

Distr.: General
18 December 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

منع الجريمة والعدالة الجنائية

عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

مذكّرة من الأمين العام

ملخص

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/ مايو ١٩٧٣، الأمين العام إلى أن يقدم إليه كل خمس سنوات، اعتباراً من سنة ١٩٧٥، تقارير دورية محدّثة وتحليلية عن عقوبة الإعدام. وأوصى المجلس، في قراره ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بأن تظل تقارير الأمين العام الخمسية مشتملة أيضاً على تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعتمد لدى إعداد التقرير الخمسي على جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحوث الجنائية الراهنة. ويتضمّن هذا التقرير الخمسي الثامن استعراضاً لتطبيق عقوبة الإعدام والاتجاهات في تطبيقها، بما في ذلك تنفيذ الضمانات أثناء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨.

* E/2010/100.



وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) وقراره ٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ومقرره ٢٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، يُقدّم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ وسيُعرض أيضاً على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة، كما سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان عملاً بمقرره ١٠٢/٢.

ويؤكد هذا التقرير وجود اتجاه واضح جداً نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتقييد تطبيقها في معظم البلدان. فمعدل إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام قانونياً أو عملياً في الدول التي كانت تبقي عليها في بداية فترة السنوات الخمس يماثل معدل الفترات المشمولة بالتقارير السابقة، بل لعله أسرع منه بقليل. وعلاوة على ذلك، تقوم البلدان التي تبقي على عقوبة الإعدام، فيما عدا استثناءات نادرة، بتخفيض تطبيقها تخفيضاً كبيراً من حيث عدد الأشخاص الذين أُعدموا والجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام. إلا أن هناك مشاكل هامة فيما يتعلق بالقواعد والمعايير الدولية في البلدان التي لا تزال فيها عقوبة الإعدام نافذة، لا سيما فيما يخص قصر عقوبة الإعدام على الجرائم الأشد خطورة واستثناء الأحداث الجناة من نطاق تطبيقها وكفالة ضمانات المحاكمة العادلة.

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدمة	٥
ثانياً- الخلفية والنطاق	٥
ثالثاً- التغييرات التي طرأت على حالة عقوبة الإعدام، ٢٠٠٤-٢٠٠٨	٨
ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم في بداية عام ٢٠٠٤	٨
باء- البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية في بداية عام ٢٠٠٤	١٠
جيم- البلدان والأقاليم المبقية على عقوبة الإعدام في بداية عام ٢٠٠٤	١٢
١- البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع في بداية عام ٢٠٠٤	١٢
٢- البلدان والأقاليم المبقية على عقوبة الإعدام التي طبقت العقوبة في بداية عام ٢٠٠٤	١٨
دال- حالة عقوبة الإعدام في نهاية عام ٢٠٠٨	٢٢
رابعاً- إنفاذ عقوبة الإعدام	٢٥
خامساً- التطورات الدولية	٣٢
سادساً- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام	٤٤
ألف- الضمانة الأولى: "أشد الجرائم خطورة"	٤٥
١- أحكام عقوبات الإعدام الإلزامية	٤٥
٢- الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام	٤٧
باء- الضمانة الثانية: عدم المعاقبة بأثر رجعي	٥٠
جيم- الضمانة الثالثة: الأحداث والحوامل والفئات الأخرى	٥٠
١- الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة	٥١
٢- إعدام كبار السن	٥٦
٣- الحوامل والأمهات الحديثات الإنجاب	٥٧
٤- المخبولون والمتخلفون عقلياً أو ذوو القصور البالغ في الأهلية العقلية	٥٨
دال- الضمانة الرابعة: افتراض البراءة	٦٠
هـاء- الضمانة الخامسة: ضمانات المحاكمة العادلة	٦٠
واو- الضمانة السادسة: الاستئناف	٦٥
زاي- الضمانة السابعة: العفو أو تخفيف الحكم	٦٦
حاء- الضمانة الثامنة: وقف التنفيذ في انتظار الطعن في حكم الإعدام	٦٧
طاء- الضمانة التاسعة: تقليل المعاناة إلى أدنى حد	٦٩

الصفحة

- ١ - طريقة الإعدام ٦٩
- ٢ - الإعدام علناً ٧١
- ٣ - الحفاظ على السرية ٧٢
- ٤ - ظروف احتجاز المدرجين على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام ٧٣
- ٥ - ممارسة القسوة مع أفراد الأسرة والأصدقاء ٧٤
- سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات ٧٥

المرفق

- بيانات وجدول تكميلية ٧٩

أولا - مقدمة

- ١- إن هذا التقرير، الذي أُعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥٤ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ وقراره ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ ومقرره ٢٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، هو التقرير الخمسي الثامن للأمين العام عن عقوبة الإعدام.^(١) فهو يشمل الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ ويستعرض التطورات التي طرأت على تطبيق عقوبة الإعدام. وبمقتضى قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، يغطي هذا التقرير أيضاً تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (A/2005/3 و Corr.1، المرفق).
- ٢- ويستند التقرير أساساً إلى المعلومات التي جُمعت من خلال الاستبيان الاستقصائي الثامن الذي أرسله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.^(٢)

ثانياً - الخلفية والنطاق

- ٣- دُعيت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام بمعلومات في التقرير الخمسي الثامن للأمين العام بشأن عقوبة الإعدام بواسطة استبيان مفصل، (يُشار إليه فيما يلي "بالاستبيان الاستقصائي"). وقد صُنِّفَت البلدان في هذا التقرير وفقاً لوضعها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، مما يتيح إبراز التغيرات التي طرأت خلال فترة السنوات الخمس حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك مقارنتها مع نتائج التقارير الخمسية السابقة التي استُخدم فيها أسلوب تحليلي مماثل. واستخدمت الفئات التالية:
- (أ) البلدان الملغية لعقوبة الإعدام على جميع الجرائم، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب؛
- (ب) البلدان الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية، وهذا يعني أن عقوبة الإعدام قد أُلغيت بشأن جميع الجرائم العادية في زمن السلم، كالجرائم المنصوص عليها في

(1) للحصول على نظرة عامة، انظر A/CN.15/2001/10 و Corr.1، الفقرات ٤-٨؛ و A/2000/3 و Corr.1، الفقرات ٤-٨. وبالنسبة للتقرير السابق، انظر A/2005/3 و Corr.1.

(2) تم إعداد أداة الاستقصاء وهذا التقرير بمساعدة الخبير البروفيسور ويليام شاباس من جامعة إيرلندا الوطنية، غالواي.

القانون الجنائي أو الجرائم المنصوص عليها في القانون العام (مثلا القتل العمد والاعتصاب والسطو باستخدام العنف) وأن تلك البلدان لم تبق على عقوبة الإعدام إلا لظروف استثنائية، كارتكاب جرائم عسكرية في زمن الحرب أو ارتكاب جرائم ضد الدولة، كالخيانة أو الإرهاب أو العصيان المسلح؛

(ج) البلدان التي تبقى على عقوبة الإعدام، وهي في القانون تنقسم إلى فئتين فرعيتين تتضمنان ما يلي:

١٤٠ الدول والأقاليم التي تبقى على عقوبة الإعدام في تشريعاتها للإبقاء على جواز إصدار أحكام بالإعدام ولكنها لم تنفذها منذ عشر سنوات على الأقل. وكما في التقارير السابقة، اعتبرت هذه البلدان والأقاليم ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، على الرغم من أن ذلك لا يعني بالضرورة أن لدى هذه البلدان سياسات ثابتة تقضي بأنها لن تنفذ أبدا عمليات إعدام. كما إن البلدان التي نفذت عمليات إعدام خلال السنوات العشر الأخيرة ولكنها قطعت على نفسها عهدا دوليا عن طريق إعلان وقف رسمي، اعتبرت هي الأخرى بلدانا ملغية للعقوبة بحكم الواقع؛

٢٤٠ البلدان والأقاليم التي نفذت عمليات إعدام في السنوات العشر السابقة على ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٤- وبالرغم من أن هذا التقرير يتناول الفترة التي تغطيها الدراسة الاستقصائية، فقد أُشير إلى التطورات الهامة التي حدثت أثناء عام ٢٠٠٩ بشأن نص القانون على عقوبة الإعدام وتطبيقها بحيث تكون استنتاجات التقرير حديثة قدر الإمكان.

٥- وردت على الاستبيان الاستقصائي ٥٦ دولة،^(٣) حيث قدمت ٥ دول أخرى ردودها أثناء تجهيز التقرير، مما يمثل تحسينا مقارنة بالتقارير السابقة (الأردن وبلغاريا وتايلند وتركمانستان وعمان). وفي عام ٢٠٠٨، أجرت الأمم المتحدة دراسة استقصائية أخرى

(3) الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وإيطاليا والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبنما وبيلاروس وتركيا وترينيداد وتوباغو والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسان مارينو والسلفاكيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وفرنسا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان. ووردت ردود من بلغاريا وتايلند وتركمانستان والجمهورية العربية السورية وعمان، وكذلك معلومات إضافية من الأردن وتركيا، أثناء تجهيز التقرير.

اقترانا بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "وقف استخدام عقوبة الإعدام". وقام ١٨ بلدا لم يردّ على الاستبيان الاستقصائي بإكمال الاستبيان الموزّع بمقتضى ذلك القرار.^(٤) وفيما يخص الدول التي لم تردّ على أي من الاستبيانين، كان معروضا على مجلس حقوق الإنسان أثناء قيامه بالاستعراض^(٥) معلومات عن ١٨ دولة إضافية جُمعت في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل ووردت معلومات عن ٢٣ دولة أخرى في التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان خلال فترة السنوات الخمس.^(٦) ومن ثم، فقد قدّم ١٢٠ بلدا إلى الأمم المتحدة معلومات عن عقوبة الإعدام خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. فضلا عن ذلك، كانت إجراءات المجلس الخاصة مفيدة في إكمال الصورة، لا سيما من خلال تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد نُظر في كل هذه المواد أثناء إعداد هذه الدراسة.

٦- ولكي يتسنى تكوين فهم أشمل للوضع، أُخذت معلومات عن تطبيق عقوبة الإعدام من مصادر أخرى. وقدمت المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التالية تقارير ومعلومات: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمفوضية الأوروبية ومركز المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقدمت المنظمات غير الحكومية التالية تقارير وبيانات كتابية: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان والرابطة الدولية للحد من الأضرار والاتحاد الياباني لرابطات المحامين والاتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

-
- (4) إيرلندا وبربادوس وبوتان وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وتوغو وتونس والجمهورية العربية الليبية وجورجيا والدانمرك وسلوفينيا وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا والكويت وليتوانيا.
- (5) إسرائيل وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وباكستان وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبيرو وجزر القمر وسري لانكا ومالي والمملكة العربية السعودية والصين وغانا وغابون ومالي ونيجيريا واليمن.
- (6) أذربيجان وأوزبكستان وإيسلندا وباراغواي والبرازيل وبنما وتايلند وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورواندا وزامبيا والسودان وطاجيكستان والكاميرون وكينيا ومدغشقر ونيكاراغوا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً- التغييرات التي طرأت على حالة عقوبة الإعدام، ٢٠٠٤-٢٠٠٨

ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم في بداية عام ٢٠٠٤

٧- في بداية سنة ٢٠٠٤، كانت ٧٩ دولة قد ألغت عقوبة الإعدام بالفعل على جميع الجرائم، وهو عدد أكبر بكثير من العدد المسجل في بداية فترة السنوات الخمس السابقة في ١٩٩٩، حيث كان هناك ٧٠ بلداً ملغياً تماماً لهذه العقوبة وفي عام ١٩٩٣، حيث كان العدد ٥٥. ولم تقم أي من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بإلغاء تماماً بإعادة فرضها خلال الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية. وفي نهاية فترة السنوات الخمس، أي في عام ٢٠٠٨، كان هناك ٩٥ بلداً قد ألغى عقوبة الإعدام على جميع الجرائم. وفي عام ٢٠٠٩، ألغت بروندي وتوغو عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (انظر الجدول ١).

الجدول ١

حالة عقوبة الإعدام في بداية فترة السنوات الخمس المشمولة بالدراسة الاستقصائية ٢٠٠٤-٢٠٠٨ وفي نهايتها

الدول الملغية للعقوبة الإعدام على الجرائم العادية	الدول الملغية للعقوبة الإعدام على عقوبة الإعدام بحكم الواقع	الدول المبقية على عقوبة الإعدام	الدول المبقية على عقوبة الإعدام
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (١٩٤ دولة وإقليماً)	٧٩	١٢	٤١
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (١٩٨ دولة وإقليماً)	٩٥	٨	٤٦
			٦٢
			٤٧

٨- وذكر العديد من هذه البلدان الملغية للعقوبة إلغاء تماماً أنها تشارك في مبادرات على الصعيد الدولي ترمي إلى تعزيز إلغاء عقوبة الإعدام أو تضيق نطاقها أو الحد من حالات تطبيقها. وبوجه خاص ذكر العديد من هذه البلدان دعمها للقرارين اللذين اعتمداً الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ واللذين دعت فيهما إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام؛ علاوة على دعمها لمبادرات أُطلقت في إطار منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي. وأبلغت بلجيكا عن قرارات برلمانية تنتقد ممارسة فرض عقوبة الإعدام في دول أخرى.

٩- وأعلنت جميع الدول الملغية تماماً لعقوبة الإعدام التي ردت على الاستبيان، باستثناء دولة واحدة، سياسة رفض تسليم المطلوبين إلى الدول التي قد تفرض عليهم عقوبة الإعدام

ما لم تتلق من تلك الدول ضمانات بعدم إصدار حكم بالإعدام على الشخص المعني أو بعدم تنفيذ الحكم في حالة إصدار حكم بالإعدام. وأكدت كندا أن السياسة التي تتبعها في جميع الحالات، عدا الحالات الاستثنائية، هي الحصول على ضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام قبل تسليم شخص مطلوب في جريمة عقوبتها الإعدام. وذكرت عدة دول أنها تلقت طلبات تسليم مطلوبين معرضين لتوقيع عقوبة الإعدام عليهم وأنها طلبت ضمانات مُرضية وحصلت عليها. وكانت جل تلك الحالات تنطوي على تسليم أشخاص للولايات المتحدة الأمريكية في إطار ملاحقات قضائية ذات صلة بمكافحة الإرهاب. ولم يرد أي إبلاغ عن حالة تسليم من دولة ملغية تماماً لعقوبة الإعدام لم يتم الحصول فيها على ضمانات ولا عن حالة طلب ضمانات لم تقدّم فيها تلك الضمانات. وقالت اليابان، وهي بلد يقي على عقوبة الإعدام، إنه ليس بإمكانها، في سياق طلب تسليم، تقديم ضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام. وأكدت مغوليا أن بإمكانها تقديم ضمانات ولكن لم تكن هناك أي حالة تم فيها تطبيق ذلك. وأعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء السلطة التي ما زال يتمتع بها النائب العام في أستراليا بالسماح "في ظروف غير محددة بدقة، بتسليم شخص إلى دولة قد يواجه فيها عقوبة الإعدام"؛ وأضافت أن أستراليا تفتقر أيضاً إلى حظر شامل على قيام الشرطة بتوفير المساعدة على الصعيد الدولي للتحقيق في جرائم قد تسفر عن فرض عقوبة الإعدام في دولة أخرى".^(٧)

١٠- وطلب الاستبيان الاستقصائي الثامن تقديم تفاصيل بشأن العقوبة القصوى التي استعصى بها عن عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم التي كان يُعاقب عليها في السابق بهذه العقوبة. وتكشف الردود عن وجود تباين كبير. ففي بعض الدول هناك عقوبة دنيا يجب فرضها، تتراوح بين مدة طويلة من السجن المؤقت والسجن مدى الحياة. وفي دول أخرى تعود مسألة توقيع العقوبات على الجريمة التي كان يعاقب عليها سابقاً بالإعدام إلى تقدير المحكمة ولا ينص القانون على حد أدنى لمدة السجن. وأبلغت جميع الدول أن المحكوم عليهم، سواء بالسجن المؤقت أو السجن مدى الحياة، خاضعون للإفراج المبكر حسب الظروف. ولا يبدو أنه تتوافر في أي واحدة من الدول المبلغة إمكانية فرض عقوبة السجن مدى الحياة دون أي أهلية للإفراج المبكر أو المشروط.

١١- وأبلغت جميع الدول الملغية تماماً لعقوبة الإعدام، باستثناء دولتين، أنه لم تكن هناك أي مبادرات رامية إلى إعادة فرضها. وقالت فرنسا إنه قُدم للجمعية الوطنية في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ مشروع قانون يهدف إلى إعادة فرض عقوبة الإعدام على جرائم الإرهاب

(7) CCPR/C/AUS/CO/5، الفقرة ٢٠.

ولكنه لم يدرج قط في جدول أعمال الجمعية ولم يناقش. وفي عام ٢٠٠٤ رفض مجلس النواب في البرلمان البولندي مقترحا قدمه حزب القانون والعدالة لإعادة فرض عقوبة الإعدام بأغلبية ١٩٨ صوتا مقابل ١٩٤ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكان الرئيس قد هدد بنقض القانون إذا اعتُمد.^(٨) وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦ دعا الرئيس الجديد إلى إعادة فرض عقوبة الإعدام في بولندا وفي جميع البلدان الأوروبية.^(٩) غير أن بولندا بدأت في عام ٢٠٠٨ عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني^(١٠) للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١) الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ مما يعزز الإلغاء ويشكل عائقا قانونيا أمام إحياء عقوبة الإعدام يكاد يكون من المستحيل تخطيه.

باء- البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية في بداية عام ٢٠٠٤

١٢- في بداية عام ٢٠٠٤، كان ١٢ بلدا قد ألغى عقوبة الإعدام على الجرائم العادية ولكن لم يلغها على جرائم خاصة محددة تُرتكب ضد الدولة (عادة الخيانة) و/أو جرائم بمقتضى القانون العسكري تُرتكب في زمن الحرب: الأرجنتين وألبانيا والبرازيل وبيرو وتركيا والسلفادور وشيلي وفيجي ولافتيا والمكسيك واليونان. فلم يسجل أي من هذه البلدان عمليات إعدام خلال فترة السنوات الخمس. وأشارت تركيا إلى أن عقوبة الإعدام بمقتضى القانون العسكري غير مطبقة في الواقع نتيجة التعديل المدخل على القوانين المتعلقة بها وأنه قد أُتخذت مبادرات لسحبها من القانون.

١٣- وخلال فترة السنوات الخمس، قامت خمس دول كانت قد ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية وحدها بإلغائها تماما: الأرجنتين وألبانيا وتركيا والمكسيك واليونان. وانضمت كازاخستان إلى فئة الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية. ومن ثم انخفض العدد الإجمالي للدول في هذه الفئة من ١٢ دولة إلى ٨ دول خلال فترة السنوات الخمس. ومنذ التقرير الأول من التقارير الخمسية، أخذ عدد الدول الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية وحدها في الانحسار. ففي عام ١٩٧٤ مثلا كان عدد الدول الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية وحدها (١٦) أكبر من عدد البلدان التي ألغتها على جميع

(٨) منظمة العفو الدولية، "عقوبة الإعدام على نطاق العالم: التطورات في عام ٢٠٠٤" (نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، ص ٤.

(٩) منظمة العفو الدولية، "عقوبة الإعدام على نطاق العالم: التطورات في عام ٢٠٠٦" (أيار/مايو ٢٠٠٧)، ص ٦.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٤٤/١٢٨، المرفق.

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

الجرائم (١١). وعلى مر السنين كان عدد هذه الدول يتراوح بين ١٧ و ١٢ ولكن مع استمرار تزايد عدد الدول الملغية للعقوبة تماما. وبينما كانت الدول الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية وحدها تمثل ٥٩ في المائة من العدد الإجمالي للدول الملغية للعقوبة في عام ١٩٧٤، فإن هذه الدول تمثل الآن أقل من ٨ في المائة.

١٤ - وعلاوة على ذلك، فإن معظم الدول التي تعتبر ملغية للعقوبة على الجرائم العادية وحدها يمكن وضعها أيضا في قائمة الدول الملغية للعقوبة على جميع الجرائم بحكم الواقع. فقد ظلت إسرائيل والبرازيل وبيرو والسلفادور وفيجي وشيلي في فئة الدول الملغية للعقوبة على الجرائم العادية لأكثر من عقدين ولكنها لم تنفذ قط أي عملية إعدام بشأن أي جريمة خلال تلك الفترة. وأكدت إسرائيل في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان أنه على الرغم من فرض عقوبة الإعدام رسميا في عدد محدود من الحالات الخطيرة للغاية بمقتضى تشريعاتها الجنائية، فإن إسرائيل قد نفذت وفقا لعمليات الإعدام بحكم الواقع.^(١٢) وأشارت لاتفيا، حيث تم تنفيذ آخر عملية إعدام في عام ١٩٩٩، إلى وجود سياسة ثابتة بعدم تطبيق عقوبة الإعدام وتخفيف أي حكم بالإعدام إذا فرضته المحاكم. وقالت لاتفيا إن المجلس التشريعي ينظر حاليا في تشريعات أعدها مجلس الوزراء تنص على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. ودكرت لاتفيا؛ أنها وقعت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، أقر برلمان لاتفيا قانونا يسمح بالتصديق على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان. وأشارت السلفادور، في ردها على الاستبيان، إلى أنه سيتم إنشاء فريق عامل لينظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

١٥ - واقترحت تشريعات في بيرو من أجل إعادة فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المنطوية على أطفال والجرائم المتصلة بالإرهاب ولكي تنسحب بيرو من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٣) التي تمنع الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام من إعادة فرضها.^(١٤) وأشارت بيرو في العرض الإيضاحي الذي قدمته أمام مجلس حقوق الإنسان، إلى هذه المبادرات

(12) "التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: إسرائيل" (A/HRC/WG.6/3/ISR/1 و Corr.1)، الفقرة ١٠٤.

(13) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٤٤، الرقم ١٧٩٥٥.

(14) "ملخص من إعداد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: بيرو" (A/HRC/WG.6/2/PER/3)، الفقرة ١١.

التشريعية وإلى النقاش العام حول توسيع عقوبة الإعدام لتشمل الجرائم الخطيرة، مشددة على أن كبار المسؤولين العموميين أكدوا علنا أن بيرو لن تنسحب بأي حال من الأحوال من نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية.^(١٥) وما عدا بيرو، لم تبلغ أي دولة ملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية وحدها عن مبادرات هامة ترمي إلى إعادة فرض عقوبة الإعدام.

١٦- وأكدت سلفادور، في ردها على الاستبيان، أنها تبقى على عقوبة الإعدام على بعض الجرائم بمقتضى القانون العسكري، ألا وهي جرائم الخيانة والتجسس والعصيان. ويمكن أن تكون عقوبة الإعدام إلزامية أو تقديرية حسب الظروف. فقانون لاتفيا يميز فرض عقوبة الإعدام على جريمة القتل العمد المقترن بظروف مشددة عندما ترتكب في زمن الحرب. وفي إسرائيل ينص القانون على عقوبة الإعدام فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية والخيانة المرتكبة في زمن الحرب والجرائم التي تنطوي على الاستخدام غير المشروع لأسلحة نارية ضد الأشخاص أو استخدام متفجرات أو أجسام ملتهبة بنية القتل أو إلحاق أذى بدني جسيم.

جيم- البلدان والأقاليم المبقية على عقوبة الإعدام في بداية عام ٢٠٠٤

١٧- عند بداية فترة السنوات الخمس، في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٤، كان هناك ١٠٣ بلدان مبقية في نصوصها القانونية على عقوبة الإعدام بشأن الجرائم العادية (وعادة جرائم أخرى أيضا). ومن بين هذه البلدان، يمكن اعتبار ٦٢ بلدا مبقية على هذه العقوبة، ذلك أنها نفذت عمليات إعدام خلال السنوات العشر السابقة وأنها لم تتعهد بوقف عمليات الإعدام. ويمكن اعتبار البلدان المتبقية ملغية للعقوبة بحكم الواقع على أساس أنه لم يتم إعدام أي شخص بموجب حكم قضائي لمدة عشر سنوات أو، في حالة الاتحاد الروسي وأرمينيا وألبانيا ولاتفيا، تم قطع تعهد دولي بعدم استئناف عمليات الإعدام.

١- البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع في بداية عام ٢٠٠٤

١٨- توصلت ٥ بلدان وأقاليم من بين البلدان والأقاليم الواحد والأربعين الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع في بداية عام ٢٠٠٤ إلى إلغاء هذه العقوبة على جميع الجرائم.^(١٦) وألغى واحد منها، كازاخستان، عقوبة الإعدام على الجرائم العادية.

(15) "الاستعراض الدوري الشامل: بيرو" (A/HRC/8/37)، الفقرة ١٠.

(16) بوتان وتوغو وساموا والسنغال وليبيريا.

١٩- وتعتزف عدة بلدان لم تفرض عقوبة الإعدام منذ أكثر من عشر سنوات بأنها تنفذ وقفا اختياريًا. فقد أبلغت الجزائر مجلس حقوق الإنسان، على سبيل المثال، بأن هذا الوقف قائم منذ عام ١٩٩٣.^(١٧) ووصفت الجزائر نفسها بأنها دولة ملغية للعقوبة بحكم الواقع.^(١٨) وقالت بنن للمجلس إن هناك وقفا لتنفيذ عقوبة الإعدام.^(١٩) وبيّنت مالي أنه لم تنفذ أي عملية إعدام منذ عام ١٩٧٩ وأن هناك وقفا لتنفيذها منذ عام ١٩٨٤.^(٢٠) ومن البلدان الأخرى التي أكّدت وقف لتطبيق هذه العقوبة الاتحاد الروسي^(٢١) وتونس^(٢٢) وسري لانكا.^(٢٣) وأعلنت غواتيمالا أنها تنفذ وقفا لتطبيق العقوبة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢.^(٢٤) وأفادت الكامبيرون في تقريرها الدوري الرابع المقدم للجنة حقوق الإنسان، بأنه "ليس من المغالاة أن تقول إن عمليات الإعدام معلقة بحكم الواقع في الكامبيرون".^(٢٥) وأشارت كينيا في تقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة إلى وقف بحكم الواقع منذ عام ١٩٨٨.^(٢٦) وأدلت زامبيا بإعلان

(17) "التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: الجزائر" (A/HRC/WG.6/1/DZA/1)، الفقرة ٤٦.

(18) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٥.

(19) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: بنن" (A/HRC/8/39)، الفقرة ٥٤؛ انظر أيضا "التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: بنن" (A/HRC/WG.6/2/BEN/1)، الفقرة ٤٦؛ و"ملخص من إعداد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: بنن" (A/HRC/WG.6/2/BEN/3)، الفقرة ٥.

(20) "التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: مالي" (A/HRC/WG.6/2/MLI/1)، الفقرة ٥٣؛ انظر أيضا "مجموعة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: مالي" (A/HRC/WG.6/2/MLI/2)، الفقرة ١٤؛ و"ملخص من إعداد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: مالي" (A/HRC/WG.6/2/MLI/3)، الفقرة ٢٢. وألغت مالي عقوبة الإعدام بحكم القانون في عام ٢٠٠٩.

(21) "التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: الاتحاد الروسي" (A/HRC/WG.6/4/RUS/1)، الفقرة ٤٣؛ و"تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الاتحاد الروسي" (A/HRC/11/19)، الفقرة ٧٦.

(22) "التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: سري لانكا" (A/HRC/WG.6/2/LKA/1)، الفقرة ٥٩.

(23) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: تونس" (A/HRC/8/21 و Corr.1)، الفقرة ٦ (ز).

(24) التقرير الذي قدّمته غواتيمالا إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(25) CCPR/C/CMR/4، الفقرة ١٢٢.

(26) CCPR/C/KEN/2004/2، الفقرة ٥٢.

مماثل في تقريرها الدوري الثالث.^(٢٧) وأدرجت طاجيكستان في فئة الدول الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، رغم أن آخر عملية إعدام فيها تعود إلى عام ٢٠٠٣، لأن البلد اتخذ قراراً رسمياً بوقف تطبيق عقوبة الإعدام في السنة التالية.^(٢٨) وصوتت ١٢ دولة مدرجة في فئة الدول الملغية بحكم الواقع لصالح قرارات الجمعية العامة الداعية إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام،^(٢٩) بينما امتنعت ١٧ دولة عن التصويت.^(٣٠)

٢٠- وأشارت عدة دول مدرجة في فئة الدول الملغية للعقوبة بحكم الواقع إلى أنها تنظر في إلغائها بحكم القانون. فقد أبلغت بوركينا فاسو مجلس حقوق الإنسان أنه يجري النظر في إلغاء عقوبة الإعدام.^(٣١) وأخبرت جمهورية أفريقيا الوسطى المجلس بأن عقوبة الإعدام قد تلغى في إطار إصلاح القانون الجنائي في أواخر عام ٢٠٠٩، "خصوصاً أنها لم تعد مطبقة".^(٣٢) وأكدت الكونغو في تقريرها الوطني إلى المجلس أنه "يجب عليها إلغاء عقوبة الإعدام".^(٣٣) وقالت غابون للمجلس إن حكومتها قد اتخذت قراراً بإلغاء عقوبة الإعدام.^(٣٤) وأشارت غانا إلى أنها لم تنفذ أي عمليات إعدام منذ عام ١٩٩٣ وأخبرت المجلس بأنها تنوي مراجعة دستورها بشأن هذه القضية.^(٣٥) وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨ قدمت اللجنة التشريعية التابعة لمجلس الدوما الروسي مشروع قانون إلى مجلس النواب في البرلمان ينص على إلغاء

(27) CCPR/C/ZMB/3، الفقرة ١٥٠.

(28) CCPR/C/TJK/2004/1، الفقرة ٢٦.

(29) الاتحاد الروسي وبنن وبوركينا فاسو والجزائر وسري لانكا وطاجيكستان وغابون وغواتيمالا والكونغو ومالي ومدغشقر وناورو.

(30) إريتريا وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وسوازيلند وسيراليون وغامبيا وغانا والكاميرون وكينيا وليسوتو والمغرب وملاوي والنيجر.

(31) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو" (A/HRC/10/80 و Corr.1)، الفقرة ١٧.

(32) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: جمهورية أفريقيا الوسطى" (A/HRC/12/2)، الفقرة ٤٧.

(33) "التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: الكونغو"

(A/HRC/WG.6/5/COG/1)، الفقرة ١٤١ (١).

(34) "التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: غابون"

(A/HRC/WG.6/2/GAB/1)، الفقرة ١٠٥؛ انظر أيضاً "مجموعة أعضائها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: الغابون"

(A/HRC/WG.6/2/GAB/2)، الفقرة ١٦.

(35) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: غانا" (A/HRC/8/36)، الفقرة ٣١.

عقوبة الإعدام. وأصدرت المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ حكماً يعيق أي محاولات لإعادة فرض عقوبة الإعدام.

٢١- ومن جهة أخرى أشارت بعض الدول إلى أن غياب عمليات إعدام خلال فترة السنوات العشر ينبغي ألا يُفسر على أنه يوحى باتخاذ قرار بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بوجود وقف لتطبيقها. وذلك ما أخبرت به بربادوس مجلس حقوق الإنسان أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل.^(٣٦) وسجلت سبع عشرة دولة مدرجة في فئة الدول الملغية للعقوبة بحكم الواقع معارضتها لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المعنون "وقف استخدام عقوبة الإعدام" بإدراج أسمائها في مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.^(٣٧) وصوتت ١٥ دولة منها ضد القرار.^(٣٨)

٢٢- ولم تواصل أي دولة من فئة الدول الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع تنفيذ عمليات إعدام خلال فترة السنوات الخمس؛ وذلك مقارنة بثلاث دول واصلت تنفيذ هذه العمليات في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ وسبع دول في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. وبإلقاء نظرة على فئة الدول الملغية للعقوبة بحكم الواقع، خلال فترة أطول، يبدو أن هذه النظرة تؤكد بشكل مفيد صحة فرضية أن معظم الدول التي توقفت عن استخدام عقوبة الإعدام لمدة عشر سنوات سوف تظل في هذه الفئة أو تنتقل إلى فئة الإلغاء بحكم القانون. وأشار أول التقارير الخمسية التي استخدمت تصنيف الدول الملغية بحكم الواقع، أي تقرير عام ١٩٨٥، إلى أن هناك سبع دول في هذه الحالة.^(٣٩) وظلت خمس دول من بين هذه الدول السبع ملغية عقوبة الإعدام في الممارسة العملية وأكدت هذه السياسة فيما بعد بواسطة قانون جعلها ملغية للعقوبة إلغاءً تاماً بحكم القانون.^(٤٠) وظلت دولة واحدة ملغية بحكم الواقع^(٤١) وعادت دولة واحدة، لفترة وجيزة، إلى ممارسة عقوبة الإعدام رغم أنها عادت الآن فألغت العقوبة من جديد بحكم

(36) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: بربادوس" (A/HRC/10/73)، الفقرتان ١٣ و ٤٨.

(37) A/62/658. كانت الدول السبع عشرة هي: إريتريا وأنتيغوا وبربودا وبابوا غينيا الجديدة وباربادوس وبروني دار السلام وتونغا وجامايكا وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسورينام وسوازيلند وغرينادا وملديف وموريتانيا.

(38) أنتيغوا وبربودا وبابوا غينيا الجديدة وباربادوس وبروني دار السلام وبليرز وتونغا والجمهورية الدومينيكية وجامايكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسورينام وغرينادا وغينيا وملديف وموريتانيا وميانمار.

(39) E/1985/43 و Corr.1، المرفق، الجدول ١.

(40) الأرجنتين وإيرلندا وقبرص ونيوزيلندا واليونان.

(41) مدغشقر.

الواقع.^(٤٢) ومن بين الدول الإحدى والعشرين الملغية للعقوبة بحكم الواقع التي سُردت أسماؤها في تقرير عام ١٩٩٠،^(٤٣) ظلت ١١ دولة ملغية للعقوبة ثم أصبحت ملغية لها بحكم القانون^(٤٤) وظلت ٧ دول ملغية للعقوبة بحكم الواقع^(٤٥) واستأنفت ٣ دول ممارسة عقوبة الإعدام.^(٤٦) وسرد التقرير الخمسي لعام ١٩٩٥ أسماء ثلاثين دولة بوصفها دولاً ملغية للعقوبة بحكم الواقع.^(٤٧) وبعد ١٥ سنة ألغت ١٣ دولة من بين تلك الدول عقوبة الإعدام بحكم القانون،^(٤٨) على الرغم من أن اثنتين منها، رواندا والفلبين، نفذتا عمليات إعدام خلال هذه الفترة. وظلت ١٣ دولة أخرى ملغية للعقوبة بحكم الواقع.^(٤٩) ولم تطبق العقوبة إلا أربع دول منذ عام ١٩٩٤.^(٥٠) وسرد التقرير الخمسي لعام ٢٠٠٠ أسماء ثماني وثلاثين دولة بوصفها دولاً ملغية للعقوبة بحكم الواقع.^(٥١) وبعد عشر سنوات ألغت ٨ دول العقوبة بحكم القانون^(٥٢) وظلت ٢٦ دولة ملغية للعقوبة بحكم الواقع^(٥٣) ونفذت ثلاث دول عمليات إعدام.^(٥٤) ومن بين الدول الإحدى والأربعين الملغية للعقوبة بحكم الواقع، المسرودة أسماؤها في تقرير عام ٢٠٠٥،^(٥٥) ألغت ٥ دول العقوبة بحكم القانون^(٥٦) وظلت ٣٥ دولة

(42) غيانا.

(43) E/1990/38/Rev.1 و Corr.1، المرفق الثالث، الجدول ٣.

(44) إيرلندا وباراغواي وبلجيكا وبوتان وتوغو وجيبوتي وساموا والسنغال وكوت ديفوار ونيبال واليونان.

(45) بروني دار السلام وسري لانكا وغرينادا ومدغشقر وملديف وناورو والنيجر.

(46) البحرين وترينيداد وتوباغو وجزر القمر.

(47) E/CN.15/1996/19، المرفق الثاني، الجدول ٤.

(48) بلجيكا وبوتان ويوروندي والبوسنة والهرسك وتركيا وتوغو وجيبوتي ورواندا وساموا والسنغال وشيلي والفلبين وكوت ديفوار.

(49) بابوا غينيا الجديدة وبروني دار السلام وتونغا وجمهورية أفريقيا الوسطى وسري لانكا وسورينام وغامبيا والكونغو ومالي ومدغشقر وملديف وناورو والنيجر.

(50) البحرين وجزر القمر وغواتيمالا وغينيا.

(51) E/2000/3 و Corr.1، المرفق الأول، الجدول ٤.

(52) أرمينيا وألبانيا وبوتان وتركيا وساموا والسنغال وصربيا والجبل الأسود وكوت ديفوار.

(53) إريتريا وأنتيغوا وبربودا وبابوا غينيا الجديدة وبروني دار السلام وبلز وبنن وبوركينا فاسو وتوغو وتونغا وجامايكا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ودومينيكا وسري لانكا وسوازيلند وسورينام وغابون وغامبيا وغرينادا والكونغو ومدغشقر ومالي وموريتانيا وميانمار وناورو والنيجر.

(54) بربادوس وغينيا وقطر.

(55) E/2005/3 و Corr.1، المرفق الأول، الجدول ٤.

(56) بوتان وتوغو وساموا والسنغال وليبيريا.

ملغية للعقوبة بحكم الواقع^(٥٧) واستأنفت دولة واحدة تنفيذ عمليات الإعدام^(٥٨) وبالإجمال، بلغ مجموع الدول المدرجة في فئة الدول الملغية للعقوبة الإعدام بحكم الواقع ٦٨ دولة منذ بداية تسجيل بلدان هذه الفئة في التقارير الخمسية في عام ١٩٨٥. واستأنفت عشر دول من بين هذه الدول عمليات الإعدام في وقت معيّن،^(٥٩) ولو أن اثنتين منها ألغت عقوبة الإعدام فيما بعد بالنسبة لجميع الجرائم.^(٦٠) وظلت نحو ٣٦ دولة ملغية للعقوبة بحكم الواقع^(٦١) واحتفظت ٢٢ دولة بحالتها كدول ملغية للعقوبة بحكم الواقع قبل أن تلغيها بحكم القانون.^(٦٢) وفي الختام يبدو أن إلغاء عقوبة الإعدام بحكم الواقع مؤشر مفيد يدل على سلوك الدولة في المستقبل؛ وأنه مفهوم يساعد جداً على فهم الاتجاهات فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام عملياً أو قانونياً.

٢٣- وليس من النادر أن تواصل الدول المدرجة في الفئة الملغية للعقوبة الإعدام بحكم الواقع إصدار أحكام بالإعدام حتى وإن لم تكن بنّية تنفيذها. ففي عام ٢٠٠٨ مثلاً، أُبلغ أن ١٧ دولة تعتبر ملغية للعقوبة الإعدام بحكم الواقع قد أصدرت أحكاماً بالإعدام.^(٦٣) وذلك في الحقيقة أثر لمفهوم الإلغاء بحكم الواقع. فقد واصلت المحاكم في بلجيكا وإيرلندا، على سبيل المثال، إصدار أحكام بالإعدام حتى أواخر الثمانينات، على الرغم من أن الحكومة في البلدين كانت ملتزمة بإلغاء العقوبة منذ عدة عقود. وفي عديد من البلدان يكون الإلغاء بحكم الواقع

(57) الاتحاد الروسي وإريتريا وأنتيغوا وبربودا وبابوا غينيا الجديدة وبروني دار السلام وبليز وبنوكينا فاسو وبن وتونس وتونغا وجامايكا والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ودومينيكا وسري لانكا وسوازيلند وسورينام وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وقيرغيزستان وكازاخستان والكونغو وكينيا ومالي ومدغشقر والمغرب وملاوي وملديف وموريتانيا وميانمار وناورو والنيجر.

(58) بربادوس.

(59) البحرين وربادوس وترينيداد وتوباغو وجزر القمر ورواندا والفلبين وغواتيمالا وغيانا وغينيا وقطر.

(60) رواندا والفلبين.

(61) الاتحاد الروسي وإريتريا وأنتيغوا وبربودا وبابوا غينيا الجديدة وبروني دار السلام وبليز وبنوكينا فاسو وبن وتونس وتونغا وجامايكا والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ودومينيكا وسري لانكا وسوازيلند وسورينام وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وقيرغيزستان وكازاخستان والكونغو وكينيا ومالي ومدغشقر والمغرب وملاوي وملديف وموريتانيا وميانمار وناورو والنيجر.

(62) الأرجنتين وأرمينيا وألبانيا وإيرلندا وباراغواي وبلجيكا وبوتان وبوروندي والبوسنة والهرسك وتركيا وتوغو وجيبوتي وساموا والسنگال وشيلي وصربيا والجبل الأسود وقبرص وكوت ديفوار وليبيريا ونيبال ونيوزيلندا واليونان.

(63) بنوكينا فاسو وبوروندي وجامايكا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا وسيراليون وغامبيا وغانا وكينيا ومالي ومدغشقر والمغرب وموريتانيا والنيجر.

ناتجاً عن سياسة حكومية ويتم إنفاذه، بالمعنى القانوني، من خلال رفض السلطات إصدار الأمر بتنفيذ عمليات الإعدام أو من خلال آلية التخفيف الرسمي أو العفو. بيد أن ذلك لا يخلو من عواقب سلبية إذ لا يزال هناك عنابر للمحكوم عليهم بالإعدام، تتسم بكل ما تتسم به مثل تلك العنابر، في بعض البلدان التي يبدو فيها احتمال تنفيذ عمليات الإعدام ضعيفاً جداً. ولا يزال شبح الإعدام، مهما كان بعيداً، يلاحق السجناء وأسراهم.

٢٤- ومن بين الدول الست التي كانت تعتبر ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع في بداية فترة السنوات الخمس والتي ألغتها بحكم القانون فيما بعد، هناك دولة، وهي ليبيريا، في وضع متذبذب حالياً. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تم تعديل القانون الليبيري لسحب عقوبة الإعدام وانضم البلد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يمنعها من إعادة فرض عقوبة الإعدام. وبعد بضعة أشهر من الإلغاء سُنَّ قانون يفرض عقوبة الإعدام على الاغتصاب الجماعي، وإن تم تحويل العقوبة فيما بعد إلى السجن مدى الحياة. ثم أجاز البرلمان الليبيري توقيع عقوبة الإعدام على جرائم السطو المسلح والإرهاب واختطاف المركبات. ووافق الرئيس على التشريع في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفي هذا التقرير لا تزال ليبيريا تعتبر دولة ملغية لعقوبة الإعدام بحكم القانون لأن التزاماتها الدولية تمنعها من فرض العقوبة رغم التضارب الذي يشوب تشريعها الوطني. ولم تنفذ أي عمليات إعدام في ليبيريا منذ عام ٢٠٠٠.

٢- البلدان والأقاليم المبقية على عقوبة الإعدام التي طبقت العقوبة في بداية عام ٢٠٠٤

٢٥- في بداية عام ٢٠٠٤، كان هناك ٦٢ دولة تعتبر مبقية على عقوبة الإعدام، إذ أنها واصلت تطبيقها ونفذت عمليات إعدام خلال العقد السابق (A/2005/3 و Corr.1)، المرفق الأول، الجدول الأول). وخلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، انخفض عدد الدول المدرجة في هذه الفئة من ٦٢ دولة إلى ٤٧ دولة. وألغت ٣ دول عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (رواندا والفلبين وكازاخستان). وأصبحت ١٢ دولة ملغية للعقوبة بحكم الواقع، حيث أنها لم تطبقها لفترة عشر سنوات: بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وزامبيا وسانت لوسيا وسيراليون وطاجيكستان وغواتيمالا وغيانا والكاميرون وليسوتو. وهكذا فقد ألغت نحو ١٥ دولة من بين مجموع ٦٢ دولة، أي بنسبة ٢٤,٢ في المائة، عقوبة الإعدام بحكم القانون أو بحكم الواقع خلال فترة السنوات الخمس. وفي فترة السنوات الخمس السابقة كان العدد قد انخفض من ٧٨ دولة إلى ٦٢ دولة، وكان ذلك يمثل انخفاضاً بنسبة ٢٠,٥ في المائة. وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، كان إجمالي عدد الدول المبقية على العقوبة قد

انخفض من ٩٤ دولة إلى ٧٨ دولة، أي بنسبة ١٧,٠ في المائة. لذا فعلى الرغم من أن عدد البلدان المطلق التي أصبحت ملغية لعقوبة الإعدام في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ كان أقل بقليل من عددها في فترة السنوات الخمس السابقة، فإن النسبة أكبر في الواقع، مما يشير إلى أن معدل الإلغاء أقرب إلى التسارع لا التباطؤ.

٢٦- وأشارت بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام إلى أنها تنظر في إلغائها. وخلال اللقاء الرفيع المستوى لمجلس حقوق الإنسان، المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، قال رئيس الوفد الصيني "إننا نسعى من أجل الحد من تطبيق عقوبة الإعدام في الصين. وأنا واثق من أنه، مع التنمية والتقدم في بلدنا، سوف يزداد الحد من تطبيق عقوبة الإعدام وسوف تُلغى في نهاية المطاف".^(٦٤) وأكد الأردن في تقريره إلى المجلس في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل أنه لم تنفذ أي عملية إعدام منذ عام ٢٠٠٧ وأن قانونه الجنائي قيد المراجعة "بهدف إلغاء عقوبة الإعدام".^(٦٥) ويذكر التقرير أن الملك عبد الله الثاني قال في عام ٢٠٠٥ إن "الأردن قد يصبح عما قريب أول بلد في الشرق الأوسط لا تطبق فيه عقوبة الإعدام".^(٦٦) وأفاد تقرير تشاد الأولي إلى لجنة حقوق الإنسان بأنها "تقوم بإعداد السكان لقبول إلغاء عقوبة الإعدام".^(٦٧) وأوردت الجماهيرية العربية الليبية اقتباساً من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير جاء فيه أن "أبناء المجتمع الجماهيري يقَدِّسون حياة الإنسان ويحافظون عليها، وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام، وحتى يتحقق ذلك، يكون الإعدام فقط لمن تشكّل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع".^(٦٨) وقالت كوبا أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل إنها "ضد عقوبة الإعدام فلسفياً" وقالت إنها تنوي إلغائها "عندما تجتمع الظروف المؤاتية".^(٦٩)

(64) انظر www.un.org/webcast/unhrc/archive.asp?go=070312؛ انظر أيضاً "مجلس حقوق الإنسان يفتح دورته الرابعة" (HRC/07/3)، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، ص ٩. وفيما يتعلق بالتطورات المتعلقة بعقوبة الإعدام في الصين، انظر: Roger Hood, "Abolition of the death penalty: China in world perspective", *City University of Hong Kong Law Review*, vol. 1, No. 1 (2009).

(65) "التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: الأردن" (A/HRC/WG.6/4/JOR/1)، ص ٥.

(66) منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٦ (لندن، ٢٠٠٦)، ص ١٥٧.

(67) CCPR/C/TCD/1، الفقرة ١٣٤.

(68) تقرير الجماهيرية العربية الليبية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(69) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشرة، "الردود التي قدمتها كوبا"، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢٧- وأشارت بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام إلى دعمها لوقف استخدام عقوبة الإعدام. وأعلنت نيجيريا في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان أنه رغم وجود عقوبة الإعدام في نصوصها القانونية، نادرا ما تطبق هذه العقوبة وأن ذلك "بمثابة اعتماد وقف اختياري". وأفاد التقرير بأن الحكومة لاحظت الاتجاه العالمي نحو وقف استخدام عقوبة الإعدام.^(٧٠) وأشارت بوركينا فاسو إلى أنها ستنتظر في فرض وقف على تطبيق عقوبة الإعدام.^(٧١) وأكدت منغوليا في ردها على الاستبيان الاستقصائي أن هناك وقفا لاستخدام عقوبة الإعدام. غير أن منظمة العفو الدولية ذكرت أنه تم تنفيذ عملية إعدام واحدة على الأقل في منغوليا في عام ٢٠٠٨.^(٧٢) وقالت كوبا إنها "تفهم وتحتزم حجج الحركة الدولية التي تقترح إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف تطبيقها. ولهذا السبب لم يرفض بلدنا المبادرات الرامية إلى تحقيق هذا الهدف في إطار الأمم المتحدة".^(٧٣)

٢٨- وتوفر البيانات العلنية في هيئات مثل مجلس حقوق الإنسان أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل، مزيدا من المؤشرات. فعلى سبيل المثال، استغلت بضع دول مبقية على عقوبة الإعدام، وهي أفغانستان^(٧٤) والصين^(٧٥) وماليزيا،^(٧٦) هذه المناسبة للتأكيد من جديد على التزامها باستخدام العقوبة. ورفضت دول أخرى بكل بساطة الدعوات إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف استخدامها أو التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني، مضيفة في أغلب الأحيان أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا نادراً، وأن المعايير الدولية تُحترم عندما تطبق تلك

(70) "التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: نيجيريا" (A/HRC/WG.6/4/NGA/1)، الفقرة ٧٥؛ انظر أيضا "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: نيجيريا" (A/HRC/11/26)، الفقرة ١٣. ومع ذلك، يرجى ملاحظة أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قال إنه "رغم ادعاءات نيجيريا على مدى سنين عديدة أنها توقفت عن تطبيق عقوبة الإعدام، فقد بات من الواضح أن العقوبة بقيت في واقع الأمر تطبق سرا" (A/HRC/8/3/Add.3، الفقرة ٧).

(71) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو" (A/HRC/10/80 و Corr.1)، الفقرة ٩٨ (التوصية ٩).

(72) منظمة العفو الدولية، "أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام ٢٠٠٨" (لندن، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩)، ص ٨.

(73) "الردود التي قدمتها كوبا"، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(74) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: أفغانستان" (A/HRC/12/9)، الفقرة ٩٥ (التوصية ٤٦).

(75) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الصين" (A/HRC/11/25)، الفقرة ١١٧ (راجع الفقرة ٢٧ (ب)).

(76) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: ماليزيا" (A/HRC/11/30)، الفقرة ١٠٥ (راجع الفقرة ٩٣ (ب) (٣)).

العقوبة، وهي الأردن^(٧٧) والإمارات العربية المتحدة^(٧٨) وبنغلاديش^(٧٩) بوتسوانا^(٨٠) وجزر القمر^(٨١) واليابان^(٨٢) واليمن^(٨٣). وقالت باكستان إن حكومتها الائتلافية شرعت في استعراض جميع المسائل المتصلة بعقوبة الإعدام^(٨٤). وقبلت المملكة العربية السعودية توصية من نيوزيلندا بأن تكفل حقوق جميع الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، "بما في ذلك من خلال تعزيز تطبيق الضمانات الدولية في استخدام عقوبة الإعدام"^(٨٥).

٢٩- وأهاب القرار ١٤٩/٦٢ المعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في فقرته ٢ (ج)، بالدول الأعضاء أن تحد تدريجياً من استخدام عقوبة الإعدام ومن عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام. وخلال فترة السنوات الخمس قامت بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام بالحد من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام. وقالت ماليزيا إنها "تنظر في زيادة الحد" من عدد الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الإعدام عليها "من خلال جملة أمور منها اقتراح تعديلات لتشريعات مكافحة الاتجار بالمخدرات القائمة لخفض العقوبة القصوى إلى السجن مدى الحياة"^(٨٦). ووردت تقارير أيضاً عن قيام فييت نام بخفض عدد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، صوتت الجمعية الوطنية لصالح إلغاء عقوبة الإعدام على جرائم الاغتصاب والاحتيال من أجل الاستيلاء على الممتلكات

(77) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الأردن" (A/HRC/11/29)، الفقرة ٩٤ (راجع الفقرة ٤٨ (د)).

(78) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة" (A/HRC/10/75)، الفقرة ٩٣ (راجع الفقرة ٦٧ (أ)).

(79) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: بنغلاديش - إضافة" (A/HRC/11/18/Add.1)، ص ٤.

(80) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا" (A/HRC/10/69)، الفقرتان ٢٢ و ٤٢؛ "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا: إضافة" (A/HRC/10/69/Add.1)، الفقرتان ٢ و ٧.

(81) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: جزر القمر" (A/HRC/12/16)، الفقرة ٦٦.

(82) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: اليابان" (A/HRC/8/44)، الفقرة ٩؛ "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: اليابان: إضافة" (A/HRC/8/44/Add.1)، ص ٣.

(83) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: اليمن" (A/HRC/12/13)، الفقرة ٩.

(84) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: باكستان: إضافة" (A/HRC/8/42/Add.1)، الفقرة ٤٨.

(85) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: المملكة العربية السعودية: إضافة" (A/HRC/11/23/Add.1)، الفقرة ٣٧.

(86) "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: ماليزيا: إضافة" (A/HRC/11/30/Add.1)، الرد على التوصية ١٠.

والتفريب وصنع النقود المزيفة والاتجار بها وتعاطي المخدرات وإعطاء الرشاوى أو اختطاف المركبات أو القرصنة وتدمير الأسلحة العسكرية. وسيبقى على عقوبة الإعدام على الاتجار بالمخدرات.^(٨٧) وأبلغت ثلاث دول أخرى (الأردن وتايلند وعمان) أنها تبقي على عقوبة الإعدام للجرائم المتصلة بالمخدرات.

٣٠- ويبدو أن بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام زادت، خلال فترة السنوات الخمس، عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام. فقد قالت منغوليا في ردها على الاستبيان إنها وسعت عقوبة الإعدام بحيث تمتد إلى الإرهاب في عام ٢٠٠٨. وفي العراق أجاز تشريع جديد، في عام ٢٠٠٥، جنائيا فرض عقوبة الإعدام على "ارتكاب أعمال الترويع" أو "تمويل الإرهاب أو تدبيره أو التسبب فيه".^(٨٨) واقتُرح في جمهورية إيران الإسلامية قانون ينص على توقيع عقوبة الإعدام في حالات الارتداد عن الدين والمهرطقة وممارسة السحر وللبعض الجرائم المتصلة بالإنترنت التي "تروج الفساد والارتداد عن الدين".^(٨٩) واقتُرحت تدابير جديدة أيضا لفرض عقوبة الإعدام على إنتاج المواد الإباحية.^(٩٠) وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، سنّت باكستان تشريعا يميز فرض عقوبة الإعدام على "جريمة إرهاب الفضاء الحاسوبي" عندما تتسبب في الموت.^(٩١)

دال - حالة عقوبة الإعدام في نهاية عام ٢٠٠٨

٣١- خلال فترة السنوات الخمس قيد النظر أُضيف ١٦ دولة وإقليماً^(٩٢) إلى فئة الدول الملغية تماماً لعقوبة الإعدام، فارتفع عددها من ٧٩ في بداية عام ٢٠٠٤ إلى ما مجموعه ٩٥ في نهاية عام ٢٠٠٨ (انظر الجدول ١).^(٩٣) وكانت خمس دول من بين الدول الست عشرة ملغية من قبل

(87) A/HRC/12/45، الفقرة ٧.

(88) منظمة العفو الدولية، "تطورات عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٥" (نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، ص ٥.

(89) منظمة العفو الدولية، "أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام ٢٠٠٨" (لندن، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩)، ص ١٦.

(90) A/63/293، Corr.1، الفقرة ٣٦.

(91) منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٩ (لندن، ٢٠٠٩)، ص ٢٥٤.

(92) الأرجنتين وألبانيا وأوزبكستان وبوتان وتركيا والجزر كوك ورواندا وساموا والسنغال والفلبين وقيرغيزستان والمكسيك وليبيريا ونيوي واليونان.

(93) ألغى كل من بروندي وتوغو عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٩.

لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية.^(٩٤) وكانت خمس دول منها ملغية من قبل للعقوبة بحكم الواقع.^(٩٥) وانتقلت ثلاث دول من فئة الدول المبقية على العقوبة إلى فئة الدول الملغية لها تماما.^(٩٦) وكانت هناك ثلاث دول غير مشمولة بالدراسة الاستقصائية السابقة.^(٩٧) وقد انخفض عدد الدول الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية، من ١٢ دولة إلى ٨ دول خلال فترة السنوات الخمس. وانتقلت خمس دول منها إلى فئة الدول الملغية تماما لعقوبة الإعدام،^(٩٨) بينما خرجت دولة واحدة، كازاخستان، من فئة الدول الملغية للعقوبة بحكم الواقع وانضمت إلى فئة الدول الملغية لها على الجرائم العادية. وارتفع عدد الدول الملغية بحكم الواقع من ٤١ دولة إلى ٤٦ دولة. وانضمت ست دول كانت ملغية للعقوبة بحكم الواقع سابقا إلى فئة الدول الملغية للعقوبة إلغاء تاما.^(٩٩) وأصبحت كازاخستان دولة ملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية وانتقلت ١١ دولة من فئة الدول المبقية على العقوبة إلى فئة الدول الملغية لها بحكم الواقع.^(١٠٠) وبذلك انخفض عدد فئة الدول الملغية لعقوبة الإعدام بـ ١٥ دولة، من ٦٢ دولة إلى ٤٧.

٣٢- ومما يمكن استنتاجه من الدراسة الاستقصائية الخمسية الثامنة أن معدل تقبل البلدان للإلغاء استمر بشكل مطّرد بل إنه قد تسارع، إذا ما قيس الإلغاء بنسبة الدول المبقية على عقوبة الإعدام التي خرجت من هذه الفئة خلال السنوات الخمس قيد النظر. وتزايد عدد البلدان الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع تزايدا كبيرا. وحتى من بين البلدان المبقية على عقوبة الإعدام لم يرق سوى ٤٣ بلدا بتنفيذ أحكام قضائية بالإعدام إما بحكم الواقع وإما بحكم القانون خلال فترة السنوات الخمس. ومن المحتمل أن بعض هذه البلدان سوف ينضم إلى فئة البلدان الملغية لعقوبة الإعدام خلال فترة السنوات الخمس المقبلة. وينبغي أيضا تعليق أهمية على انخفاض عدد الأشخاص الذين أُعدموا في دول كثيرة. وترد مناقشة ذلك بمزيد من التفاصيل في الجزء الرابع المعنون "إنفاذ عقوبة الإعدام". وكما سيتضح في الجزء الرابع، فلم ينفذ إلا نسبة قليلة من البلدان المبقية على عقوبة الإعدام عددا كبيرا من عمليات الإعدام.

(94) الأرجنتين وألبانيا وتركيا والمكسيك واليونان.

(95) بوتان وساموا والسنغال وقيرغيزستان وليبيريا.

(96) أوزبكستان ورواندا والفلبين.

(97) الجبل الأسود وجزر كوك ونيوي.

(98) الأرجنتين وألبانيا وتركيا والمكسيك واليونان.

(99) بوتان وساموا والسنغال وقيرغيزستان ومالي وليبيريا.

(100) جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وزامبيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسيراليون وطاجيكستان وغواتيمالا وغيانا والكاميرون وليسوتو.

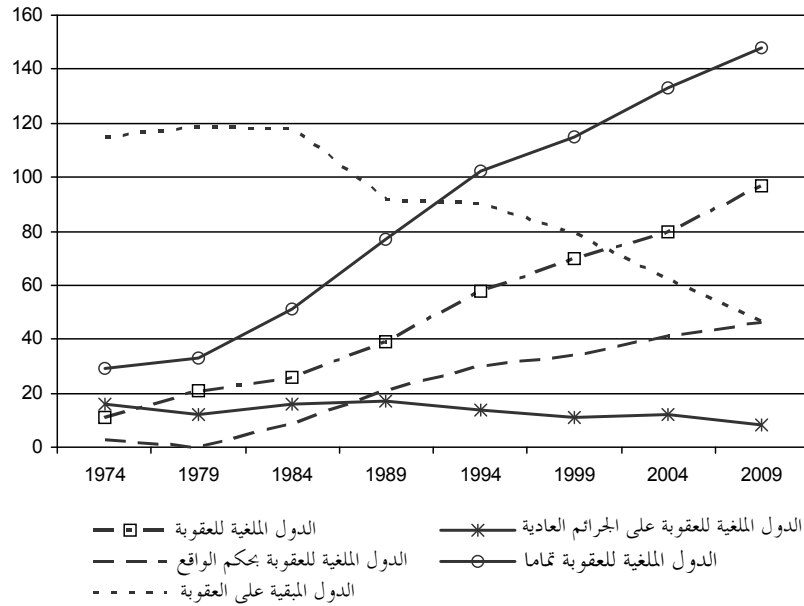
وترد قائمة مستوفاة للبلدان الملغية لعقوبة الإعدام والبلدان المبقية عليها في مرفق هذا التقرير.

٣٣- وقد جاء في أول التقارير الخمسية، الصادر في عام ١٩٧٥، ما يلي: "لا يزال من المشكوك فيه للغاية ما إذا كان هناك أي تقدم نحو تضيق نطاق استخدام عقوبة الإعدام. ففترات إلغاء عقوبة الإعدام أو عدم استخدامها قد تعقبها عمليات إعدام واسعة النطاق في سياق وضع سياسي متسم بدرجة كبيرة من عدم الاستقرار أو قد تعقبها عودة مفاجئة إلى تطبيق عقوبة الإعدام كعقاب عندما تشعر الدولة بانعدام الأمن. وعلاوة على ذلك، تزايد تطبيق عقوبة الإعدام في بضع دول واجهت أشكالا خطيرة من الإرهاب والعنف، كوسيلة لمكافحة الإرهاب أو كردع."^(١٠١) وبعد عشر سنوات، كانت نبرة التقرير الثالث لا تزال شديدة الالتباس: "استنادا إلى البيانات المتلقاة تبين أنه على الرغم من أن عددا من الدول قد تحركت نحو إلغاء عقوبة الإعدام إما بعدم الحكم على الجناة بالإعدام وإما بعدم إعدامهم فإن عددا من البلدان قد أبلغت أيضا عن زيادة في عدد عمليات الإعدام خلال فترة السنوات الخمس قيد النظر. غير أن من الصعب الخروج باستنتاجات عامة بشأن مسألة عقوبة الإعدام واتجاهات تطبيقها نظراً لكون عدد المجهين قليلاً نسبياً ونظراً لاختلاف المجهين على الدراستين الاستقصائيتين."^(١٠٢) ومن جهة أخرى، كانت نبرة أحدث التقارير حاسمة من حيث اعترافها بالاتجاهات التي تنحو إلى تضيق نطاق استخدام عقوبة الإعدام وإلغائها. وتوضح لمحة إحصائية عامة لتطورات الموقف منذ التقرير الخمسي الأول أن الاتجاهات ظلت مطردة منذ ذلك الحين وإن لم تكن ظاهرة بجملاء عندئذ (انظر الشكل).

(101) E/5616، الفقرة ٤٨.

(102) E/1985/43 و Corr.1، الفقرة ١٢.

التطورات المقارنة ١٩٧٤-٢٠٠٩



ملحوظة: لم تستخدم التقارير الخمسية الأولى عبارة "الإلغاء بحكم الواقع"؛ بل استخدمت عبارة "الإلغاء بالعرف" التي تشير إلى دولة لم تحكم على شخص بالإعدام أو لم تنفذ عملية إعدام منذ ٤٠ سنة. وترد النتائج هنا تحت فئة "الإلغاء بحكم الواقع". وكانت التقارير الأولى تتضمن فئة منفصلة مكوّنة من الدول الاتحادية التي لم تكن تطبق عقوبة الإعدام إلا في بعض الولايات القضائية. وكان هذا العدد مدرجا في العدد الإجمالي للدول المبقية على عقوبة الإعدام. وأدرجت في التقرير الخمسي الثالث فئة الدول الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، التي تشمل الدول التي لم يتم فيها فرض عقوبة الإعدام منذ عشر سنوات، واحتُفظ بفئة منفصلة للإلغاء بالعرف، ولو أنها لم تكن تضم إلا دولة واحدة. وقد جُمع بين الفئتين في هذا التقرير.

رابعاً- إنفاذ عقوبة الإعدام

٣٤- نُفذت عمليات إعدام خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ في ٣٥ دولة عضواً في الأمم المتحدة^(١٠٣) وفي منطقتين، هما مقاطعة تايوان الصينية وفلسطين. ونُفذ أقل من ٢٠ عملية إعدام في

(103) الأردن وإثيوبيا وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبيلاروس وبوتسوانا والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسانت كيتس ونيفيس وسنغافورة والسودان وطاجيكستان والعراق وغينيا-الاستوائية والصومال والصين وفيت نام والكويت ولبنان وماليزيا ومصر ومنغوليا والمملكة العربية السعودية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن.

٢٠ دولة أو منطقة من بين هذه الدول أو المناطق.^(١٠٤) ويبيّن الجدول ٢ عدد عمليات الإعدام لكل بلد في كل سنة من فترة السنوات الخمس. وقد أُخذ العديد من هذه البيانات من مصادر غير رسمية، أساساً من تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمة Hands Off Cain (لا تقتل أحاك)، نظراً لامتناع كثير من الدول المبقية على عقوبة الإعدام عن توفير بيانات رسمية أو عن الرد على الاستبيان. وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الدول أن "توفر للجمهور المعلومات المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام وبأي عملية إعدام مقررّة".^(١٠٥) وقد ظل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً مصرّاً على وجوب توخي الشفافية في فرض عقوبة الإعدام، مشيراً إلى أن "المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام تظل طي الكتمان في عدد كبير من البلدان. ولا تتوافر إحصاءات عن حالات الإعدام أو عدد أو هويات الأشخاص المحتجزين في عنابر المحكوم عليهم بالإعدام، كما لا تُقدّم أي معلومات، أو قدر قليل منها، لأولئك الأشخاص الذين سيتم إعدامهم أو لأفراد أسرهم".^(١٠٦) ويقول المقرر الخاص "إن القانون الدولي لا يمنع البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام من أن تختار ذلك، ولكن على هذه البلدان التزاماً واضحاً بأن تكشف تفاصيل تطبيقها لهذه العقوبة".^(١٠٧)

الجدول ٢

عمليات الإعدام حسب البلد أو المنطقة، ٢٠٠٤-٢٠٠٨

البلد أو المنطقة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	إجمالي عمليات الإعدام
الأردن	١	١٥	+٤	-	-	+٢٠
أفغانستان	١	-	-	١٥	+١٧	+٣٣
الإمارات العربية المتحدة	-	-	١	-	+١	+٢
إندونيسيا	٣	٢	٣	+١	١٠	+١٩
أوزبكستان	٥٠	٢	-	-	-	٥٢

(104) إثيوبيا والأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوغندا والبحرين وبوتسوانا وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وسانت كيتس ونيفيس والصومال وطاجيكستان وغينيا-الاستوائية وفلسطين ولبنان وماليزيا ومصر ومقاطعة تايوان الصينية ومنغوليا والهند.

(105) مثلاً، قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥، المعنون "مسألة عقوبة الإعدام" (انظر المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبن E/2005/23 و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف).

(106) E/CN.4/2005/7، الفقرة ٥٧؛ انظر أيضاً A/HRC/8/3/Add.3، الفقرات ٧٩-٨٢.

(107) E/CN.4/2005/7، الفقرة ٥٩؛ انظر أيضاً E/CN.4/2006/53/Add.3.

إجمالي عمليات الإعدام	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	البلد أو المنطقة
١٧	-	-	٢	٨	٧	أوغندا
١	-	١	-	-	-	إثيوبيا
+١ ١٨٧	+٣٤٦	٣٣٥	٢١٥	٩٤	١٩٧	إيران (جمهورية-الإسلامية)
+٣٢٣	+٣٦	١٣٤	٨٢	٤٢	٢٩	باكستان
٤	١	-	٣	-	-	البحرين
٣١	٥	٦	٥	٢	١٣	بنغلاديش
٣	١	١	١	-	-	بوتسوانا
+١٤	٤	+١	٣	١	٥	بيلاروس
+٢٣	+٨	٩	-	٦	-	الجماهيرية العربية الليبية
+١٢	+١	٧	٢	-	٢	الجمهورية العربية السورية
+١٩٤	+٦٣	١٣	٣	٧٥	+٤٠	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١	١	-	-	-	-	سانت كيتس ونيفيس
٢٢	١	٢	٥	٨	٦	سنغافورة
٨٣	٥	٧	٦٥	٤	٢	السودان
+١٧	+٣	٥	٧	١	١	الصومال
+٨ ٣٥٨	+١ ٧١٨	٤٧٠	١ ٠٠٠	١ ٧٧٠	٣ ٤٠٠	الصين
٤	-	-	-	-	٤	طاجيكستان
١٣٨	+٣٧	٣٣	٦٥	٣	-	العراق
٤	-	٣	١	-	-	غينيا-الاستوائية
٥	-	-	-	٥	-	فلسطين
١٦٧	١٩	٢٥	١٤	٢٧	٨٢	فيت نام
٢٨	-	١	١١	٧	٩	الكويت
٣	-	-	-	-	٣	لبنان
٦	+١	١	٤	-	-	ماليزيا
٩	٢	١	-	-	٦	مصر
٦	-	-	-	٣	٣	مقاطعة تايوان الصينية
+٤٢٣	+١٠٢	١٥٨	٣٩	٨٦	٣٨	المملكة العربية السعودية
+١٣	١	١	٣	٨	-	منغوليا
١	-	-	-	-	١	الهند
٢٥١	٣٧	٤٢	٥٣	٦٠	٥٩	الولايات المتحدة الأمريكية
٣١	١٥	٩	٤	١	٢	اليابان
+٧١	+١٣	+١٥	٣٠	٧	٦	اليمن

٣٥- إن مجرد وضع قائمة للبلدان المبقية على عقوبة الإعدام لا يُعبّر -ولو تعبيراً أولياً- عن تنوع الآراء والنهج القائمة. فقد لاحظت التقارير الخمسية السابقة أن الأرقام الخام وحدها قد تكون مضللة لأنها لا تأخذ في الاعتبار الاختلافات في إجمالي تعداد السكان؛ مما يجعل من الصعب المقارنة بين الدول التي تبقى على عقوبة الإعدام. ولذا كان تقريراً عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٥ يتضمنان جداول يرد فيها العدد الإجمالي لعمليات الإعدام حسب البلدان ومعدل هذه العمليات لكل مليون نسمة في البلدان والأقاليم التي تم فيها إعدام ٢٠ شخصاً أو أكثر خلال الفترة المعنية.^(١٠٨) وجمعت هذه البيانات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨؛ وهي ترد في الجدول ٣،^(١٠٩) إلى جانب إحصاءات الفترتين السابقتين.

الجدول ٣

البلدان والأقاليم التي ظلت مبقية على عقوبة الإعدام في نهاية سنة ٢٠٠٨ والتي توجد فيها تقارير تفيد بأن ٢٠ شخصاً على الأقل أُعدموا في إحدى الفترات ١٩٩٤-١٩٩٨ أو ١٩٩٩-٢٠٠٣ أو ٢٠٠٤-٢٠٠٨؛ مع ذكر المعدل التقديري السنوي المتوسط (المعدل الوسط) لكل مليون نسمة

البلد أو الإقليم	عمليات الإعدام ١٩٩٤-١٩٩٨	المعدل لكل مليون	عمليات الإعدام ٢٠٠٣-١٩٩٩	المعدل لكل مليون	عمليات الإعدام ٢٠٠٤-٢٠٠٨	المعدل لكل مليون
الأردن	٥٥	٢,١٢	+٥٢	٢,٠٨	+١٩	٠,٦٢
أفغانستان	٣٤	٠,٣٦	٧٨	٠,٥٦	+٣٣	٠,١٦
أوغندا	٤	٠,٠٤	٣٣	٠,٢٩	١٧	٠,١٠
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٥٠٥	١,٥٩	+٦٠٤	١,٨٣	١ ١٨٧	٣,٢٩
باكستان	٣٤	٠,٠٥	+٤٨	٠,٠٧	٣٢٣	٠,٣٩
بنغلاديش	-	-	-	-	٢٩	٠,٠٤
بيلاروس	١٦٨	٣,٢٠	٥٢-٣٧	١,٠٤-٠,٧٤	+١٤	٠,٢٩
تايلند	٤	٠,٠٤	٣٣	٠,٢٩	٠	٠
الجمهورية العربية الليبية	٣١	١,١٧	..	..	٢٣	٠,٧٣
جمهورية كوريا	٥٧	٠,٢٥	-	-	٠	٠

(108) انظر E/2000/3 و Corr.1، الجدولان ١ و ٢؛ و E/2005/3 و Corr.1، الجدول ٢.

(109) تشمل البيانات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ أربع دول تجاوز فيها عدد عمليات الإعدام ٢٠ عملية والتي لم تكن واردة في قائمة الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨: بنغلاديش وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والعراق والكويت.

البلد أو الإقليم	عمليات الإعدام ١٩٩٨-١٩٩٤	المعدل لكل مليون	عمليات الإعدام ٢٠٠٣-١٩٩٩	المعدل لكل مليون	عمليات الإعدام ٢٠٠٨-٢٠٠٤	المعدل لكل مليون
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	-	-	-	-	+١٩٤	١,٦٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٠	٠,٤٣	٣٥٠	١,٣٠	٠	٠
زمبابوي	٢٢	٠,٣٧	٣	٠,٠٥	٠	٠
سنغافورة	٢٤٢	١٣,٨٣	١٣٨	٦,٩	٢٢	١,٢٦
السودان	٥	٠,٠٣	+٥٣	١,١٧	٨٣	٠,٤٢
سيراليون	٧١	٢,٨٤	٠	٠	٠	٠
الصين	١٢ ٣٣٨	٢,٠١	٦ ٦٨٧	١,٠٤	٨ ١٨٨	١,٢٢
العراق	-	-	-	-	١٣٥	٠,٩٢
فييت نام	١٤٥	٠,٣٨	+١٢٨	٠,٣٢	١٦٧	٠,٣٨
الكويت	-	-	-	-	٢٨	١,٩٣
مصر	١٣٢	٠,٤٣	٣٥٠	١,٣٠	٩	٠,٠٢
مقاطعة تايوان الصينية	١٢١	١,١٣	٦٧	٠,٥٩	٦	٠,٠٥
المملكة العربية السعودية	٤٦٥	٤,٦٥	+٤٠٣	٣,٦٦	٤٢٣	٣,٣٤
نيجيريا	٢٤٨	٠,٤١	٤	٠,٠٠٦	٠	٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٧٤	٠,٠٢٠	٣٨٥	٠,٢٧	٢٥١	٠,١٦
اليابان	٢٤	٠,٠٤	١٣	٠,٠٢	٣١	٠,٠٥
اليمن	٨٨	١,١٠	+١٤٤	١,٥١	٧١	٠,٦١

ملاحظة: العلامة (-) تشير إلى أنه لم توفر أي بيانات متعلقة بالبلد في التقارير السابقة. أما العلامة (..) فتشير إلى عدم توافر أي بيانات.

٣٦- من بين الدول والأقاليم الستة والعشرين الواردة في دراسة الفترة ١٩٩٨-١٩٩٤ باعتبارها أعدمت ٢٠ شخصا أو أكثر، لم تبق منها سوى ١١ في قائمة الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. ومعظم الدول التسع عشرة التي لم تعد مدرجة في القائمة قد ألغت عقوبة الإعدام قانونيا أو عمليا أو تراجعت عن استخدامها تقريبا. وكانت بيانات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٤ تشمل بلدانا مثل الاتحاد الروسي (١٦١ حكما بالإعدام) وأوكرانيا (٣٨٩) وتركمانستان (٣٧٣) ورواندا (٢٣) وقيرغيزستان (٧٠) وكازاخستان (١٤٨)، ألغت كلها عقوبة الإعدام الآن. كما كانت القائمة تضم عدة دول وأقاليم أخرى نفذت ٢٠ حكما بالإعدام أو أكثر: جمهورية كوريا (٥٧) وجمهورية كونغو الديمقراطية (١٠٠) وزمبابوي (٢٢) وسيراليون (٧١) وكوبا (٢٢) ومقاطعة تايوان الصينية (١٢١) ونيجيريا (٢٤٨). وهذه الدول والأقاليم

أصبحت الآن إما ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع وإما امتنعت منذ عدة سنوات عن تنفيذ أي عمليات إعدام. وحتى في الحالات التي تخلو من أي مؤشر معقول يوحي بأن الدولة قد أصبحت ملغية لعقوبة الإعدام، هناك انخفاضات هائلة واضحة في استخدام عقوبة الإعدام. وهكذا انتقلت مصر من ١٣٢ حكماً بالإعدام في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ و ٣٥٠ في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ إلى ٩ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. كما، انخفض عدد عمليات الإعدام في سنغافورة انخفاضاً هائلاً، من ٢٤٢ عملية في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ و ١٣٨ في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ إلى ٢٢ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وانتقلت بيلاروس من ١٦٨ حكماً بالإعدام في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ وما يتراوح بين ٣٧ و ٥٢ حكماً بالإعدام في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ إلى ١٤ حكماً بالإعدام في أحدث التقارير الخمسية.

٣٧- وهذا يُبرز انخفاضاً واضحاً جداً في تطبيق عقوبة الإعدام لدى عديد من الدول التي طبقتها بشكل كبير في الماضي القريب. وانخفض معدل عمليات الإعدام لكل مليون نسمة في سبع عشرة دولة وإقليماً من بين الدول والأقاليم العشرين التي نفذت ٢٠ حكماً بالإعدام أو أكثر في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨،^(١١٠) بينما ارتفع هذا المعدل في خمس دول فقط.^(١١١) وعلى الرغم من عدم وجود ما يوحي بأن تلك الدول تفكر في إلغاء عقوبة الإعدام، فإن التفسير الأكثر إقناعاً للانخفاض الهائل في معدلات الإعدام في بعض هذه الدول يتمثل في تغير مواقفها إزاء عقوبة الإعدام. ففي حالة الصين أُبلغ في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عن انخفاض كبير في العدد الإجمالي للأشخاص الذين تم إعدامهم، وذلك نتيجة للتغييرات التي أدخلت على نظام الطعون وربما نتيجة ظهور رؤى جديدة بشأن عقوبة الإعدام على وجه أعم.^(١١٢) ونظراً إلى أن الصين لا توفر إحصاءات رسمية فمن الصعب تجاوز التقديرات التقريبية العامة. وفضلاً عن ذلك تجري المنظمتان غير الحكومتين اللتان ترصدان على نحو منتظم تطبيق عقوبة الإعدام في الصين تقييمات مختلفة لمدى تطبيق العقوبة في الصين.^(١١٣) وانتقدت لجنة مكافحة

(110) الأردن وأفغانستان وبيلاروس وتايلند والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي وسنغافورة وسيراليون والصين ومصر ومقاطعة تايوان الصينية والمملكة العربية السعودية ونيجيрия والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

(111) أوغندا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والسودان واليابان.

(112) Xie Chuanjiao, "Top court overturns 15% of death sentences in 1st half year", *China Daily*, 27 June 2008.

(113) مثلاً، استناداً إلى منظمة العفو الدولية، أُجريت "على الأقل ٧١٨" عملية إعدام في الصين في عام ٢٠٠٨، بينما كان هناك "على الأقل ٥٠٠" عملية إعدام، حسب ما أفادت به منظمة Hands Off Cain.

التعذيب الصين لعدم توفير بيانات عن حالات الحكم بالإعدام.^(١١٤) غير أنه ليس هناك كبير شك على ما يبدو في حدوث انخفاض كبير في تطبيق عقوبة الإعدام في الصين. ولعل الجدول ٣ لا يبرز ذلك بشكل ملائم لأن التغيير لم يبدأ في السريان إلا في عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨. وتشير الإحصاءات الرسمية التي نشرتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى انخفاض يمكن قياسه في معدل عمليات الإعدام، من ٠,٢٠ لكل مليون نسمة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ إلى ٠,٢٧ في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ ثم إلى ٠,١٦ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وتسجل الولايات المتحدة أيضا انخفاضا كبيرا في عدد عمليات الإعدام خلال الفترة قيد النظر، من ٥٩ عملية في عام ٢٠٠٤ إلى ٤٢ في عام ٢٠٠٧^(١١٥) ثم إلى ٣٧ في عام ٢٠٠٨.^(١١٦) وشهد عام ٢٠٠٨ أقل عدد عمليات إعدام منذ عام ١٩٩٤ بينما بلغ هذا العدد ذروته في عام ١٩٩٩ حيث وصل إلى ٩٨ عملية.^(١١٧)

٣٨- وهناك تفاوت كبير جدا بين الأقاليم في تطبيق عقوبة الإعدام. ففي أوروبا، لا تُواصل تنفيذ عمليات الإعدام سوى بيلاروس. وانخفض عدد عمليات الإعدام في بيلاروس من ٣,٢٠ لكل مليون نسمة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ إلى ٠,٢٩ لكل مليون نسمة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وفي نصف الكرة الغربي، باستثناء الولايات المتحدة، لم تنفذ إلا عملية إعدام واحدة خلال فترة السنوات الخمس بكاملها؛ وذلك في سانت كيتس ونيفيس. وقد تغير القانون والممارسة بشكل كبير فيما يتعلق بعقوبة الإعدام في أفريقيا. فلا تقع في أفريقيا سوى دولتين من بين الدول العشرين التي نفذت ٢٠ حكما بالإعدام أو أكثر خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، هما الجماهيرية العربية الليبية والسودان؛ مقابل ست دول وردت في قائمة الدراسة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. وفي عام ٢٠٠٨، أبلغت أربع دول أفريقية، بوتسوانا والجماهيرية العربية الليبية والسودان والصومال، عن عمليات إعدام يقدر مجموعها بثمانية عشرة عملية. ويبين الجدول ٤ الدول الرئيسية التي تمارس عقوبة الإعدام، استنادا إلى معدل الإعدام لكل مليون نسمة خلال فترة السنوات الخمس. وباستثناء الولايات المتحدة والجماهيرية العربية الليبية والسودان، تقع كل هذه الدول في الشرق الأوسط أو في آسيا.

(114) CAT/C/CHN/CO/4، الفقرة ٣٤.

(115) Tracy L. Snell, "Capital punishment, 2007: statistical tables", United States of America Department of Justice (Washington, D.C., Bureau of Justice Statistics, 1 December 2008), table 15.

(116) منظمة العفو الدولية، "أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام ٢٠٠٨" (لندن، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، ص ١٧.

(117) Snell, "Capital punishment, 2007", table 15.

الجدول ٤

البلدان، مصنّفة حسب المعدل التقديري السنوي المتوسط (المعدل الوسط) لكل مليون نسمة، التي بلغ فيها عدد عمليات الإعدام ٢٠ أو أكثر للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨

المعدل	البلد
٣,٣٤	المملكة العربية السعودية
٣,٢٩	إيران (جمهورية-الإسلامية)
١,٩٣	الكويت
١,٦٢	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
١,٢٦	سنغافورة
١,٢٢	الصين
٠,٩٢	العراق
٠,٧٣	الجمهورية العربية الليبية
٠,٦٢	الأردن
٠,٦١	اليمن
٠,٤٢	السودان
٠,٣٩	باكستان
٠,٣٨	فيت نام
٠,١٦	أفغانستان
٠,١٦	الولايات المتحدة الأمريكية
٠,٠٥	اليابان
٠,٠٤	بنغلاديش

خامسا- التطورات الدولية

٣٩- وقعت تطورات مهمة خلال فترة السنوات الخمس فيما يتعلق بعقوبة الإعدام في إطار المنظمات الحكومية الدولية والمحاكم الدولية وهيئات مراقبة حقوق الإنسان. ولعل أكبر هذه التطورات هو اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعين إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام، في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وكانت مناقشة القضايا المتصلة بعقوبة الإعدام في الجمعية العامة في أواخر ستينات القرن الماضي قد أفضت إلى اعتماد تقرير أولي في عام ١٩٦٨، دفع إلى إعداد التقرير الخمسي الأول. وأعلنت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ أن الهدف الأول الذي ينبغي السعي من أجل تحقيقه في ميدان عقوبة الإعدام هو الحد التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة

عليها بالإعدام على اعتبار أن المستصوب إلغاء هذه العقوبة. غير أن سنوات عديدة مرّت قبل أن تُبدل محاولات جديدة لتناول القضايا المتصلة بعقوبة الإعدام في الجمعية العامة. ولم يحظ بالقدر الكافي من التأييد مشروع قرار مقترح في دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٤^(١١٨) يدعو إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام^(١١٩). وقام مقدّم مشروع قرار مماثل في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٩ بسحب مشروع قرارهم^(١٢٠).

٤٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدم فريق أقاليمي من الدول الأعضاء مشروع قرار للجمعية العامة يدعو إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمد قرار الجمعية العامة ٦٢/١٤٩، المعنون "وقف استخدام عقوبة الإعدام"، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٥٤ صوتاً وامتناع ٢٩ عضواً عن التصويت. وعقب اعتماد القرار في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وجه ممثلو ٥٨ بعثة دائمة لدى الأمم المتحدة مذكرة شفوية إلى الأمين العام للإعراب عن رغبتهم في "أن تسجل مواصلة اعتراضهم على أي مسعى لفرض وقف استخدام عقوبة الإعدام أو إلغاؤها بما يتنافى والأحكام القائمة التي ينص عليها القانون الدولي"^(١٢١). ولم توقع على المذكرة الشفوية أربع دول معارضة للقرار، وهي بليز وتشاد والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وأقرتها ثمان دول كانت قد امتنعت عن التصويت، وهي إريتريا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا وغينيا-الاستوائية وفيجي وسوازيلند وجمهورية لاو الديمقراطية. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٣/١٦٨ المعنون أيضاً "وقف استخدام عقوبة الإعدام". وقدمت مشروع هذا القرار ٨٩ دولة عضواً. وصوّت ١٠٦ أعضاء لصالح مشروع القرار مقابل ٤٦ عضواً وامتنع ٣٤ عضواً عن التصويت. وفي عام ٢٠٠٨، امتنعت عن التصويت أربع دول كانت قد صوتت ضد مشروع القرار في عام ٢٠٠٧، وهي الأردن والبحرين وعمان وموريتانيا. وسوف تنظر الجمعية العامة في هذه القضية من جديد في عام ٢٠١٠. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها

(118) انظر A/49/234 وAdd.1 وAdd.2، المنقحة لاحقاً في A/C.3/49/L.32/Rev.1.

(119) انظر A/C.3/49/SR.61.

(120) A/C.3/54/L.8/Rev.1.

(121) A/62/658.

تقريراً بشأن تنفيذ هذين القرارين. وعملاً بهذا الطلب، طلب الأمين العام معلومات من الدول الأعضاء وأعد تقريراً يتضمن ما قدمته الدول الأعضاء من معلومات.^(١٢٢)

٤١- وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار السنوي الثامن بشأن عقوبة الإعدام.^(١٢٣) وناشدت اللجنة في قرارها ٦٧/٢٠٠٤ الدول التي لا تزال مبقية على عقوبة الإعدام أن تلغيها كلية وأن تعتمد، في أثناء ذلك، وقفاً لتنفيذ عمليات الإعدام؛ وحثت تلك الدول على عدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً أو على الأشخاص الذين يعانون من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي. واشتركت في تقديم مشروع القرار ٧٦ دولة عضواً من بينها جزر سليمان وساموا والعراق وكيريباتي التي انضمت لأول مرة إلى مجموعة الدول المقدمة للمشروع، واعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. ووقعت ٦٤ بلداً على بيان عدم تأييد القرار.

٤٢- وجددت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٩/٢٠٠٥ المعنون "مسألة عقوبة الإعدام" مضامين القرارات السابقة، ولكنها أكدت كذلك حق كل شخص في الحياة وأعلنت أن إلغاء عقوبة الإعدام ضروري لحماية هذا الحق. وفي نفس القرار، أدانت اللجنة تطبيق عقوبة الإعدام على أساس تشريعات أو سياسات أو ممارسات تمييزية والاستخدام غير المتناسب لعقوبة الإعدام ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية والعرقية والدينية واللغوية؛ وناشدت الدول الأعضاء ألا تفرض أحكاماً إلزامية بالإعدام. كما ناشدت اللجنة الدول التي قامت مؤخراً بتعليق العمل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون، أو أعلنت تعليق ذلك، أن تتعهد من جديد بالتزام تعليق تنفيذ هذه العمليات. واعتمد مشروع القرار، الذي اشتركت في تقديمه ٨١ دولة عضواً، بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٧ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. ووقعت ٦٦ دولة على بيان بعدم تأييد القرار بعد التصويت عليه.

٤٣- وحل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦. واضطلع المجلس بالمسؤولية عن التقارير والدراسات الخاصة بالآليات والاختصاصات التي ورثها من اللجنة.^(١٢٤) وعملاً بطلب المجلس الخاص بمواصلة تنفيذ أنشطته، وفقاً لجميع مقررات اللجنة

(122) Corr.1 و A/63/293 المعنونة "وقف تطبيق عقوبة الإعدام".

(123) القرار ٦٧/٢٠٠٤ (انظر المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23))، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(124) انظر مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المعنون "تقارير ودراسات الآليات والولايات" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع باء).

السابقة، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقارير سنوية عن عقوبة الإعدام. وتهدف هذه التقارير إلى تكملة التقارير الخمسية.^(١٢٥) كما قُدمت إلى المجلس مواد تتناول قضية عقوبة الإعدام في إطار إجراءاته الخاصة، بما في ذلك مواد قدمها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتم تناول هذا الموضوع بانتظام أيضا أثناء الأنشطة المضطلع بها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٤٤ - وتناولت لجنة حقوق الإنسان قضايا متعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام لدى نظرها في التقارير الدورية الواردة من الدول الأطراف وكذلك لدى نظرها في بلاغاتفرادى الضحايا المقدمة إليها. بمقتضى البروتوكول الاختياري الدولي الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأصدرت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان ومثلها من الهيئات أحكاماً قضائية متعلقة بعقوبة الإعدام، لا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وترد هذه الأحكام والبيانات في إطار الضمانات ذات الصلة في الجزء السادس من هذا التقرير.

٤٥ - وألغيت عقوبة الإعدام في كل الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويحظر الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية عقوبة الإعدام وكذلك تسليم المطلوبين إلى دولة قد تفرض عليهم عقوبة الإعدام. والميثاق مدرج في معاهدة لشبونة التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويتم العمل في إطار الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام بمقتضى "المبادئ التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال البلدان الثالثة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام"،^(١٢٦) التي اعتمدت في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عملاً بإعلان وارد في معاهدة أمستردام للاتحاد الأوروبي المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وقام مجلس الاتحاد الأوروبي بتنقيح وتحديث هذه المبادئ التوجيهية في عام ٢٠٠٨،^(١٢٧) وهي سوف تُستعرض كل ثلاث سنوات في المستقبل. وتحتوي المبادئ التوجيهية على قائمة "المعايير الدنيا" التي يجب استخدامها في مراجعة أعمال الدول الثالثة التي لا تزال مبقية على عقوبة

(125) A/HRC/4/78 و A/HRC/8/11 و A/HRC/12/45 المعنونة كلها "مسألة عقوبة الإعدام".

(126) مجلس الاتحاد الأوروبي، الأمانة العامة، تقرير الاتحاد الأوروبي السنوي عن حقوق الإنسان، ١٩٩٨/١٩٩٩ (لغسبرغ، مكتب المنشورات الرسمية للجماعة الأوروبية، ٢٠٠٠)، الملحق ٧.

(127) مجلس الاتحاد الأوروبي، "المبادئ التوجيهية بشأن عقوبة الإعدام: صيغة منقحة ومحدثة"، الوثيقة رقم 10015/08 (بروكسل، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

الإعدام. وهذه المعايير الدنيا تتجاوز، إلى حد ما، المعايير الدنيا الواردة في ضمانات الأمم المتحدة. فالمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي تعلن، على سبيل المثال، أن "عقوبة الإعدام ينبغي ألا تفرض في الجرائم المالية غير العنيفة، أو الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الرأي". وفي عام ٢٠٠٨ أضيفت إليها الكلمات "والعلاقات الجنسية بين بالغين متراضين كعقوبة إلزامية". وأعلن الاتحاد الأوروبي أنه "يشعر بالقلق الشديد حيال البلدان التي تقوم بإعدام عدد كبير من السجناء (مثل إيران (جمهورية-الإسلامية) وجمهورية كونغو الديمقراطية والصين والعراق والولايات المتحدة الأمريكية) وكذلك إزاء الحالات التي استأنفت فيها البلدان عمليات الإعدام أو انسحبت فيها من الضمانات الدولية التي تهدف إلى منع الأخطاء القضائية، مثل بيرو وترينيداد وتوباغو".^(١٢٨) وأصدر الاتحاد الأوروبي خلال فترة السنوات الخمس أكثر من ٨٠ احتجاجاً إلى بلدان أو أقاليم ثالثة. وقدمت المفوضية الأوروبية مبالغ كبيرة للمنظمات غير الحكومية من أجل تمويل جهودها الرامية إلى تعزيز إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. وكجزء من ميزانية مبادرة الاتحاد الأوروبي من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تبلغ ١٠٠ مليون يورو، دعمت المفوضية الأوروبية مشاريع تهدف إلى الحد من تطبيق عقوبة الإعدام، مثل ترويج مفهوم عدم فعالية عقوبة الإعدام كآلية للحد من الجرائم.^(١٢٩)

٤٦- وفي مجلس أوروبا، اتخذت الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء مبادرات رامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك تعزيز تصديق ٤٧ دولة عضواً على البروتوكولين رقم ٦ ورقم ١٣ الملحقين باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان) وتشجيع إلغاء عقوبة الإعدام في دول ثالثة. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ اعتمدت الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قراراً "بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام والتمهيد لإلغائها".^(١٣٠) ويعد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورقة معلومات خلفية سنوية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

(128) تقرير الاتحاد الأوروبي السنوي عن حقوق الإنسان، ص ٤٩.

(129) انظر البلاغ الذي قدمته اللجنة إلى المجلس والبرلمان الأوروبي المعنون "دور الاتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في البلدان الثالثة"، ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، ص ١٣.

(130) "القرار بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام والتمهيد لإلغائها"، المعتمد في الدورة الثامنة عشرة للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فيلنوس، ٢٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. متاح على الموقع www.osce.org.

٤٧- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب قراراً^(١٣١) يناشد الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب^(١٣٢) التي لا تزال مبقية على عقوبة الإعدام أن تكفل ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الإعدام والتقيّد بوقف تنفيذ أحكام الإعدام بقصد إلغاء هذه العقوبة (الفقرتان ١ و ٢). وأعربت اللجنة في قرارها عن قلقها إزاء عدم تنفيذ بعض الدول الأفريقية لقرارات الأمم المتحدة وقرار اللجنة الذي يدعو إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام والذي اعتمد في كيغالي عام ١٩٩٩ (ACHPR/Res.42 (XXVI)). ويعرب القرار أيضاً عن القلق إزاء تطبيق عقوبة الإعدام في ظروف لا تحترم الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من حقوق الإنسان.

٤٨- وقامت المنظمة غير الحكومية "معا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام" بتنظيم المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة عقوبة الإعدام الذي عقد في باريس في الفترة من ١ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ومن المقرر عقد المؤتمر العالمي الرابع في جنيف في شباط/فبراير ٢٠١٠. وشارك ممثلون عن المجتمع المدني العربي وجامعة الدول العربية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية دولية في اجتماع الإسكندرية المعقود من ١٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، الذي تمخض عن اعتماد إعلان للمجتمع المدني العربي "يناشد البلدان العربية أن تنفذ قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ بشأن فرض وقف على تطبيق عقوبة الإعدام (إعلان الإسكندرية)".^(١٣٣) وأهاب الإعلان بالحكومات العربية أن تتخذ خطوات عملية للإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام وأن تنظر في تعديل المادة ٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أجل كفالة عدم تطبيق عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً.

٤٩- وفي بداية عام ٢٠٠٤، كانت هناك ٥٢ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمد في عام ١٩٨٩ ودخل حيز النفاذ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وصدق ٢٠ بلداً على البروتوكول أو انضم إليه خلال فترة السنوات الخمس: الأرجنتين وإستونيا وألبانيا وأندورا وأوزبكستان وأوكرانيا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا ورواندا وسان مارينو وشيلي وفرنسا والفلبين وكندا وليبيريا والمكسيك ونيجيريا وهندوراس.

(131) ACHPR/Res.136 (XXXXIII).

(132) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(133) منظمة العفو الدولية، "أنباء عن عقوبة الإعدام"، أيار/مايو - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (ACT 53/001/2009).

وصدقت نيكاراغوا على البروتوكول في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وعند تصديق شيلي على البروتوكول، أصدرت إعلاناً بمقتضى المادة ٢ (١) بشأن تحفظها على نحو يميز لها تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أي في ذكرى البروتوكول السنوية العشرين، كانت هناك ٧٢ دولة طرفاً فيه و ٣٥ دولة موقعة عليه.

٥٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير حدثت أربع حالات تصديق أو انضمام جديدة إلى البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يلغي عقوبة الإعدام باستثناء أوقات الحرب أو عند وجود خطر اندلاع حرب، وهي: الجبل الأسود ورومانيا وصربيا وموناكو. وفي نهاية عام ٢٠٠٨ أصبح جميع أعضاء مجلس أوروبا الـ ٤٧ أطرافاً في البروتوكول، ما عدا الاتحاد الروسي الذي وقع على البروتوكول في عام ١٩٩٧.

٥١ - واعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يلغي عقوبة الإعدام نهائياً، مما يشمل أوقات الحرب. وحصل البروتوكول في بداية فترة الدراسة الاستقصائية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على ١٧ تصديقاً. وخلال فترة السنوات الخمس صدقت ٢٣ دولة على البروتوكول، وهي: إستونيا وألبانيا وألمانيا وإيسلندا والبرتغال وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وسلوفاكيا وسلوفينيا وصربيا وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهولندا واليونان. وصدقت إيطاليا على البروتوكول في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩. وهناك أربع دول أعضاء في مجلس أوروبا وقعت على البروتوكول رقم ١٣ ولكنها لم تصدق عليه بعد، وهي: أرمينيا وإسبانيا وبولندا ولاتفيا. أما أذربيجان والاتحاد الروسي فلم يوقعا على البروتوكول ولم ينضما إليه.

٥٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدقت شيلي والمكسيك على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فأصبح عدد الدول الأطراف فيه ١١ دولة.

٥٣ - ولا يكتمل أي تحليل للالتزامات الدولية التي توجب على الدول الامتناع عن فرض عقوبة الإعدام إلا بالنظر إلى أثر معاهدات حقوق الإنسان العامة. فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنصّ على أن الدولة التي تلغي عقوبة الإعدام لا يجوز لها إعادة تفعيل العمل بها. وهكذا، فإن الدول التي تصدق على الاتفاقية الأمريكية المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام أو التي

تنضم إليها تكون، في واقع الأمر، قد قطعت على نفسها التزاماً دولياً مماثلاً للالتزامات الواردة في البروتوكولات. وقد ألغت خمس دول أطراف في الاتفاقية الأمريكية عقوبة الإعدام إلا أنها لم تصدق على أي من البروتوكولات التي تلغي هذه العقوبة أو تنضم إليها، وهذه الدول هي: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وهايتي.

٥٤- ولا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حكماً مكافئاً للحكم الوارد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذي يقضي بأن الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام لا يجوز لها إعادة تفعيل العمل بها. ومع ذلك، يبدو أن النتيجة المنطقية للتفسير السائد لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام لا يجوز لها المساهمة بأي شكل من الأشكال في فرضها،^(١٣٤) هي حظر إعادة تفعيل العمل بعقوبة الإعدام. وتصف التقارير السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان^(١٣٥) الاجتهادات الشاملة للجنة بشأن تفسير المادة ٦. وهناك تسع دول ألغت عقوبة الإعدام وأصبحت أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنها لم تصدق على أي من البروتوكولات الرامية إلى إلغاء هذه العقوبة ولم تنضم إليها، وهذه الدول هي: أنغولا وبوروندي وتوغو وساموا والسنغال وقيرغيزستان وكمبوديا وكوت ديفوار وموريشيوس. ويبدو أن هذا الوضع ينطبق تقريباً على دولتين ألفتنا عقوبة الإعدام على الجرائم العادية، وهما إسرائيل وكازاخستان.

٥٥- وفي المجموع، أصبح ٨١ بلداً ملزماً بإلغاء عقوبة الإعدام من خلال التصديق على معاهدة دولية أو الانضمام إليها (انظر الجدول ٥). وإذا اعتمد التفسير الواسع للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تأخذ به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن هذا العدد يصل إلى ٩٢ بلداً.

(134) *Judge v. Canada* (CCPR/C/78/D/829/1998, para. 10.6).

(135) "مسألة حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام" (A/HRC/4/78) و"مسألة حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام" (A/HRC/8/11) و"مسألة حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام" (A/HRC/12/45).

الجدول ٥

الدول المقيّدة بالتزامات قانونية دولية متعلقة بعقوبة الإعدام، حسب الصك وتاريخ الانضمام إليه أو التصديق عليه أو توقيعه

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام
الاتحاد الروسي	١٩٩٧/٤/١٦ ^(١)		
أذربيجان	٢٠٠٢/٥/١		
الأرجنتين	١٩٩٩/١/٢٢		٢٠٠٨/٩/٢
أرمينيا	٢٠٠٣/١٠/١	٢٠٠٦/٥/١٩ ^(٢)	٢٠٠٨/٦/١٨
إسبانيا	١٩٨٥/٣/١	٢٠٠٢/٥/٣ ^(٣)	١٩٨٤/٨/١٤
أستراليا	١٩٩١/٤/١١		
إستونيا	١٩٩٠/١٠/٢		
إكوادور	٢٠٠٤/١/٣٠	٢٠٠٤/٦/١	١٩٩٨/٢/٥
ألبانيا	١٩٩٣/٢/٢٣	٢٠٠٧/٦/١	١٩٧٧/١٢/٨
ألمانيا	٢٠٠٧/١٠/١٧	٢٠٠٠/١٠/١	
أندورا	١٩٩٢/٨/١٨	٢٠٠٥/٢/١	
أوروغواي	٢٠٠٦/٩/٢٢	٢٠٠٣/٧/١	١٩٩٤/٨/٢
أوزبكستان	١٩٩٣/١/٢١		١٩٨٥/٣/٢٦
أوكرانيا	٢٠٠٨/١٢/٢٣	٢٠٠٣/٧/١	
إيرلندا	٢٠٠٧/٧/٢٥	٢٠٠٠/٥/١	
إيسلندا	١٩٩٣/٦/١٨	٢٠٠٣/٧/١	
إيطاليا	١٩٩٣/٤/٢	٢٠٠٥/٣/١	
باراغواي	١٩٩٥/٢/١٤	٢٠٠٩/٧/١	٢٠٠٠/١٠/٣١
البرازيل	٢٠٠٣/٨/١٨		١٩٨٩/٨/١٨
البرتغال			١٩٩٢/٧/٩
بلجيكا	١٩٩٠/١٠/١٧	٢٠٠٤/٢/١	
بلغاريا	١٩٩٨/١٢/٨	٢٠٠٣/١٠/١	
بنما	١٩٩٩/٨/١٠	٢٠٠٣/٧/١	
البوسنة والهرسك	١٩٩٣/١/٢١		١٩٩١/٦/٢٧
بولندا	٢٠٠١/٣/١٦	٢٠٠٣/١١/١	١٩٧٨/٥/٨
بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	٢٠٠٠/٣/٢١ ^(٤)	٢٠٠٢/٨/١	١٩٧٩/٦/٢٠
بيرو	٢٠٠٠/١١/١	٢٠٠٠/١١/١	١٩٧٨/٧/١٢
تركمانستان	٢٠٠٠/١/١١		
تركيا	٢٠٠٦/٣/٢	٢٠٠٣/١٢/١	٢٠٠٦/٦/١

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام	
٢٠٠٣/٩/١٨				تيمور-ليشتي
٢٠٠٦/١٠/٢٣	٢٠٠٦/٦/٦	٢٠٠٦/٦/١		الجبيل الأسود
٢٠٠٤/٦/١٥	١٩٩٣/١/١	٢٠٠٤/١١/١		الجمهورية التشيكية
			١٩٧٨/١/٢١	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٥/١/٢٦	١٩٩٧/٥/١	٢٠٠٤/١١/١		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
٢٠٠٦/٩/٢٠	١٩٩٧/١٠/١	٢٠٠٧/٢/١		جمهورية مولدوفا
٢٠٠٢/٨/٢٨				جنوب أفريقيا
١٩٩٩/٣/٢٢	٢٠٠٠/٥/١	٢٠٠٣/٩/١		جورجيا
٢٠٠٢/١١/٥				جيبوتي
١٩٩٤/٢/٢٤	١٩٨٥/٣/١	٢٠٠٣/٧/١		الدانمرك
٢٠٠٠/٥/١٩				الرأس الأخضر
٢٠٠٨/١٢/١٥				رواندا
١٩٩١/٢/٢٧	٢٠٠٤/٧/١	٢٠٠٣/٨/١		رومانيا
٢٠٠٠/٩/٦ ^(١)				سان تومي وبرينسيبي
٢٠٠٤/٨/١٧	١٩٨٩/٤/١	٢٠٠٣/٨/١		سان مارينو
			١٩٧٨/٦/٢٠	السلفادور
١٩٩٩/٦/٢٢	١٩٩٣/١/١	٢٠٠٥/١٢/١		سلوفاكيا
١٩٩٤/٣/١	١٩٩٤/٧/١	٢٠٠٤/٤/١		سلوفينيا
١٩٩٠/٥/١١	١٩٨٥/٣/١	٢٠٠٣/٨/١		السويد
١٩٩٤/٦/١٦	١٩٨٧/١١/١	٢٠٠٣/٧/١		سويسرا
١٩٩٤/١٢/١٥				سيشيل
٢٠٠٨/٩/٢٦			٢٠٠٨/٨/٤	شيلي
٢٠٠١/٩/٦	٢٠٠٤/٤/١	٢٠٠٤/٧/١		صربيا
٢٠٠٠/٩/١٢ ^(١)				غينيا - بيساو
٢٠٠٧/١٠/٢	١٩٨٦/٣/١	٢٠٠٨/٢/١		فرنسا
٢٠٠٧/١١/٢٠				الفلبين
١٩٩٣/٢/٢٢			١٩٩٢/٨/٢٤	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
١٩٩١/٤/٤	١٩٩٠/٦/١	٢٠٠٥/٣/١		فنلندا
١٩٩٩/٩/١٠	٢٠٠٠/٢/١	٢٠٠٣/٧/١		قبرص
١٩٩٥/١٠/١٢	١٩٩٧/١٢/١	٢٠٠٣/٧/١		كرواتيا
٢٠٠٥/١١/٢٥				كندا
١٩٩٨/٦/٥			١٩٩٨/٣/٣٠	كوستاريكا
			١٩٧٠/٣/٢	

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام
١٩٩٧/٨/٥	١٩٩٩/٦/١	٢٠٠٢/٥/٣	١٩٧٣/٥/٢٨
١٩٩٢/٢/١٢	١٩٨٥/٣/١	٢٠٠٦/٧/١	
٢٠٠٥/٩/١٦			
٢٠٠٢/٣/٢٧	١٩٩٩/٨/١	٢٠٠٤/٥/١	
١٩٩٨/١٢/١٠	١٩٩٠/١٢/١	٢٠٠٣/٧/١	
١٩٩٤/١٢/٢٩	١٩٩١/٤/١	٢٠٠٣/٧/١	
٢٠٠٧/٩/٢٦			١٩٨١/٣/٢
١٩٩٩/١٢/١٠	١٩٩٩/٦/١	٢٠٠٤/٢/١	
١٩٩٣/٧/٢١			
٢٠٠٠/٣/٢٨	٢٠٠٥/١٢/١	٢٠٠٦/٣/٦	
١٩٩٤/١١/٢٨			
١٩٩١/٩/٥	١٩٨٨/١١/١	٢٠٠٥/١٢/١	
١٩٩٣/٣/٢	١٩٨٥/٣/١	٢٠٠٤/٥/١	
١٩٩٨/٣/٤			
٢٠٠٩/٢/٢٥			١٩٧٩/٩/٢٥
١٩٩٠/٢/٢٢			
٢٠٠٨/٤/١			١٩٧٧/٩/١٤
١٩٩٤/٢/٢٤	١٩٩٢/١٢/١	٢٠٠٣/١١/١	١٩٧٧/٩/٥
١٩٩١/٣/٢٦	١٩٨٦/٥/١	٢٠٠٦/٦/١	
١٩٩٧/٥/٥	١٩٩٨/١٠/١	٢٠٠٥/٦/١	

ملاحظة: تشير المعلومات المدرجة في العمود المعنون "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"

إلى الدول الملغية لعقوبة الإعدام الأطراف في هذه الاتفاقية.

(أ) توقيع.

(ب) توقيع مؤقت.

٥٦ - وجميع المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة من أجل يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون ولبنان تستبعد عقوبة الإعدام. ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية فرض عقوبة الإعدام، وغالباً ما تذكر هذه الحقيقة كدليل على الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام على

مستوى العالم.^(١٣٦) وخلال فترة الخمس سنوات، شرعت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تطبيق استراتيجيتهما اللتين سميتا "استراتيجيتي الإنجاز". ففي سبيل تقليص الأنشطة القضائية لهاتين المحكمتين، تحوّل القضايا إلى المحاكم الوطنية في الحالات التي تكون فيها أحكام الإدانة قد صدرت ولكن الوقائع تشير إلى أن المسألة ليست بالخطورة الكافية التي تقتضي رفعها إلى محكمة دولية. ويتمثل أحد الشروط التي تفرضها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين في عدم إمكانية تحويل قضية إلى محاكم دولة يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها. وامثالاً لهذا الشرط سنت رواندا تشريعاً يلغي عقوبة الإعدام في حق الأشخاص المحالين من المحكمة الجنائية الدولية. وينطبق هذا التشريع أيضاً على الأفراد الذين تستلمهم من بلدان أخرى.^(١٣٧) وبعد أربعة أشهر، سنت الجمعية الوطنية في رواندا تشريعاً يلغي عقوبة الإعدام في البلد نهائياً.^(١٣٨) وقد أثنت لويز آربور، التي كانت وقتئذ مفضضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على هذه الخطوة.^(١٣٩) وصحيح أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رحبت أيضاً بهذا التطور، إلا أنها لاحظت بقلق الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن الانفرادي مدى الحياة، وهو ما رأت اللجنة أنه يتناقض مع ما جاء في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^(١٤٠) وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وأثناء مناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن قرار يدعو إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام، انضم وفد رواندا إلى مقدمي مشروع القرار.^(١٤١) وبهذا حصلت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان على عنصر محفز يستند إلى تشريع وطني واحد على الأقل يشجع على إلغاء هذه العقوبة. وربما كان لقرار رواندا أصداء في المنطقة أيضاً، ففي عام ٢٠٠٩ ألغت أيضاً بروندي المجاورة لها عقوبة الإعدام.

(136) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/10/44، الفقرة ٣٢؛ و A/HRC/4/49، الفقرة ٦٠.

(137) رواندا، القانون الأساسي المتعلق بإحالة القضايا من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومن الدول الأخرى إلى جمهورية رواندا، *Official Gazette of the Republic of Rwanda of 16 March 2007, Year 46, 19 March 2007*.

(138) رواندا، القانون الأساسي رقم ٣١/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥/٧/٢٠٠٧ والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، *Official Gazette of the Republic of Rwanda, Year 46, 25 July 2007*.

(139) "مفضضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ترحب بإلغاء عقوبة الإعدام في رواندا"، بيان صحفي، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(140) CCPR/C/RWA/CO/3، الفقرة ١٤. انظر أيضاً: جميل داموليرا موجوتري، "Issues Surrounding Life Imprisonment after the Abolition of the Death Penalty in Rwanda" (مسائل متعلقة بالسجن المؤبد بعد إلغاء عقوبة الإعدام في رواندا)، *Human Rights Law Review*, vol. 9, No. 2 (2009), pp. 329-338.

(141) A/C.3/62/SR.46، الفقرة ٧٦.

٥٧- ومن النادر جداً صدور تحفظات على أحكام المعاهدة الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام. وكانت لجنة حقوق الإنسان قد دعت الدول الأعضاء، في الفقرة ٧ (ز) من قرارها ٥٩/٢٠٠٥ المتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، إلى سحب و/أو عدم تسجيل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد قد تتنافى مع غرض العهد ومقصده، إذ إن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموماً في ذلك المجال. وعند اعتماد القرار لم يكن هناك في الواقع إلا تحفظ واحد على منطوق المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صدر عن الولايات المتحدة الأمريكية أثناء عملية التصديق عليه في عام ١٩٩٣: "تحتفظ الولايات المتحدة بحقها، رهناً بقيودها الدستورية، في فرض عقوبة الإعدام على أي شخص (باستثناء الحوامل) يدان إدانة عادلة بموجب القوانين الحالية أو المقبلة التي تسمح بفرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك فرض هذه العقوبة في حالة وقوع جرائم يرتكبها أشخاص تقل سنهم عن ١٨ سنة". وكان يبدو من الواضح دائماً أن القصد من التحفظ هو حماية الولايات المتحدة من الشكاوى المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها أشخاص تقل سنهم عن ١٨ سنة. وقدم التحفظ بهذه الصيغة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقرير الولايات المتحدة الأولي.^(١٤٢) وفي عام ٢٠٠٥، في قضية روبر ضد سايمونز، أعلنت المحكمة العليا للولايات المتحدة عدم دستورية توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل سنهم عن ١٨ سنة، ولم تعد هذه المسألة، من ناحية المبدأ، تشكل قضية جدلية للولايات المتحدة.^(١٤٣) وعندما قدمت الولايات المتحدة تقريرها الدوريين الثاني والثالث إلى اللجنة في عام ٢٠٠٦، دعا أعضاء اللجنة الولايات المتحدة إلى سحب التحفظ. وردت الولايات المتحدة في وثيقة حفظت لدى اللجنة بأن التحفظ لا يزال ساري المفعول وأنه لا توجد نية لسحبه.^(١٤٤) وقد دعت اللجنة أيضاً تايلند لسحب إعلان بشأن المادة ٦ (٥) من العهد كانت قد تقدمت به أثناء التصديق عليه.^(١٤٥)

سادساً- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٥٨- تشكّل الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام عدداً من المعايير الدنيا الواجب تطبيقها في البلدان التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام. وهي تجسّد

(142) CCPR/C/81/Add.4، الفقرتان ١٤٧ و ١٤٨.

(143) روبر ضد سايمونز، 543 US 551 (2005).

(144) CCPR/C/SR. 2380، الفقرتان ٧ و ٨.

(145) CCPR/CO/84/THA، الفقرة ١٤.

وتحسّن القواعد التي تحكم عقوبة الإعدام والواردة في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اعتمد هذه الضمانات في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بموجب قراره ٥٠/١٩٨٤. ودعا المجلس في قراره ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ الدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام إلى التطبيق الفعلي للضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وأعادت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٩/٢٠٠٥، التأكيد على أهمية الضمانات، وكذلك فعلت الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣.

ألف- الضمانة الأولى: "أشدّ الجرائم خطورة"

٥٩- تنص الضمانة الأولى على ما يلي: "في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا على أشدّ الجرائم خطورة على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة". وهذه القاعدة مستمدة من المادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تطلب إلى الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام يُقصر تطبيقها على "أشدّ الجرائم خطورة". وقد ركز تطبيق هذه الضمانة في السنوات الأخيرة على مسألتين رئيسيتين: عقوبة الإعدام الإلزامية وتوقيع عقوبة الإعدام على الجرائم غير المتعمدة والتي لا تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

١- أحكام عقوبات الإعدام الإلزامية

٦٠- أشارت دولة واحدة فقط من الدول التي ردت على الاستبيان إلى إمكانية فرض عقوبة الإعدام الإلزامية وفقاً لقانونها الجنائي. وأعلنت منغوليا أن عقوبة الإعدام إلزامية جزاء جريمة قتل شخصية حكومية أو عمومية وجريمة قتل شخص يتولى تنفيذ مهام رسمية أو عامة وجرائم النهب المسلح والإبادة الجماعية.

٦١- واستنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عقوبة الإعدام الإلزامية لا تتوافق مع شرط قصر عقوبة الإعدام على "أشدّ الجرائم خطورة". فالحكم الإلزامي، وفقاً للجنة، لا يراعي الظروف الشخصية للمدعى عليه وظروف الجريمة.^(١٤٦) وذهبت في هذا الاتجاه هيئات دولية

(146) رولاندو ضد الفلبين (CCPR/C/82/D/1110/2002، الفقرة ٥-٢)؛ رايس ضد الفلبين

(CCPR/C/81/D/1167/2003، الفقرة ٧-٢)؛ حسين وسينغ ضد غيانا (CCPR/C/85/D/862/1999، الفقرة

٦-٢)؛ شيسانغا ضد زامبيا (CCPR/C/85/D/1132/2002، الفقرة ٧-٤)؛ شان ضد غيانا

معنية بحقوق الإنسان^(١٤٧) ومحاكم وطنية.^(١٤٨) وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أعلنت المحكمة العليا في مالاوي عدم دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أيدت المحكمة العليا الأوغندية قراراً أصدرته المحكمة الدستورية الأوغندية أعلنت فيه عدم دستورية جميع الأحكام الواردة في تشريعات البلد التي تسمح بتوقيع عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة إلزامية.^(١٤٩)

٦٢- وقال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في تقريره لعام ٢٠٠٧ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، إنه قد وجّه بلاغات إلى عدد من الحكومات للإفادة بحظر عقوبة الإعدام الإلزامية بموجب القانون الدولي.^(١٥٠) ووفقاً للمقرر الخاص، فإن "الحجة البديهية ضد عقوبة الإعدام الإلزامية حجة قوية - فمن المحتم أن الإنسان الذي يواجه الموت يستحق أن يحظى بفرصة لشرح أسباب السماح له بالحياة - إلا أن البعض لا يزال يؤكد أنه يمكن رفض منح هذه الفرصة".^(١٥١) وشرح المقرر الخاص أن الحجة الرئيسية التي طرحت لتأييد ضرورة توافق عقوبة الإعدام الإلزامية مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان هي أنه ما دامت عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على "أشدّ الجرائم خطورة"، فإن الوقائع التي لها صلة قانونية بجواز فرض هذه العقوبة ستكون قد روعيت كجزء من حكم الإدانة. وزد على ذلك أنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة إعدام إلزامية أن يلتمس العفو أو تخفيف الحكم، وهذا ما تنص عليه المادة ٦ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والضمانة السابعة؛ ولكن القواعد الدولية تقتضي أن ينطوي الحكم بعقوبة الإعدام على تقييم للعوامل الفردية المتصلة بمرتكب الجريمة.^(١٥٢) ووفقاً للمقرر الخاص، فإن "النتيجة المستخلصة نظرياً

(١٤٧) CCPR/C/85/D/913/2000، الفقرة ٦-٥؛ لارانياغا ضد الفلبين (CCPR/C/87/D/1421/2005)، الفقرة

٢-٧؛ برساود ورامرساود ضد غيانا (CCPR/C/86/D/812/1998/Rev.1)، الفقرة ٧-٢؛ ويراوانسا ضد سري لانكا (CCPR/C/95/D/1406/2005)، الفقرة ٧-٢).

(١٤٨) المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الإنسان راكساسيو-ريس ضد غواتيمالا، المجموعة جيم رقم ١٣٣، الفقرتان ٨١ و٨٢؛ بويسه وآخرون ضد بربادوس، المجموعة جيم رقم ١٦٩، الفقرة ٥١؛ وكادوغان ضد بربادوس، المجموعة جيم رقم ٢٠٤.

(١٤٩) باو وديفيس ضد الملكة (جزر البهام) [٢٠٠٦] UKPC 10.

(١٥٠) إيه-جي ضد كينغولا وآخرين، الاستئناف الدستوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٦، أوغندا، المحكمة العليا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١٥١) A/HRC/4/20، الفقرة ٥٤.

(١٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

(١٥٣) المرجع نفسه.

وعملياً على السواء هي أنه لا يمكن احترام حقوق الإنسان بشكل موثوق في الحالات التي تفرض فيها عقوبة الإعدام إلا إذا التزمت الهيئة القضائية بإصدار أحكام خاصة بكل حالة على حدة تراعي الظروف الفردية وتأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة.^(١٥٣)

٢- الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام

٦٣- ذكر الأمين العام، في تقريره الخمسي السادس، أن "عددًا من البلدان أخذت بتفسيرات متنوعة" لمفهوم "أشد الجرائم خطورة"، في حين أن القصد من الإشارة التي وردت في الضمانات إلى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو بالغة الخطورة هو القول ضمناً إن هذا النوع من الجرائم لا بد أن ينطوي على تهديد للحياة، أي أن الوفاة هي النتيجة المحتملة جداً لذلك الفعل.^(١٥٤) وقد دعت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ٧ (و) من قرارها الصادر في عام ٢٠٠٥ بشأن عقوبة الإعدام، الدول إلى أن "تكفل أيضاً عدم تجاوز مفهوم 'أشد الجرائم خطورة' الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو بالغة الخطورة وإلى عدم فرض هذه العقوبة على الأفعال غير العنيفة كالجرائم المالية أو الممارسات الدينية أو التعبير عن الرأي وإقامة علاقات جنسية بين بالغين برضاهما، وعدم فرضها كعقوبة إلزامية". وتنص المبادئ التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي على أنه لا ينبغي، عند النظر في "الجرائم التي تشكل أشد الجرائم خطورة"، فرض عقوبة الإعدام على "الجرائم المالية غير العنيفة أو الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الرأي".

٦٤- وكثيراً ما قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن بعض الجرائم المحددة لا ينطبق عليها معيار "أشد الجرائم خطورة" الوارد في المادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك السرقة أو السلب باستخدام القوة،^(١٥٥) والسلب المشدد باستخدام سلاح ناري^(١٥٦) وسرقة الماشية^(١٥٧) والجرائم السياسية.^(١٥٨) وقالت إن "فرض هذه العقوبة على الجرائم ذات طبيعة اقتصادية أو متعلقة بالفساد والزنا، أو على جرائم لا تُسفر

(153) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦؛ انظر أيضاً A/HRC/11/2/Add.6، الفقرة ٨٤.

(154) E/2000/3 و Corr.1، الفقرة ٧٩.

(155) CCPR/C/79/Add.85، الفقرة ٨؛ CCPR/CO/83/KEN، الفقرة ١٣؛ CCPR/C/SDN/CO/3.

(156) CCPR/C/ZMB/CO/3.

(157) CCPR/C/MDG/CO/3.

(158) CCPR/C/79/Add.101، الفقرة ٨.

عن إزهاق الأرواح" يتنافى مع العهد.^(١٥٩) وقد اعتمدت المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الإنسان هذا التفسير.^(١٦٠) كما تناولت اللجنة مسألة "أشدّ الجرائم خطورة" في سياق الجرائم ذات التعريف الغامض أو الفضفاض.

٦٥- وقد أدرجت مسألة "أشدّ الجرائم خطورة" في جدول أعمال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً منذ بداية ولايته.^(١٦١) وقد تطرق المقرر الخاص في البلاغات المرسلة إلى الحكومات إلى أحكام الإعدام التي توقع على الجرائم والسلوكيات المتعلقة بجملة أمور منها الزنا والردة والكفر والرشوة والأفعال المنافية للأداب والفساد وحياسة المخدرات والاتجار بالمخدرات والجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم الاقتصادية والتعبير عن النفس والتمسك برأي وأفعال المثلية الجنسية ومسائل الميول الجنسية والمجاهرة بالدين أو بالمعتقدات والبغاء وتنظيم البغاء والمشاركة في الاحتجاجات وممارسة الجنس قبل الزواج وإنشاد أناشيد تحفز الرجال لخوض الحرب واللواط والمضاربة و"أفعال الخيانة أو التجسس أو غير ذلك من الأفعال المعروفة تعريفاً غامضاً والتي توصف عادة بأنها جرائم ضد الدولة" وكتابة الشعارات المناوئة لقائد بلد ما.^(١٦٢) ورأى المقرر الخاص أن الأخذ بنهج ذاتي في تفسير مفهوم "أشدّ الجرائم خطورة" لن يكتب له النجاح، إذ أن الانتكاس على تفسير أفراد أو حكومات لما هو خطير "سيجرد معايير القانون الدولي ذات الصلة من أي معنى".^(١٦٣) وتحدث نيجيريا المقرر الخاص بحجة أن "القول بأن تنفيذ عقوبة الإعدام على جرائم من قبيل الأفعال المثلية الجنسية مبالغ فيه هو قول مردود لأنه يصدر عن رؤية شخصية لا عن رأي موضوعي. فالعقوبة التي قد يراها البعض غير متناسبة في جرائم خطيرة وسلوكيات فظيعة من هذا النوع قد يراها آخرون عقاباً ملائماً وعادلاً.^(١٦٤)

٦٦- ووفقاً للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فإن "ما يستخلص من الاستعراض الشامل والمنهجي لأحكام القضاء الصادرة عن جميع الهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، المكلفة بتفسير هذه الأحكام، هو

(159) CCPR/C/79/Add.25، الفقرة ٨؛ وانظر أيضاً تشيزانغا ضد زامبيا (CCPR/C/85/D/1132/2002)، الفقرة ٧-٤) والاستعراض الشامل لأحكام القضاء في الوثيقة A/HRC/4/20، في الفقرتين ٥١ و٥٢.

(160) راكساسيو-رييس ضد غواتيمالا، الفقرة ٦٩ (انظر الحاشية ١٤٧).

(161) E/CN.4/1984/29، الفقرات ٣٨-٤٠.

(162) A/HRC/4/20، الفقرة ٤٠.

(163) المرجع نفسه.

(164) A/HRC/8/3/Add.3، الفقرة ٧٧.

أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا بطريقة تمتثل للقيد الذي يستوجب أن تقتصر هذه العقوبة على أشدّ الجرائم خطورة، في حالات يمكن أن يُثبت فيها وجود نية القتل على نحو يسفر عن إزهاق الأرواح".^(١٦٥)

٦٧- وفي آذار/مارس عام ٢٠٠٩، أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتزامن مع انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى للجنة المخدرات، إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام على المدانين بجرائم متعلقة بالمخدرات فقط يثير شواغل جدية بشأن حقوق الإنسان، يتمثل أحدها - لا أقلها - في مسألة ما إذا كان بالإمكان اعتبار هذه الجرائم مندرجة في فئة "أشدّ الجرائم خطورة" التي يمكن فيها تطبيق عقوبة الإعدام.^(١٦٦) وفي ورقة قدمت عام ٢٠٠٨ إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أذان المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فرض عقوبة الإعدام على مجرمي المخدرات: "لئن كانت المخدرات والجرائم تقتل، فلا ينبغي أن تقدم الحكومات على القتل بسببها".^(١٦٧) وفي رسالة وجهها كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قال كلاهما: "كثيرة هي الدول التي ترفض، على نحو جدير بالثناء، تسليم الأشخاص الذين يمكن أن يواجهوا عقوبة الإعدام. وينطبق هذا الأمر خصوصاً على سياسة المخدرات نظراً لعدد الأحكام بالإعدام التي تصدر والإعدامات التي تُنفذ كل عام جزاء جرائم متعلقة بالمخدرات. وصحيح أن عقوبة الإعدام غير محظورة تماماً بموجب القانون الدولي، إلا أن معظم الآراء تشير بوضوح إلى أن الجرائم المتعلقة بالمخدرات لا تصل إلى حد إدراجها ضمن "أشدّ الجرائم خطورة" التي يمكن بشكل قانوني تطبيق عقوبة الإعدام عليها".^(١٦٨)

(165) A/HRC/4/20، الفقرة ٥٣.

(166) "المفوضة السامية تدعو إلى التركيز على حقوق الإنسان والحد من الأضرار في السياسة الدولية لمكافحة المخدرات"، نشرة صحفية، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(167) "الجريمة المنظّمة وتهديدها للأمن: التصديّ لنتيجة مؤرقة من نتائج مراقبة المخدرات" (E/CN.7/2009/CRP.4-E/CN.15/2009/CRP.4).

(168) الرسالة متاحة على الموقع:

www.hrw.org/sites/default/files/related_material/12.10.2008%20Letter%20to%20CND%20fromSpecial%20Rapporteurs.pdf.

بالمخدرات، انظر أيضاً UNODC "Complicity or Abolition?" Rick Lines and Damon Barrett، (لندن، الرابطة الدولية للحد من الأضرار، ٢٠٠٧).

٦٨- وفي حزيران/يونيه عام ٢٠٠٨ قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام في قضية اغتصاب طفلة لم تسفر عن وفاة الضحية ولم يكن القصد منها إزهاق روحها. وتقتصر معظم المحاكم نطاق قراراتها على الجرائم ضد فرادى الأشخاص وليس الجرائم ضد الدولة، وتعطي الخيانة والتجسس والإرهاب وترأس عصابة مخدرات أمثلة على ذلك.^(١٦٩)

باء- الضمانة الثانية: عدم المعاقبة بأثر رجعي

٦٩- تنص الضمانة الثانية على ما يلي: "لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الإعدام فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك" وهذه القاعدة هي صيغة محددة لمبدأ أكثر عمومية تنص عليه المادة ١٥ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٠- ولم ترد أي معلومات تدل على أن قوانين أي من البلدان التي أرسلت ردوداً على الاستبيان أو أي بلدان أخرى قد سمحت بتطبيق عقوبة الإعدام بأثر رجعي إذا لم يكن القانون المحدد لعقوبة الإعدام نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. ووفقاً للمعلومات المتاحة فإن جميع البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ لم تسمح بإعدام أشخاص كانت قد صدرت في حقهم أحكام إعدام قبل إلغاء هذه العقوبة. وقد أشارت عدة بلدان أرسلت ردوداً على الاستبيان إلى عدم إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام بأثر رجعي. ولدى بيلاروس ومنغوليا واليابان أحكام تشريعية تكفل استفادة المدانين من الحكم الأخف في حال تغيير العقوبة بعد ارتكاب الجريمة. وأبلغت ترينيداد وتوباغو وماليزيا عن عدم وجود أحكام من هذا النوع في قوانين البلدين.

جيم- الضمانة الثالثة: الأحداث والحوامل والفئات الأخرى

٧١- تنص الضمانة الثالثة على ما يلي: "لا يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام في الحوامل أو في الأمهات الحديثات الإنجاب ولا في الأشخاص الذين أصبحوا فاقدن لقواهم العقلية". وهذا الحظر على إعدام مرتكبي جريمة لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة والحوامل مستمد

(169) كيندي ضد لويديانا، 128 S. Ct. 2641 (2008).

من المادة ٦ (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووسع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨ نطاق الضمانة الثالثة عندما أضاف "المتخلفين عقلياً أو ذوي القصور العقلي الشديد".^(١٧٠)

١- الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة

٧٢- يرد حظر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة في عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان.^(١٧١) كما تنص عليه ثلاث اتفاقيات للقانون الإنساني الدولي.^(١٧٢) وهناك حجة للرأي الذي ينظر إلى حظر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.^(١٧٣) وقد دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٧ الذي اعتمده في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،^(١٧٤) جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، إلى أن تقوم بما يلي: (أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن يلغي عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج لمن تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛ (ب) التقيد بما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(170) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤، الفقرة ١ (د).

(171) اتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١)، الفقرة ٣٧ (أ)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٤٤، الرقم ١٧٩٥٥)، المادة ٤ (٥)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، و(وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية ١٩٩٩/٢٤/٩٩)، المادة ٥ (٣).

(172) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣)، المادة ٦٨؛ والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الأول) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢)، المادة ٧٧ (٥)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣)، المادة ٦ (٤).

(173) دومينغيز ضد الولايات المتحدة، التقرير رقم ٢/٦٢، الأسباب الجوهرية، القضية ١٢٢٨٥ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، الفقرة ٦٧؛ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠ المعنون "عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث" (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(174) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المعنون "حقوق الطفل" (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستين، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف).

والسياسية؛ (ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والضمانات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، (الفقرة ٣٠ (أ)-(ج)).

٧٣- وتنص المادة ٧ (أ) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨، على أنه "لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك" (أضيف التأكيد). ومن الواضح تنافي هذا البند مع القواعد الواردة في الفقرة السابقة ومع الضمانة الثالثة. وقد صدّق ٧ أعضاء من أصل الأعضاء الـ ٢٢ في جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وباستثناء فلسطين، فإن جميع الدول الأطراف في الميثاق العربي ملزمة أيضاً إما باتفاقية حقوق الطفل أو بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو بالصكين معاً؛ ولذلك فهي ملزمة من ناحية المبدأ بالخطر التام على تنفيذ عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة. ويبدو أن هذه الدول لم تضع أي تحفظات ذات صلة يمكن لها أن تخفف من قوة الخطر المنصوص عليه في هذين الصكين.

٧٤- وجميع الدول المبلغة التي تبقي على عقوبة الإعدام أشارت إلى أنها لا تسمح بإعدام الأشخاص جزاء جرائم ارتكبوها قبل بلوغ سن الثامنة عشرة. وأشارت بيلاروس وبوتسوانا وتونس والجزائر والكويت في تقارير قدمتها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أنها هي أيضاً لا تسمح بذلك.^(١٧٥)

٧٥- ومع ذلك وعلى الرغم من الخطر العالمي على تطبيق عقوبة الإعدام على المجرمين من الأحداث، فإن هذه العقوبة لا تزال تمارس في بعض البلدان. وقد عكف المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على إرسال رسائل منتظمة إلى الحكومات بشأن ادعاءات تتعلق بفرض عقوبة الإعدام على قاصر لارتكابه جريمة أو تتعلق بتنفيذ وشيك أو فعلي لعقوبة الإعدام بحق مجرم حدث.^(١٧٦)

٧٦- ووفقاً للتقرير الخمسي السابع فإن الولايات المتحدة هي التي نُفذ فيها أكبر عدد من الإعدامات بحق مجرمين أحداث خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٥ قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة، بأغلبية خمسة أصوات مقابل أربعة أصوات، بأن إعدام

(175) Corr.1 و A/63/293، الفقرتان ٤٠ و ٤٢.

(176) A/HRC/11/2، الفقرة ٢٩.

أشخاص جزاء جرائم ارتكبوها قبل بلوغ سن الثامنة عشرة ينتهك التعديل الثامن من الدستور الذي يحظر "العقوبات القاسية وغير الاعتيادية".^(١٧٧)

٧٧- وخلال فترة الخمس سنوات، وردت تقارير منتظمة عن حالات إعدام لأحداث في جمهورية إيران الإسلامية. وكانت جمهورية إيران الإسلامية البلد الوحيد الذي يُعتقد أن حالات إعدام لأحداث وقعت فيه خلال عام ٢٠٠٨. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أبلغت جمهورية إيران الإسلامية لجنة حقوق الطفل أنها أوقفت تنفيذ جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق الأشخاص الذين كانوا دون سن ١٨ عاماً وقت ارتكابهم الجريمة.^(١٧٨) وأشارت إلى تشريع يجري النظر فيه "ينص بوضوح على الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بحق الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً بعقوبة السجن لفترة تتراوح بين عامين وثمانية أعوام.^(١٧٩) وأعيد التأكيد على ذلك في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أوضحت فيها جمهورية إيران الإسلامية أن الحظر قد أدرج في مشروع قانون بشأن محاكم الأحداث وأنه معروض على البرلمان للتصديق عليه.^(١٨٠) وذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تقارير موثوقة تشير إلى وجود ما لا يقل عن ١٣٠ جانباً من الأحداث المحكوم عليهم بالإعدام في جمهورية إيران الإسلامية.^(١٨١) ووفقاً للمقرر الخاص فالحجة الرئيسية التي ساققتها جمهورية إيران الإسلامية هي أنه في الحالات التي يحكم على الشخص بالإعدام كقصاص لجريمة ارتكبتها، فإن "فرض القصاص يعتمد على طلب يقدمه الأوصياء على ضحية القتل؛ والحكومة هي الطرف الوحيد الذي تفوض إليه دون غيره مهمة تنفيذ الحكم بالنيابة عن أوصياء الضحية".^(١٨٢) وقال المقرر الخاص إن من "الجدير بالذكر أنه ما من دولة من الدول الأخرى التي تطبق الشريعة الإسلامية رأت ضرورة للاحتجاج بهذا الاستثناء".^(١٨٣)

(177) روبر ضد سلطونز، (2005) 551 US 543.

(178) CRC/C/SR.1015، الفقرة ٣٤.

(179) CRC/C/SR.1016، الفقرة ٥٨.

(180) A/HRC/4/20/Add.1، الصفحة ١٥٢.

(181) A/HRC/11/2، الفقرة ٣٩.

(182) A/HRC/8/3/Add.1، الصفحة ٢١٦.

(183) A/HRC/11/2، الفقرتان ٢٩ و ٣٥.

٧٨- ومنذ وقت قريب، تحديداً في عام ٢٠٠٧، أُبلغ عن حالات تنفيذ الإعدام جزاء جرائم ارتكبتها أشخاص دون سن الـ ١٨ في المملكة العربية السعودية.^(١٨٤) وفي عام ٢٠٠٥ أبلغت المملكة العربية السعودية لجنة حقوق الطفل بأن "الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة لا تحكم مطلقاً بإعدام من هم دون سن البلوغ بغض النظر عما إذا كانت الجريمة التي ارتكبوها تدخل في باب القصاص أو إقامة الحد أو التعزير".^(١٨٥) وأخذت اللجنة علماً بهذه المعلومة، ولكنها قالت إنها تشعر "بقلق عميق لإزاء الصلاحيات التقديرية التي يملكها القضاة والتي غالباً ما تستخدم في محاكمة أطفال في قضايا جنائية لتحديد ما إذا كان الطفل قد بلغ سن الرشد في سن أبكر، مما ينتج عنه فرض عقوبة الإعدام جزاء جرائم يرتكبها أشخاص قبل بلوغهم سن الـ ١٨".^(١٨٦) ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن المملكة العربية السعودية قالت إنها تطبق "أحكاماً تنص على أن بالإمكان تحميل المسؤولية الجنائية لشخص عن أفعال يرتكبها بعد أن يبلغ سن الرشد، التي تختلف من فرد إلى آخر".^(١٨٧) وصحيح أن اتفاقية حقوق الطفل تتيح بعض المرونة في تحديد عمر الطفل، لأغراض محددة، غير أن ذلك لا ينطبق في حالة عقوبة الإعدام، فالاتفاقية واضحة تماماً في هذه النقطة.^(١٨٨) وقد أبلغت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية بذلك.^(١٨٩)

٧٩- وخلال تنفيذ عملية الاستعراض الدوري الشامل وافقت المملكة العربية السعودية على توصية بأن تعدّل قانون الإجراءات الجنائية بحيث ينص على أن من تجاوزوا سن الثامنة عشرة هم وحدهم الذين يحاكمون محاكمة الراشدين وأن عقوبة الإعدام الصادرة بحق أي شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ينبغي تحويلها إلى عقوبة احتجازية.^(١٩٠) وقالت المملكة: "إنها تقبل هذه التوصية وفقاً لالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل".^(١٩١)

(184) منظمة العفو الدولية، "تطورات عقوبة الإعدام على النطاق العالمي في ٢٠٠٧"، (نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، الصفحة ١٧.

(185) CRC/C/136/Add.1، الفقرة ٦٨.

(186) CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ٣٢.

(187) A/HRC/8/3/Add.1، الصفحة ٣٣٦.

(188) A/HRC/11/2، الفقرة ٣٣.

(189) CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ٣٢.

(190) A/HRC/11/23 و Corr.1، الفقرة ٨٧ (٢٣).

(191) A/HRC/11/23/Add.1، الفقرة ٣٨.

٨٠- وتنص التشريعات السودانية على أنه لا ينبغي، من ناحية المبدأ، توقيع عقوبة الإعدام في حق أطفال. إلا أن القانون المطبق ينص على أن الطفل هو شخص دون سن الثامنة عشرة "ما لم ينص القانون المطبق على أن الطفل قد بلغ سن الرشد". وعلاوة على ذلك، ينص دستور السودان الانتقالي، الذي صُدّق عليه في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، على ما يلي: لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أو من بلغ السبعين من عمره في غير القصاص والحدود.^(١٩٢) وعلى الرغم من أن جنوب السودان ألغى عقوبة الإعدام بحق الأطفال عندما اعتمد دستوره الانتقالي لعام ٢٠٠٦، لا يزال ٦ أشخاص على الأقل من المحكوم عليهم بجرائم أحداث على قائمة الإعدام. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨ أصدرت محكمة لمكافحة الإرهاب في الخرطوم حكماً بالإعدام على شخص عمره ١٧ عاماً بتهمة الحراية، وهي جريمة تخضع للحدود.^(١٩٣) وفي الفترة الأخيرة لم يبلغ في السودان إلا عن حالي إعدام مجرمين أحداث في عام ٢٠٠٥، وهما محمد جمال قسم الله وعماد علي عبد الله.^(١٩٤)

٨١- وحسب منظمة رصد حقوق الإنسان، فقد أصدرت السلطة الفلسطينية في عام ٢٠٠٨ حكماً بالإعدام في حق شخص كان عمره ١٧ عاماً فقط عند ارتكاب الجريمة.^(١٩٥)

٨٢- ويحظر المرسوم الباكستاني الخاص بنظام عدالة الأحداث، الصادر في عام ٢٠٠٠، إعدام الجانحين الأحداث. ولكن التشريعات تتطلب وجود هياكل قانونية محددة، كثير منها لا وجود له في مختلف أجزاء البلد. ووفق تقرير عام ٢٠٠٧ للجنة حقوق الإنسان في باكستان، فإن المرسوم "بقي غير معمول به في معظم أرجاء البلد".^(١٩٦) وقد أفيد بأن باكستان قد أعدمت متبر خان، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جزاء جرائم ارتكبتها عندما كان عمره دون الثامنة عشرة. وقُدّم خان إلى محكمة الاستئناف شهادة مدرسية تثبت ادعاءه بأن عمره كان ١٦ عاماً عند ارتكاب جرائم القتل. وقال أيضاً إن السلطات أبقته في جناح مخصص للأحداث في السجن المركزي في بيشاور لمدة سنتين، مما يثبت إقرارها بأنه كان قاصراً. ورفضت محكمة بيشاور العليا ومحكمة النقض الاستئناف بدعوى أن مرسوم العفو

(192) انظر أيضاً CCPR/C/SDN/3، الفقرة ١٨٢.

(193) A/HRC/11/2، الفقرة ٤١.

(194) منظمة رصد حقوق الإنسان، "السودان: المعتقلون يعانون الاعتقال التعسفي والإعدام: على الحكومة السودانية تخفيف عقوبات الإعدام وضمان محاكمات عادلة"، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(195) متاح على www.hrw.org/en/news/2008/12/16/letter-president-abbas-juvenile-executions

(196) لجنة حقوق الإنسان لباكستان، *State of Human Rights in 2007* (لاهور، آذار/مارس ٢٠٠٨)، الصفحتان ١٦٧ و١٦٨.

الرئاسي لعام ٢٠٠١ لم ينطبق على هذه الحالة لأن عمر هذا الشخص لم يسجل أثناء المحاكمة.^(١٩٧)

٨٣- وفي اليمن، أعدم عادل محمد سيف المعمري في شباط/فبراير ٢٠٠٧، وهي حالة الإعدام الوحيدة المعروفة لحدث في البلد منذ عام ١٩٩٣. وكان المعمري قد حكم عليه بالإعدام جزاء جريمة ارتكبها عندما كان في السادسة عشرة من عمره. وأظهر فحص طبي أنه كان دون سن السابعة عشرة، وعلى الرغم من ذلك أصدرت المحكمة حكماً بالإعدام. ولم يحظ المعمري بمساعدة قانونية أثناء محاكمته.^(١٩٨)

٢- إعدام كبار السن

٨٤- ورد حظر إعدام كبار السن لأول مرة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص على "عدم جواز فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تكون أعمارهم دون الثامنة عشرة أو فوق السبعين عند اقترافهم الجريمة"، (المادة ٤ الفقرة ٥). وتوحي هذه الصياغة بجواز إعدام الأشخاص فوق سن السبعين إذا كانوا شباباً وقت اقتراف الجريمة، ويبدو هذا التفسير متنافياً مع المقصد الإنساني للحكم. ومع أن مسألة إعدام كبار السن لا ترد في الضمانات، فقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٤/١٩٨٩ بأن تحدد الدول عمراً أقصى لا يجوز بعده الحكم بالإعدام على الشخص أو إعدامه (الفقرة ١ (ج)). ويبدو أن عدد الدول التي لم يكن لديها في الأصل حد للعمر الذي يجوز فيه إعدام الشخص واستجابت لنداء المجلس كان ضئيلاً أو حتى منعدماً.

٨٥- وأبلغت منغوليا في ردها على الاستبيان بعدم جواز الحكم بالإعدام على رجل تجاوز الستين من عمره. وقالت بيلاروس إن تشريعاتها تحدد السن بـ ٦٥ عاماً. وذكرت اليابان أنه ليس لديها عمر أقصى. وأبلغت بلدان وأقاليم أخرى عن وجود عمر أقصى لمن يجوز الحكم عليه بالإعدام؛ وضعها إقليم تايوان الصيني (٨٠ عاماً) والسودان (٧٠ عاماً) وبيلاروس (٦٥ عاماً)،^(١٩٩) وكازاخستان (٦٥ عاماً) وغواتيمالا (٦٠ عاماً).^(٢٠٠)

(197) منظمة رصد حقوق الإنسان، آخر المعامل: القضاء على عقوبة إعدام الأحداث في إيران والمملكة العربية السعودية والسودان وباكستان واليمن، (نيويورك، ٢٠٠٨)، الصفحة ١٥.

(198) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(199) رد بيلاروس على الاستقصاء السابع بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الفترة المشمولة ٢٠٠٤-٢٠٠٨.

٣- الحوامل والأمهات الحديثات الإنجاب

٨٦- إن حظر إعدام الحوامل المنصوص عليه في الضمانة الثالثة مستمد من المادة ٦ (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وترد صيغ مختلفة نوعاً ما لقاعدة مشابهة في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، تنص على عدم جواز إصدار حكم بالإعدام على "أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح" (٢٠١) و"أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال". (٢٠٢) وتشمل الضمانة الثالثة "النساء حديثات الإنجاب" إضافة إلى الحوامل. وقد حثت لجنة حقوق الإنسان الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام على استثناء "أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن". (٢٠٣)

٨٧- وجميع الدول التي أرسلت ردوداً على الاستبيان أشارت إلى أنها لا تسمح بإعدام الحوامل. وقالت كوبا إنها لا تنفذ عقوبة الإعدام في النساء اللواتي يكن حوامل عند ارتكاب الجريمة أو عند إصدار الحكم، وأضافت كوبا أنها لم تنفذ عقوبة الإعدام في أي امرأة منذ عام ١٩٥٩. (٢٠٤) وفي واقع الأمر يبدو أنه ما من بلد في أي مكان يسمح بإعدام الحوامل، ولم ترد أي تقارير عن حالات إعدام من هذا النوع في الأزمنة الأخيرة. وكانت منظمة العفو الدولية قد أبلغت في عام ٢٠٠٤ أن حاملاً محكوماً عليها بالإعدام جزاء جرائم متعلقة بالمخدرات قد أحبرت على الإجهاض أثناء احتجازها لدى الشرطة بحيث يمكن تنفيذ الإعدام في حقها. (٢٠٥)

٨٨- أما فيما يخص المرأة التي تكون قد وضعت مولودها، فإن الأحكام تتباين. فكثير من الدول لا تراعي هذه الحالة ضمن تشريعاتها، مما ينتج عنه، من الناحية النظرية على الأقل،

(200) روجر هود و كارولين هويل، *The Death Penalty: A Worldwide Perspective* (عقوبة الإعدام: منظور عالمي)، الطبعة الرابعة (Oxford, Oxford University Press، ٢٠٠٨)، الصفحة ١٩٤.

(201) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة ٧٦ (٣).

(202) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المادة ٦ (٤).

(203) قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥، الفقرة ٧ (ب)، (انظر الحاشية ١٠٥).

(204) Corr.1 و A/63/293، الفقرتان ٤١ و ٤٢.

(205) منظمة العفو الدولية، "تطورات عقوبة الإعدام على النطاق العالمي في ٢٠٠٤" (نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، الصفحة ١٠.

خضوع أمهات صغار الأطفال لنفس التشريعات التي تنطبق على الآخرين. وقالت ترينيداد وتوباغو وماليزيا واليابان إنها لا تملك أي حكم خاص ينطبق على النساء بعد الوضع. وفي بعض الدول، مثل الكويت والجزائر، ينطبق مفهوم "الأمهات الحديثات الإنجاب" على النساء اللاتي يرعين طفلاً يقل عمره عن ٢٤ شهراً.^(٢٠٦) وفي البحرين لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد ثلاثة أشهر من ولادة الطفل.^(٢٠٧)

٨٩- وتندرج مسألة إعدام الحوامل والأمهات الحديثات الإنجاب ضمن الإطار الأوسع لفرض عقوبة الإعدام على النساء. وقد أفادت بعض الدول، مثل منغوليا وبيلاروس، بأن نطاق عقوبة الإعدام لديها يستثني النساء عموماً. وهناك تقارير عن إعدام نساء في كثير من البلدان التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام، بيد أن تلك التقارير تبقى غير مؤكدة ويندر وجود إحصاءات تفصيلية تشير إلى نسبة النساء اللواتي يحكم عليهن بالإعدام أو يعدمن مقارنة بتلك النسبة من الرجال. وهذا النقص في البيانات يصعب القدرة على تقييم أثر عقوبة الإعدام على النساء. وفي الولايات المتحدة، حيث تصدر وزارة العدل تقريراً سنوياً مفصلاً عن عقوبة الإعدام، تتوفر المعلومات بهذا الشأن. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كان عدد النساء المحكوم عليهن بالإعدام في الولايات المتحدة ٥٦ امرأة، أي ١,٧ في المائة من مجموع عدد المحكوم عليهم بالإعدام.^(٢٠٨) وخلال فترة الاستقصاء نفذ حكم الإعدام في امرأة واحدة في الولايات المتحدة.^(٢٠٩)

٤- المخبولون والمتخلفون عقلياً أو ذوو القصور البالغ في الأهلية العقلية

٩٠- الصنف الأخير من الأشخاص المعفيين من عقوبة الإعدام بموجب الضمانة الثالثة هم "الأشخاص الذين أصبحوا مخبولين". وأضاف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحقاً توصية مفادها أن تقوم الدول الأعضاء بإلغاء عقوبة الإعدام "فيما يخص الأشخاص الذين يعانون من

(206) A/63/293 و Corr.1، الفقرة ٤٠.

(207) رد البحرين على الاستقصاء السابع بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الفترة المشمولة ٢٠٠٤-٢٠٠٨.

(208) Snell, "Capital punishment, 2007", table 5, entitled "Demographic characteristics of prisoners under sentence of death, 2007", and table 12, entitled "Women under sentence of death, by race and jurisdiction, 12/31/07". (انظر الحاشية ١١٥).

(209) Amnesty International USA, "Execution statistics by year" متاح على الموقع: www.amnestyusa.org/death-penalty-facts/executions-by-year/page.do?id=1011591&yr=2005.

التخلف العقلي أو من قصور بالغ في الأهلية العقلية، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ".^(٢١٠) وعلى الرغم من أن حظر إعدام المخبولين راسخ تماماً في أعراف وممارسات معظم النظم القانونية،^(٢١١) فإنه لا يرد صراحة في المعاهدات السارية. وينبغي إدراج هذه القاعدة ضمن الحماية العامة من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة. وقد حثت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٩/٢٠٠٥ المتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، الدول الأعضاء على عدم فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها "على شخص يعاني من أي شكل من أشكال العجز العقلي أو الذهني" (الفقرة ٧ ج)).

٩١ - وغالباً ما يحدث لبس بين هذه المسألة وما يتصل بها من مسائل مختلفة تتعلق بالمسؤولية عن الجريمة ذاتها والدفع باختلال القوى العقلية والصلاحيات للخضوع للمحاكمة في الحالات التي لا يمكن فيها للشخص المشاركة في المحاكمة لأسباب تتعلق بصحته العقلية. وينطبق معيار حماية المخبولين وذوي القصور العقلي من الإعدام حتى في الحالات التي لا يتعلق فيها الأمر بأهلية الشخص وقت ارتكاب الجريمة أو وقت المحاكمة. فقد يحدث فعلاً أن يفقد الشخص قواه العقلية نتيجة لإدانته والحكم عليه بالإعدام، وفي هذه الحالة تحظر الضمانة الثالثة تنفيذ الإعدام بحقه.

٩٢ - ورداً على الاستبيان، ذكرت اليابان وترينيداد وتوباغو أنهما لا تنفذان حكم الإعدام بحق الفاقدين لقواه العقلية وتؤجلان تنفيذه في هذه الحالات. وفي رد تلقته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جرى التأكيد على هذا الأمر فيما يتعلق بالكويت.^(٢١٢) وذكر كل من المغرب والبحرين ومنغوليا في ردهم على الاستبيان أن هذه القاعدة تنطبق أيضاً على ذوي الأمراض العقلية.

٩٣ - والصعوبة الفعلية بشأن هذه الضمانة لا تتعلق بالإقرار الرسمي بها بل بتنفيذها. ففي حالات المجرمين الأحداث أو الحوامل يسهل نسبياً تحديد ما إذا كان الشخص يندرج ضمن الفئة المشمولة بالحماية. في حين أن تقييم مفاهيم مثل فقدان القوى العقلية وقصور الأهلية العقلية و"أي شكل من أشكال الاختلال العقلي" ينطوي على درجة كبيرة جداً من عدم الموضوعية. ويحتمل أن ينطبق تعبير "أي شكل من أشكال الاختلال العقلي" على عدد ضخم من الأشخاص الذين حوكموا بالإعدام.

(210) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩، الفقرة ١ (د).

(211) أشارت ماليزيا في ردها إلى أنه ليس لديها أي حكم بشأن حظر إعدام المخبولين.

(212) A/63/293 و Corr.1، الفقرة ٤٢.

دال - الضمانة الرابعة: افتراض البراءة

٩٤ - تنص الضمانة الرابعة على "عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع". وهذه صياغة أصلية على الرغم من إمكانية اعتبارها إعادة صياغة قوية نسبياً لمفهوم افتراض البراءة المترسخ بقوة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والذي لا شك أنه ينطبق على جميع المحاكمات الجنائية وليس فقط على المحاكمات التي تنطوي على عقوبة الإعدام. وقد أكدت البلدان المبقية على عقوبة الإعدام، التي ردت على الاستبيان، أن نظمها القانونية تحترم هذه القاعدة. ولم تبلغ أي منها عن أي قضية أبطل حكم الإعدام فيها بسبب اعتبار قرار الإدانة غير مأمون.

٩٥ - وقد برزت صعوبات في هذا الشأن في حالات القصور القضائي. فقد اتضح أن إعدام شخص بريء يمثل أخطر الاحتمالات المرتبطة بممارسة عقوبة الإعدام. ويساور العديد من يبدو أنهم يناصرون عقوبة الإعدام قلق عميق إزاء قدرة النظام القضائي على التمييز بشكل مرض بين البريء والمذنب، ويميلون لتأييد وقف تنفيذ هذه العقوبة أو إلغائها في حالات عدم التيقن.

٩٦ - وفي الصين وردت عدة تقارير إخبارية عن حالات قصور قضائي. فعلى سبيل المثال، أعدم مزارع شاب في شمال الصين جزاء جريمة اغتصاب امرأة من تلك المنطقة وقتلها. وقيل إنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه لدى الشرطة. وفي عام ٢٠٠٥، قيل إن شخصاً محتجزاً للاشتباه بارتكابه جريمة أخرى قد اعترف بارتكابه جريمة الاغتصاب والقتل ووصف مسرح الجريمة بالتفصيل.^(٢١٣)

هاء - الضمانة الخامسة: ضمانات المحاكمة العادلة

٩٧ - تنص الضمانة الخامسة على ما يلي: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة".

(213) منظمة العفو الدولية، "تطورات عقوبة الإعدام في ٢٠٠٥" (نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، الصفحتان ٢ و ٣.

٩٨- وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الدول الأعضاء بأن تكفل "حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تُهماً يُعاقَب عليها بالإعدام، بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم، بما في ذلك المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات بما يفوق ويتجاوز الحماية التي تقدّم في الحالات التي لا تنطبق فيها عقوبة الإعدام"، (الفقرة ١ (أ)). وشجّع المجلس، في قراره ١٥/١٩٩٦، الدول الأعضاء التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تكفل لكل متهم يواجه احتمال الحكم عليه بالإعدام كل الضمانات التي تُؤمن محاكمة عادلة، على النحو الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ التوجيهية بشأن دور وكلاء النيابة العامة ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، (الفقرة ٣). وشجّع المجلس، في نفس القرار، الدول على أن تكفل لجميع المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهما كافيا الاطلاع الكامل، عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية، على جميع التهم الموجهة إليهم ومحتوى الأدلة ذات الصلة التي تبحث في المحكمة.

٩٩- وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً وتكراراً أن فرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تُراع أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦.^(٢١٤) وفي تعليقها العام رقم ٣٢

(214) مولاي ضد غيانا (CCPR/C/81/D/811/1998، الفقرة ٦-٣)؛ سمارت ضد غيانا (CCPR/C/81/D/867/1999، الفقرة ٦-٤)؛ رايوس ضد الفلبين (CCPR/C/81/D/1167/2003، الفقرة ٧-٣)؛ أروتيونيان ضد أوزباكستان (CCPR/C/80/D/917/2000، الفقرة ٦-٤)؛ سعيدوف ضد طاجيكستان (CCPR/C/81/D/964/2001، الفقرة ٦-٩)؛ خوميدوفا ضد طاجيكستان (CCPR/C/81/D/1117/2002، الفقرة ٦-٦)؛ ديولال ضد غيانا (CCPR/C/82/D/912/2000، الفقرة ٥-٢)؛ خليلوف ضد طاجيكستان (CCPR/C/83/D/973/2001، الفقرة ٦-٧)؛ سلطانوف ضد أوزبكستان (CCPR/C/86/D/915/2000، الفقرة ٧-٦)؛ عليويفا ضد طاجيكستان (CCPR/C/85/D/985/2001، الفقرة ٦-٦)؛ تشان ضد غيانا (CCPR/C/85/D/913/2000، الفقرة ٦-٤)؛ تشيكونوفا ضد أوزباكستان (CCPR/C/89/D/1043/2002، الفقرة ٧-٥)؛ شو كوروفا ضد طاجيكستان (CCPR/C/86/D/1044/2002، الفقرة ٨-٦)؛ خدايبرغانوف ضد أوزباكستان (CCPR/C/90/D/1140/2002، الفقرة ٨-٤)؛ كريموف ونورساتوف ضد طاجيكستان (CCPR/C/89/D/1108 و 1121/2002، الفقرة ٧-٦)؛ تولىغانوفا ضد أوزباكستان (CCPR/C/90/D/1041/2001، الفقرة ٨-٣)؛ سترخوف و فيزولايف ضد أوزباكستان (CCPR/C/90/D/1017/2001 و 1066/2002، الفقرة ٨-٤)؛ أوتيفا ضد أوزباكستان (CCPR/C/91/D/1150/2003، الفقرة ٧-٤)؛ تولىبخوزاييف ضد أوزباكستان (CCPR/C/96/D/1280/2004، الفقرة ٨-٥)؛ إدييفا ضد طاجيكستان (CCPR/C/95/D/1276/2004، الفقرة ٩-٧)؛ دوناييف ضد طاجيكستان (CCPR/C/95/D/1195/2003، الفقرة ٧-٤).

على حق الحصول على محاكمة عادلة، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٧، أعادت اللجنة التأكيد على شدة أهمية الالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام. وفرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تُراع أحكام المادة ١٤ يشكل انتهاكاً للحق في الحياة.^(٢١٥) وأكدت اللجنة أيضاً على أن هذه النتيجة لا تتغير خلال إعلان الطوارئ العامة بموجب المادة ٤ من العهد، لأن حق الحياة غير قابل للانتقاص بموجب تلك المادة.^(٢١٦) كما أفادت الدائرة الكبرى التابعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه يجب، متى كان توقيع عقوبة الإعدام ممكناً "الالتزام بأقصى معايير الإنصاف في الإجراءات الجنائية على مستويي المحكمة الابتدائية والاستئناف".^(٢١٧) كما أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بيانات مماثلة.^(٢١٨)

١٠٠- وأكدت الدول التي قدمت ردوداً على الاستبيان الاستقصائي أنها توفر ضمانات مناسبة لمحاكمات عادلة. فقد أعلنت منغوليا أنها تكفل حق الاستعانة بمحام، بما في ذلك محام تدفع الدولة أتعابه، ولكنها قالت إن حق الحصول على خدمات مترجم شفوي ليس تلقائياً، إذ قد تُفرض رسوم على ذلك. وأشارت ترينيداد وتوباغو وماليزيا والمغرب واليابان إلى أنها تحترم الحق في محاكمة علنية والحق في الاستعانة بمحام والحق في الاستعانة بمترجم شفوي. وأدلت بوتسوانا وتونس والجمهورية العربية الليبية وكوبا والكويت بمعلومات محددة عن الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة في تقاريرها المقدمة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.^(٢١٩) وقدمت بيلاروس معلومات مفصلة عن القيود المفروضة على الحق في المحاكمة العلنية في قضايا الإعدام، وأشارت إلى إمكانية السماح بعقد جلسات مغلقة حفاظاً على أسرار الدولة وأي سر آخر محمي بموجب القانون، في قضايا الجرائم الجنسية ومنعاً لإفشاء معلومات متعلقة بالحياة الخاصة لأشخاص متورطين في القضية يمكن أن تخدش كرامتهم، وكذلك إذا كان ذلك من شأنه كفالة سلامة المدعي أو الشاهد أو أي مشاركين آخرين في الإجراءات القانونية.

(215) CCPR/C/GC/32، الفقرة ٥٩.

(216) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(217) أوجلان ضد تركيا، 2005-IV، الفقرة ١٦٦.

(218) راميريز ضد غواتيمالا، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الفقرة ٧٩.

(219) 63/293 و Corr.1، الفقرات ٥١-٥٣.

١٠١- وحثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٩/٢٠٠٥ بشأن عقوبة الإعدام الدول الأعضاء التي لا تزال تطبق هذه العقوبة "على أن تراعي الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام وأن تمثل تماماً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما المقطوعة منها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية،^(٢٢٠) وخصوصاً الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في سياق الاضطلاع بأحد الإجراءات القانونية، مثلما أكدته السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية وأثبتته الأحكام ذات الصلة الصادرة مؤخراً (الفقرة ٧ ح)). وأكدت كل من بيلاروس وترينيداد وتوباغو وماليزيا والمغرب ومنغوليا واليابان في ردودها على الاستبيان أن جميع الأشخاص المتهمين بجرائم يُعاقب عليها بالإعدام يُبلغون بحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية فيينا.

١٠٢- ولدى تأكيد محكمة العدل الدولية لقانونها السابق المتعلق بالسوابق القضائية،^(٢٢١) قضت المحكمة في عام ٢٠٠٤ بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد خرقت التزاماتها الدولية المقطوعة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في عدد من القضايا التي تشمل مواطنين مكسيكيين مدرجين على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام لم يُبلغوا بحقوقهم في الحصول على مساعدة قنصلية.^(٢٢٢) ووافقت الحكومة الاتحادية على الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية، ولكن حكومة ولاية تكساس أبدت معارضتها له. وفي عام ٢٠٠٨ رفضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة طعنا في حكم الإعدام المعلق التنفيذ بحق خوسيه ميدلين استناداً إلى قرار محكمة العدل الدولية،^(٢٢٣) الذي ذكرت المحكمة العليا أنه غير قابل للإنفاذ مباشرة في ولاية تكساس. ومن ثم حصلت المكسيك على أمر باتخاذ تدابير مؤقتة من محكمة العدل الدولية يعطي توجيهات للولايات المتحدة بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون إعدام عدد من المواطنين المكسيكيين، بمن فيهم ميدلين،^(٢٢٤) ولكن الأخير أُعدم في ٥ آب/أغسطس

(220) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(221) لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠١، ص ٤٦٦.

(222) أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، ص ١٢.

(223) ميدلين ضد تكساس، (2008) 128 S.Ct. 1346.

(224) طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بأفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، طلب تحديد تدابير مؤقتة (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أمر، القائمة العامة رقم ١٣٩ (JCI 2008)، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٢٠٠٨. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ رأت محكمة العدل الدولية أن إعدام ميدلين خرق التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي.^(٢٢٥)

١٠٣- ورأت المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الإنسان أن الحق في الحصول على محاكمة عادلة قد انتهك لأن بربادوس أخفقت في تقديم تقييم لحالة المتهم النفسية، الأمر الذي كان من شأنه أن يتيح المجال أمام الدفاع عن المتهم لتخفيف وطأة المسؤولية عنه. وجاء على لسان المحكمة أنه "سعيًا إلى ضمان عدم تكرار أحداث من قبيل تلك الخاضعة للتحليل في هذا الحكم، فإن على الدولة أن تكفل لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بالإعدام الإلزامي، أن يُبلّغوا على النحو الواجب وفي وقت استهلال الإجراءات الجنائية ضدهم، بالحق في الحصول على تقييم للحالة النفسية يجريه طبيب نفسي يعمل لدى الدولة".^(٢٢٦)

١٠٤- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، اشتركت المحكمة العليا ووزارة العدل بالصين في إصدار لوائح بشأن حماية الأدوار التي يؤديها محامو الدفاع في قضايا الإعدام ضمانًا لتعزيز حقوق المتهمين القانونية.

١٠٥- وذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا أن ثمة أسباباً قوية تدعو إلى فرض وقف على الإعدامات في أفغانستان، نظرًا لوجود أوجه قصور جسيمة في نظام العدالة الجنائية. وكتب المقرر الخاص قائلاً إنه "حتى أفراد الشرطة والمدعون العامون والقضاة يعترفون بأن الفساد وانعدام الكفاءة مستشريان على نطاق واسع، وأن نظام العدالة الجنائية عاجز عن ضمان احترام الحق في مراعاة أصول المحاكمات. وهكذا فإن الإدانات غالباً ما تصدر عقب محاكمات هي في صميمها محاكمات مجحفة وغير موثوقة. وليس بوسع المحكوم عليهم بالإعدام في أغلب الأحيان الاستعانة بمحاميين، وهم يُدانون في أعقاب محاكمات لا تُقدّم فيها أية أدلة ضدهم أو يُستدعى فيها أي شهود للدفاع. ومع أن بعض المحاورين الضليعين يرى أنه لم يُحكم بعدُ بالإعدام على أي شخص بريء فعلاً، فإن آخرين يرون يقيناً أن هناك أبرياء مدرجين على قائمة المحكوم عليهم

(225) طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بأفينا ومواطني مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم، القائمة العامة الرقم ١٣٩؛ ICJ 349 (2009)، الفقرة ٥٣.

(226) داكوستا-كادوغان ضد بربادوس (انظر الحاشية ١٤٧).

بالإعدام. ومن شأن الاستمرار في تنفيذ الإعدامات في هذه الظروف أن يكون مجحفا بشكل واضح وينتهك صراحة المعايير القانونية الدولية.^(٢٢٧)

واو- الضمانة السادسة: الاستئناف

١٠٦- تؤكد الضمانة السادسة أن لكل من يُحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وأنه ينبغي علاوة على ذلك اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إلزاميا. وتنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في الاستئناف، برغم أنه يجوز للمدانين في القضايا الجنائية العادية التي لا تنطوي على عقوبة الإعدام أن يختاروا عدم الاستفادة من هذه الفرصة. وأكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أهمية "الاستئناف الإلزامي أو المراجعة الإلزامية" في قراره ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ (الفقرة ١ (ب)).

١٠٧- أما الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام فقد أشارت جميعها في ردّها على الاستبيان إلى أن حق استئناف الحكم بالإعدام حق قائم. وذكرت كل من بيلاروس وماليزيا ومنغوليا أن الأحكام تُراجع فيها تلقائيا، بينما قالت ترينيداد وتوباغو واليابان إن أحكام الإعدام لا تُراجع فيها تلقائيا. وأفادت كل من تونس والجمهورية العربية الليبية وكوبا والكويت في تقارير قُدّمتها مؤخرا لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تشريعاتها تشترط استئناف أحكام الإعدام أو مراجعتها إلزاميا.^(٢٢٨)

١٠٨- وأحدث تطبيق الضمانة السادسة خلال فترة السنوات الخمس وقعه الأكبر في الصين، التي اشترط التشريع الذي دخل فيها حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧ أن تتولى المحكمة الشعبية العليا مراجعة جميع أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم المقاطعات والتصديق عليها.^(٢٢٩) ورغم أن قانون الإجراءات الجنائية في الصين كان يشترط في السابق على المحكمة الشعبية العليا أن تراجع أحكام الإعدام، فقد أُوكلت تدريجيا هذه السلطة منذ عام ١٩٨٠ إلى محاكم أدنى. وبرغم أن الأعداد الدقيقة لأحكام الإعدام والإعدامات مجهولة، لأنها تعتبر من أسرار الدولة ولا تُنشر رسميا، فقد أشارت تقارير كثيرة إلى أن هذا الإصلاح أسفر عن تخفيض عددها بشكل كبير في الصين. ومن المرجح أن يكون شرط الاستئناف الإلزامي قد

(227) A/HRC/11/2/Add.4، الفقرة ٦٥.

(228) A/63/293 و Corr.1، الفقرة ٥٦.

(229) A/HRC/11/25، الفقرة ١١.

أدى إلى إلغاء أحكام الإعدام الصادرة بحق عدة مئات من المدانين، والتي ربما فاق عددها إجمالي عدد الإعدامات في بقية أنحاء العالم مجتمعة.

زاي- الضمانة السابعة: العفو أو تخفيف الحكم

١٠٩- تنص الضمانة السابعة على أن "لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛ ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام." وهذه القاعدة مستنبطة من المادة ٦ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على ما يلي: "لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام." ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو تخفيف عقوبة الإعدام في جميع الحالات. وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بأن توفر الدول الأعضاء "شروط طلب الرأفة أو العفو في جميع قضايا الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام" (الفقرة ١ (ب)). وعلاوة على ذلك، أهاب المجلس في قراره ١٩٩٦/١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ بالدول الأعضاء "أن تكفل إطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم بالإعدام إطلاعاً تاماً على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدم بها السجين المعني" (الفقرة ٦).

١١٠- ورأت المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الإنسان في قضية فيرمين راميريز ضد غواتيمالا أن "الحق في الحصول على عفو عام يشكل جزءاً من مجموعة القوانين الدولية"، وأن غواتيمالا قد خرقت القانون الدولي لأن تشريعها الداخلي لا ينص على تدابير منح العفو العام.^(٢٣٠) وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن أوزبكستان انتهكت المادة ٦ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنها أخفقت في الردّ على طلبات بشأن الحصول على عفو ومضت قدماً في تنفيذ أحد أحكام الإعدام.^(٢٣١)

١١١- وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير حالات تخفيف لعقوبة الإعدام على نطاق واسع. فقد قام رئيس غانا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بتخفيف جميع ما تبقى من أحكام الإعدام (البالغ عددها ٥٠٠ حكم تقريباً) إلى عقوبة السجن، في حين خفف رئيس زامبيا أكثر

(230) المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، فيرمين راميريز ضد غواتيمالا، حكم صادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، المجموعة C, No. 126، الفقرتان ١٠٩ و ١١٠.

(231) تشيكونوفا ضد أوزبكستان (CCPR/C/89/D/1043/2002، الفقرة ٧-٦).

من ٥٠ حكماً بالإعدام. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ خفف رئيس كوبا في الواقع جميع أحكام الإعدام النافذة إلى أحكام بالسجن مدتها ٣٠ عاماً.^(٢٣٢) وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أعلن وزير العدل الاتحادي في نيجيريا عن تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق ١٠٧ سجناء مدرجين على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام في إطار مراسيم الاحتفال بيوم الاستقلال. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦ خفف رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة جميع أحكام الإعدام في البر الرئيسي من البلد، التي قُدِّر عددها بنحو ٤٠٠ حكم، إلى أحكام بالسجن المؤبد. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ خففت رئيسة الفلبين جميع أحكام الإعدام التي كانت سارية عندئذ، والبالغ عددها ٢٣٠ ١ حكماً، إلى أحكام بالسجن المؤبد، وهو تطور اقترن بإلغاء عقوبة الإعدام في البلد. أما في المغرب فقد منح الملك محمد السادس في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ عفواً لأحد عشر شخصاً محكوم عليه بالإعدام، وذلك احتفاءً بولادة ابنته.

١١٢- وأفادت كل من بيلاروس وترينيداد وتوباغو وماليزيا والمغرب ومنغوليا واليابان في ردّها على الاستبيان الخاص بالدراسة الاستقصائية بأن للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام الحق في تقديم طلب للعفو. وأوضحت بيلاروس أنه إذا حُكِم على المتهم بالإعدام فإن رئيس القضاة يبلغه بالحق في طلب العفو بعد أن يصبح الحكم نافذاً. وأشارت اليابان إلى أن لديها إجراءات قائمة بشأن إطلاع المسؤولين على تدابير العفو أو تخفيف الحكم. وقال الاتحاد الياباني لرابطات المحامين إنه على الرغم من وجود نظام للعفو، فإن من النادر للغاية تطبيقه في حالات عقوبة الإعدام، وقد سُجِّلَت آخر حالة من هذا النوع في عام ١٩٧٥.^(٢٣٣) وأبلغت أفغانستان مجلس حقوق الإنسان بأن تنفيذ عقوبة الإعدام يتطلب موافقة رئيس الدولة، الذي يدقق في القضية بأكملها بحثاً عن مبررات لتخفيف العقوبة.^(٢٣٤)

حاء- الضمانة الثامنة: وقف التنفيذ في انتظار الطعن في حكم الإعدام

١١٣- تنص الضمانة الثامنة على أنه "لا تُنفَّذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أي إجراء آخر للانتصاف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو بتخفيف الحكم." وضماناً لتنفيذ ذلك أهاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/١٩٩٦، مثلما ذُكر أعلاه، بالدول الأعضاء "أن تكفل إطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم

(232) منظمة العفو الدولية، أخبار عن عقوبة الإعدام، نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٨، ص ٢.

(233) انظر الوثيقة A/63/293 و Corr.1.

(234) A/HRC/12/9، الفقرة ٨٤.

بالإعدام إطلاعا تاما على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدم بها السجين المعني" (الفقرة ٦).

١١٤- وأشارت جميع الدول التي ردت على الاستبيان إلى أن الإعدامات يُعلّق تنفيذها في انتظار إجراءات الاستئناف والمراجعة بموجب قوانينها الداخلية. وبوجه أعم فإن تطبيق هذه القاعدة فيما يخص إجراءات الاستئناف والمراجعة المنصوص عليها في القانون الوطني لا يبدو أنه يشكل مصدرا لإلحاق ضرر جسيم أو ينطوي على صعوبة كبيرة. وبعث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا برسالة إلى باكستان بشأن حالة أبلغ عنها بشأن إعدام شخص شنقا قبل صدور الحكم النهائي. وردت باكستان في هذا الخصوص قائلة إنه برغم قبول استئناف الحكم وتعميم إشعارات بذلك، لم تصدر السلطات أوامر بوقف التنفيذ.^(٢٣٥)

١١٥- وذكرت ترينيداد وتوباغو في ردها على الاستبيان أنها تقر وقف تنفيذ حكم الإعدام في الوقت الذي يتواصل فيه تطبيق آليات دولية في هذا الشأن. أما بيلاروس وماليزيا والمغرب واليابان فقد أشارت إلى عدم وجود حكم بتعليق التنفيذ في حالة وسائل الانتصاف الدولية. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ثمة انتهاكات للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ارتكبتها كل من أوزبكستان^(٢٣٦) وطاجيكستان^(٢٣٧) وقيرغيزستان^(٢٣٨) عندما لم تنقيد بأوامر صدرت بوقف تنفيذ الإعدامات بينما كانت الإجراءات معلقة.

١١٦- وقضت محكمة العدل الكاريبية التي أنشئت مؤخرا لتحل محل اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص والتي تتخذ من لندن مقرا لها، بوصفها أعلى محكمة استئناف في المنطقة، بأن القرار الذي اتخذته السلطات في بربادوس لإصدار أوامر بتنفيذ الإعدام بحق أشخاص

(235) E/CN.4/2006/53/Add.1، الصفحتان ١٦٩ و ١٧٠.

(236) مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان (الفقرة ١٠-٢ من الوثائق CCPR/C/93/D/1461 و 1462 و 1477/2006).

(237) سعيدوف ضد طاجيكستان (الفقرة ٤-٢ من الوثيقة CCPR/C/81/D/964/2001)؛ و خيلوف ضد طاجيكستان (الفقرة ٤-٢ من الوثيقة CCPR/C/83/D/973/2001)؛ وشو كوروا ضد طاجيكستان (الفقرة ٦-٢ من الوثيقة CCPR/C/95/D/1276/2004)؛ وإيديفا ضد طاجيكستان (الفقرة ٧-٣ من الوثيقة CCPR/C/95/D/1276/2004).

(238) سلطانوف ضد أوزبكستان (الفقرة ٥-٣ من الوثيقة CCPR/C/86/D/915/2000)؛ وأوتيففا ضد أوزبكستان (الفقرة ٥-٢ من الوثيقة CCPR/C/91/D/1150/2003)؛ وتوليخوزهايف ضد أوزبكستان (الفقرة ٦-٣ من الوثيقة CCPR/C/96/D/1280/2004).

مدانين بعد شروعاتهم في رفع دعوى أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يشكّل انتهاكا لحقهم في الحصول على حماية القانون.^(٢٣٩) ورأت محكمة العدل الكاريبية في حكمها الأول أن "من حق المدانين شرعا أن يتوقعوا من الدولة أن تنتظر لفترة زمنية معقولة ورود تقارير من الهيئات الدولية".

١١٧- ووفقا لما يقوله الاتحاد الياباني لرابطات المحامين فإن تقديم طلبه بشأن إعادة المحاكمة أو التماس العفو لا يُعتبر سبباً لتعليق تنفيذ الإعدام. وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن هذه المسألة.^(٢٤٠)

طاء- الضمانة التاسعة: تقليل المعاناة إلى أدنى حد

١١٨- تفيد الضمانة التاسعة بأنه "حين تحدث عقوبة الإعدام، تُنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة". وقد حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/١٩٩٦ الدول الأعضاء على أن تطبق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تطبيقا فعالا، من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أدنى حد ممكن وتفادي أي تفاقم لمعاناتهم (الفقرة ٧). ومع أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظر عموما إلى عقوبة الإعدام من منظور الحق في الحياة، فإن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة هي أيضا وثيقة الصلة بحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٩/٢٠٠٥ بشأن عقوبة الإعدام، الدول الأعضاء على "أن تكفل، عند فرض عقوبة الإعدام، تنفيذها على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة، وعدم تنفيذها علنا أو على أي نحو آخر مهين، وأن تكفل الوقف الفوري لأي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لاإنسانية على وجه الخصوص، من قبيل الرجم" (الفقرة ٧ ط).

١- طريقة الإعدام

١١٩- تختلف طريقة الإعدام اختلافا كبيرا فيما بين الدول التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام. وخلال فترة السنوات الخمس استُخدمت عدة طرائق لتنفيذ الإعدامات على النحو التالي: قطع الرأس (المملكة العربية السعودية)، والشنق (إيران (جمهورية-الإسلامية)

(239) المدعي العام ضد جوزيف وبويس، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الاستئناف رقم CV2 المقدم إلى محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٦

(240) CAT/C/JPN/CO/1، الفقرة ٢٠.

وباكستان وبنغلاديش وبوتسوانا وسانت كيتس ونيفيس وسنغافورة والسودان والعراق وماليزيا ومصر واليابان)، والحقنة القاتلة (الصين والولايات المتحدة الأمريكية)، والرمي بالرصاص (أفغانستان واندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبيلاروس والصين وفيت نام ومنغوليا) والرجم بالحجارة (إيران (جمهورية-الإسلامية))، والصعق بالكهرباء (الولايات المتحدة). وثمة خلاف كبير حول ما إذا كانت إحدى هذه الطرائق أو غيرها قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على نحو غير مقبول. وأفادت مثلاً الجماهيرية العربية الليبية، في ردّها على الاستبيان الذي أرسلته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بأن الإعدام بالكهرباء الكهربي أو الحقنة القاتلة أو الغازات السامة أمر مرفوض.^(٢٤١)

١٢٠- وأشارت بيلاروس والمغرب ومنغوليا، وهي من بين الدول التي ردّت على الاستبيان، إلى أنّها تنفذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص بواسطة فرق الإعدام؛ بينما أشارت ماليزيا واليابان إلى أنّهما تنفذانه شنقاً. وقالت اليابان إن "الشنق كطريقة للإعدام ليس من الناحية الإنسانية في قسوة طرائق أخرى مثل قطع الرأس والرمي بالرصاص والصعق بالتيار الكهربائي والغاز المميت".

١٢١- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ رأت المحكمة العليا في أوغندا أن الإعدام شنقاً عقوبة قاسية وأوصت بأن يُنظر في استخدام وسيلة أخرى لتنفيذه.^(٢٤٢) ومن ناحية أخرى رفضت المحكمة العليا في الهند طعنًا يفيد بأنه ينبغي الاستعاضة عن الشنق بالحقنة القاتلة. وتساءل رئيس المحكمة العليا السيد ك. ج. بالاكريشنان "كيف لك أن تعرف أن الشنق يسبب ألماً؟ وكيف لك أن تعرف أن حقن السجين المدان بمادة قاتلة لا يسبب له ألماً؟"^(٢٤٣)

١٢٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أُفيد بأن الصين ستتبّع طريقة الحقنة القاتلة حصراً، والتي أصبحت الأسلوب السائد في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أوقف حاكم ولاية فلوريدا الإعدامات باستخدام الحقنة القاتلة في أعقاب تنفيذ عملية إعدام بهذه الحقنة استدعت إعطاء المدان، إنجيل دياز، جرعة ثانية من السم، واستغرق وقتاً طوله ٣٤ دقيقة لكي يموت. ونُفذ في العام التالي وقف في عموم أرجاء البلد بعد أن وافقت المحكمة العليا على الاستماع لطعن في استخدام الحقنة القاتلة كوسيلة للإعدام. وأعلن القاضي جون بول ستيفنس أنه خلص إلى استنتاج مفاده أن "فرض عقوبة الإعدام بمثل إزهاقاً للأرواح

(241) A/63/293 و Corr.1، الفقرة ٦٧.

(242) A/HRC/12/45، الفقرة ٨.

(243) وكالة أسوشيتد برس، "المحاكم الهندية تؤيد تنفيذ أحكام الإعدام شنقاً"، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

لا معنى له ولا ضرورة تقتضيه وعلى نحو لا يسهم إلا بقدر هامشي في تحقيق أي أغراض اجتماعية أو عمومية ملموسة". وانتهى هذا الوقف بعد أن أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة حكمها المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الذي أيدت فيه دستورية إجراءات استخدام الحقنة القاتلة في ولاية كنتاكي.^(٢٤٤) وأنهى هذا الحكم وقفا للإعدامات دام ثمانية أشهر في الولايات المتحدة، بينما لا تزال المحكمة العليا تنظر في القضية.

١٢٣- ولا يستخدم الصعق بالكهرباء سوى عدد قليل من الولايات بالولايات المتحدة. وظلت نبراسكا الولاية الوحيدة التي تشترط حصراً استخدام الصعق بالكهرباء حتى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ عندما قضت المحكمة العليا فيها بأن هذه الطريقة ليست دستورية. وقال القاضي "يجب ألا يُعذّب السجناء المدانون حتى الموت، بصرف النظر عن جرائمهم".^(٢٤٥)

١٢٤- وقيل إن جمهورية إيران الإسلامية علقت ممارسة الإعدام رجماً بالحجارة في أعقاب صدور أمر توجيهي في عام ٢٠٠٢ عن رئيس سلطتها القضائية، آية الله شيرودي. ولكن نُفذت في تموز/يوليه ٢٠٠٧ عملية إعدام بهذه الطريقة تحدياً لهذا الأمر التوجيهي. وأثناء نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري لليمن المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أوصت اللجنة بأن يُلغى اليمن رسمياً عقوبة الإعدام رجماً بالحجارة.^(٢٤٦) وانتقد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تشريع نيجيريا الذي يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام رجماً بالحجارة بحق المدانين باللوّاط وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.^(٢٤٧)

٢- الإعدام علناً

١٢٥- لا تتناول الضمانات تحديداً مسألة تنفيذ الإعدام على الملأ. وتنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسة الاتحاد الأوروبي على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام علناً أو بأي طريقة أخرى مهينة.

١٢٦- ولا يسمح أي من البلدان التي ردت على الاستبيان بتنفيذ الإعدامات علناً. وبيّنت بيلاروس أنه عند إعدام العديد من الأفراد، فإن عملية إعدام كل واحد منهم تُنفذ على حدة

(244) بيز ضد ريس، ٥٥٣ الولايات المتحدة ٣٥ (٢٠٠٨).

(245) الولاية ضد ماتا، ٢٧٥ نبراسكا-١، 745 N.W.2d 229 (٢٠٠٨).

(246) CCPR/CO/84/YEM، الفقرة ١٥.

(247) E/CN.4/2006/53/Add.4، الفقرات ٢١-٢٤، انظر أيضاً A/HRC/8/3/Add.3، الفقرات ٧٦-٧٨.

في غياب الآخرين. ويحضر عملية الإعدام كل من المدعي العام ورئيس المنشأة التي تُنفذ فيها عقوبة الإعدام وأحد الأطباء. وقد يسمح المدعي العام بحضور أفراد آخرين تنفيذ الإعدام في حالات استثنائية.

١٢٧- وقلما ترد تقارير عن عمليات إعدام علنية، ويبدو أن الممارسة غير مسموح بها سوى في دول قليلة. وتواتر في السنوات الأخيرة تنفيذ إعدامات علنية في جمهورية إيران الإسلامية، ولكن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أصدر رئيس السلطة القضائية، آية الله محمود-هاشمي شيرودي، مرسوما يحظر هذه الممارسة. ويستدعي تنفيذ الإعدامات العلنية موافقة رئيس السلطة القضائية. كما يُحظر على وسائل الإعلام الجماهيري أن تنشر صور الإعدامات.^(٢٤٨) ووفقا لما تذكره منظمة لا تقتل أخاك (Hands Off Cain)، فإن الأمر التوجيهي لا يتم التقيد به بشكل كامل.^(٢٤٩) وأفيد أيضا بتنفيذ إعدامات علنية في المملكة العربية السعودية بطريقة حز رأس المدان بحد السيف.

١٢٨- ولعل معظم الإعدامات العلنية التي نُفذت خلال فترة السنوات الخمس لم تكن مقصودة على هذا النحو. ففي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ نفذ حكم الإعدام شنقا بحق الرئيس العراقي السابق، صدام حسين. وتمكّن شخص واحد على الأقل من الذين حضروا عملية الإعدام من تصويرها باستخدام كاميرا هاتف محمول على ما يبدو، ومن ثم نُشر الفيديو على نطاق واسع عبر شبكة الإنترنت.

٣- الحفاظ على السرية

١٢٩- تُنفذ الإعدامات بسرية في عدد قليل من البلدان، أو بتوجيه إخطار مسبق بتنفيذها قبل فترة وجيزة. ويفيد الاتحاد الياباني لرابطات المحامين بعدم الإخطار مسبقا بالإعدام. ولا يُخطر المدانون به إلا قبل نحو ساعة واحدة من تنفيذه، ولا يتم إشعار أسرهم أو محاميهم. ويقول الاتحاد إن عدم إشعار المدانين مسبقا يحرمهم من فرصة الطعن في مشروعية تنفيذه. وعلاوة على ذلك فإنه يث الرعب الشديد في نفوسهم خلال فترة سجنهم السابقة للإعدام، والتي قد تستمر لعدة سنوات.^(٢٥٠) وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في

(248) منظمة العفو الدولية، "عقوبة الإعدام والإعدامات في عام ٢٠٠٨" (لندن، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩)، ص ١٥.

(249) Corr.1 و A/63/293، الفقرة ٦٨.

(250) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء الممارسة المتبعة في بوتسوانا^(٢٥١) واليابان^(٢٥٢) بشأن إبقاء مواعيد الإعدامات طي الكتمان.

٤- ظروف احتجاز المدرجين على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام

١٣٠- الشرط الوارد في الضمانة التاسعة والقاضي بتنفيذ عقوبة الإعدام بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة هو شرط وثيق الصلة بالفترة الواقعة بين لحظة النطق بحكم الإعدام ولحظة تنفيذه. وثمة قضايا ناشئة فيما يتعلق بكل من ظروف الاحتجاز وطول مدة الاحتجاز. وقد تناولت لجنة مناهضة التعذيب مسألة ظروف احتجاز المدرجين على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام، والتي قد تنطوي على معاملتهم معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة لا بسبب ظروف الاحتجاز المادية فحسب، بل أيضا نتيجة للمعاناة النفسية الناجمة عن قضاء وقت مغالى في طوله في انتظار تنفيذ حكم الإعدام.^(٢٥٣)

١٣١- وردّا على الاستبيان، قالت بيلاروس إن أطول فترة بين لحظة توقيع الحكم بالإعدام ولحظة تنفيذه كانت عاما واحدا وشهرا واحدا وعشرة أيام. وقدّرت متوسط الفترة الزمنية بين هاتين اللحظتين بحوالي ستة أشهر، في حين قالت ماليزيا إن متوسط هذه الفترة هو أربع سنوات. أما اليابان فقالت إن أطول فترة بين لحظة توقيع الحكم ولحظة تنفيذه فيما يتعلق بالحالات التي تلت كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت ١١ عاما و ٨ أشهر. وقدّرت متوسط هذه المدة خلال فترة الدراسة الاستقصائية بست سنوات و ٣ أشهر.

١٣٢- وتبيّن الإحصاءات المنشورة من جانب وزارة العدل في الولايات المتحدة أن متوسط فترة الاحتجاز بين لحظة توقيع الحكم ولحظة تنفيذه هي ١٠ سنوات و ٧ أشهر، في حال حساب المتوسط خلال فترة الأعوام ١٩٧٧-٢٠٠٧. أما عن الذين أُعدموا في عام ٢٠٠٧ فقد بلغ هذا المتوسط ١٢ عاما و ٩ أشهر، وهو أعلى متوسط سُجِّل على مدى فترة ٣٠ عاما. وعلى سبيل المقارنة فإن هذا المتوسط بلغ ١٠ سنوات و ١١ شهرا في بداية فترة الخمس سنوات أي في عام ٢٠٠٤.^(٢٥٤) وبالنظر إلى أن عدد الذين أُعدموا في الواقع قد

(251) CCPR/C/BWA/CO/1، الفقرة ١٣.

(252) CCPR/C/JPN/CO/5، الفقرة ١٦.

(253) "الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، زامبيا" (CAT/C/ZMB/CO/2)، الفقرة ١٩.

(254) Snell، "عقوبة الإعدام، ٢٠٠٧" الجدول ١١ المعنون "الفترة من لحظة توقيع حكم الإعدام حتى لحظة تنفيذه، حسب العرق، ١٩٧٧-٢٠٠٧" (انظر الحاشية ١١٥).

تراجع بشكل مطرد، يبدو من المحتمل أن متوسط طول الوقت الذي يقضيه المدان في انتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه سيستمر في الزيادة خلال السنوات المقبلة.

١٣٣- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ رأت المحكمة العليا في أوغندا أن من غير المعقول استبقاء المدانين المدرجين على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام قيد الانتظار لأكثر من ثلاث سنوات. وقالت إنه ينبغي تخفيف عقوبة من يُستبقون منهم لمدة أطول بعقوبة السجن المؤبد.^(٢٥٥)

١٣٤- وفي دول كثيرة ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع لا تزال تصدر أحكام إعدام بحق سجناء يُحتجزون في بعض الحالات في مرافق منفصلة برغم ترجيح احتمال عدم إعدامهم. وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى نيجيريا التي لم تُنفذ فيها إعدامات منذ سنوات عدة ولكن لا يزال فيها الأفراد يُحكم عليهم بالإعدام، بوسائل منها الرجم بالحجارة، فلاحظ أن "بمجرد احتمال تنفيذ العقوبة يهدد المتهم لسنوات، ويمثل شكلاً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".^(٢٥٦)

٥- ممارسة القسوة مع أفراد الأسرة والأصدقاء

١٣٥- لا تنطبق الضمانة التاسعة على الشخص المدان فحسب، بل على المحيطين به أيضاً، ولا سيما أفراد أسرته وأصدقائه. وتنص بعض النظم القانونية على أحكام خاصة للتقليل إلى أدنى حد من التبعات التي يخلفها فرض عقوبة الإعدام على هؤلاء "الضحايا الثانويين"، مثلما يبيّن ذلك التقرير السابع.^(٢٥٧) وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري لبوتسوانا عن قلقها لأن جثة المعدم لا تُسلم إلى ذويه لدفنها.^(٢٥٨) وأوصت اللجنة بأن تكفل اليابان توجيه إخطار مسبق خلال وقت معقول إلى أسر السجناء المدرجين على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام تبلغهم فيه بالموعد والوقت المحددين لإعدامهم، "وذلك بهدف تخفيف المعاناة النفسية الناجمة عن عدم إتاحة الفرصة أمام الأسر لإعداد نفسها لمواجهة هذا الحدث".^(٢٥٩)

(255) A/HRC/12/45، الفقرة ٨.

(256) A/HRC/8/3/Add.3، الفقرة ٧٦.

(257) E/2005/3 و Corr.1، الفقرة ١٢٥.

(258) CCPR/C/BWA/CO/1، الفقرة ١٣.

(259) CCPR/C/JPN/CO/5، الفقرة ١٦.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٣٦- كثيراً ما قيل إن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام. وهو قول يحتاج إلى تمحيص. فكما ورد شرحه في هذا التقرير، هناك ٨١ دولة قد التزمت بحظر فرض عقوبة الإعدام استناداً إلى القانون الدولي بتصديقها على المعاهدات الدولية أو انضمامها إليها، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولان ٦ و ١٣ الملحقان بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وبطبيعة الحال لا شك أيضاً أن الدول التي لم تصدق على تلك المعاهدات أو تنضم إليها ملزمة مع ذلك بتطبيق المعايير الدولية، ولا سيما ما ورد منها في الضمانات. إن تنفيذ آلية مجلس حقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل يشهد على إمكانية اعتبار الضمانات قانوناً عاماً ينطبق على موضوع عقوبة الإعدام، حتى فيما يخص الدول التي لم تقبل بأي التزام من التزامات المعاهدات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام. ثم إن الدول الأعضاء تبلغ عن مدى امتثالها للقواعد الدولية لحقوق الإنسان بما فيها المعايير الواردة في الضمانات، حتى وإن لم تكن ملزمة بأي من قواعد الاتفاقيات ذات الصلة. فحتى الدول غير الملزمة بالواجبات المنصوص عليها في الاتفاقيات فيما يخص عقوبة الإعدام شاركت في عملية الاستعراض الدوري الشامل وكأنها ملزمة بالقواعد الدولية المتعلقة بهذه العقوبة.

١٣٧- ووجهة النظر التي ترى في عقوبة الإعدام انتهاكاً للحق في الحياة بدأت مؤخراً تكتسب حجية. ففي قضية دجج ضد كندا، بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز لدولة ألغت عقوبة الإعدام التحجج بالقيود المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ أن بداية الفقرة تقول: ("في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام...."). ورأت اللجنة أن الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام ملزمة بالمادة ٦ (١)، التي تنص على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان" وتؤكد على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".^(٢٦٠) ويتعلق الأمر في قضية دجج بمسألة ما إذا كان بإمكان دولة ألغت هذه العقوبة تسليم شخص ما إلى دولة يمكن أن تُفرض فيها عقوبة الإعدام مع عدم وجود ضمانات تحول دون تعرض ذلك الشخص لتلك العقوبة. وخلصت اللجنة إلى أن في ذلك انتهاكاً للمادة ٦ (١). فقد رأت اللجنة أن

(260) قضية دجج ضد كندا (CCPR/C/78/D/829/1998، الفقرة ١٠-٦)؛ انظر أيضاً مكسودوف وآخرين ضد فيرغيز ستان (CCPR/C/93/D/1461,1462,1476&1477/2006، الفقرة ١٢-٦).

عقوبة الإعدام ترقى إلى الحرمان "التعسفي" للشخص من حقه في الحياة. وبعد عامين بينت لجنة حقوق الإنسان، في أول فقرة من ديباجة قرارها النهائي ٥٩/٢٠٠٥ المتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، أن "إلغاء عقوبة الإعدام أمر حاسم من أجل حماية هذا الحق".

١٣٨- وفي تقرير حديث، درس المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية مسألة ما إذا كان ينبغي النظر أيضاً إلى عقوبة الإعدام من منظور حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشار إلى قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ الذي بررت فيه الجمعية العامة دعوتها إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام من خلال تبيان أن استخدام عقوبة الإعدام ينال من كرامة الإنسان (الفقرة الخامسة من ديباجة القرار). ووفقاً للمقرر الخاص، فمع أن "مفهوم الكرامة الإنسانية هو الدعامة التي يستند إليها وضع حقوق الإنسان بصفة عامة، فإنه يمكن تفسير هذا الكلام على أنه يدل ضمناً على أن الأغلبية الواضحة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر اليوم أن عقوبة الإعدام تنتهك حق متعلق بعدم التعرض لعقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.^(٢٦١) وأشار إلى أن عدداً من المحاكم الدستورية الوطنية اعتبرت أن عقوبة الإعدام تنتهك الحظر المفروض على توقيع عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وطلب المقرر الخاص إعداد "دراسة قانونية أكثر شمولاً بشأن توافق عقوبة الإعدام مع حق عدم التعرض لعقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة في إطار القانون الحالي لحقوق الإنسان.^(٢٦٢) وقد رأت بعض الدول أن المقرر الخاص "قد تجاوز" ولايته عند تناوله لهذه المسائل.^(٢٦٣) إلا أن الجدل المثار حول نطاق ولايته لا يمت بصلة إلى فحوى ملاحظاته.

١٣٩- واتجاه التطورات الحاصلة في ممارسات الدول المتعلقة بعقوبة الإعدام واضح: فهناك اتجاه متنام نحو إلغاء العقوبة. وهذا أمر جدير بالتقدير على نحو لا يقتصر على الرجوع إلى القوائم التقليدية للدول التي ألغت العقوبة والدول التي أبقت عليها وإنما يشمل أيضاً النظر بدرجة أعمق إلى التراجع الحاد في معدلات استخدام عقوبة الإعدام داخل العديد من الدول التي أبقت على هذه العقوبة. وعلاوة على ذلك يجب هنا أن يؤخذ في الاعتبار تزايد عدد الدول التي تلغي عقوبة الإعدام مقارنة بعدد الدول المبقية عليها. والقانون الدولي المنطبق على هذا الموضوع مستمد من مصادر متنوعة، بما فيها المعاهدات ذات الصلة وما يطلق عليه اسم "الصكوك القانونية اللينة" مثل الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة

(261) A/HRC/10/44 و Corr.1، الفقرة ٤٢.

(262) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(263) انظر: www.un.org/webcast/unhrc/archive.asp?go=090310

و www.un.org/webcast/unhrc/archive.asp?go=090312

الإعدام، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢٦٤) والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العرفي. إن تفسير القانون وتطبيقه يحتاجان إلى فهم منطقي ومنهجي لجميع تلك المصادر التي لا يمكن لكل واحد منها وحده أن يقدم جواباً شافياً. وعلاوة على ذلك فعلى الرغم من أن الممارسة العملية في هذا المجال، التي غلب على اتجاهها في السنوات الأخيرة تقليص هائل في تنفيذ عقوبة الإعدام، ستؤثر على تطور القانون فإن ذلك التطور سيأخذ مجراه بفضل شروع الهيئات الدولية بوضع النقاش بشأن قانونية عقوبة الإعدام في سياق المفاهيم الأساسية مثل الكرامة الإنسانية والحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وهي مفاهيم تحظى جميعها بمكانة بارزة في القانون الدولي.

١٤٠- وفيما يتعلق بالدول التي ما زالت مبقية على عقوبة الإعدام، هناك مسائل معينة لا تزال تحظى بأهمية فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات. فالحظر المفروض على إعدام أشخاص جزاء جرائم ارتكبوها عندما كانت أعمارهم أقل من ١٨ عاماً صارماً جداً؛ ومع ذلك ما زالت بضع دول تتبع هذه الممارسة. وتزايدت أهمية دور هيئات ومحاكم الرصد الدولية في كفالة الامتثال للضمانات؛ ومع ذلك فإن قراراتها لا تنفذ دائماً. وظروف الأشخاص المدرجين على قائمة الإعدام تكون أحياناً مروّعة تماماً وتنحو إلى زيادة المعاناة بدل تخفيفها. وتبقى أيضاً المسألة الهامة المتعلقة بمعايير المحاكمة العادلة وافترض البراءة. ويبدو ألا جدال في أن حكم الإعدام لا يزال يصدر في حق أبرياء.

١٤١- ولذلك، يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى التوصيات التالية:

١- ينبغي للدول التي ألغت عقوبة الإعدام ولكنها لم تصدق بعد على الصكوك الدولية ذات الصلة أن تبادر إلى التصديق عليها. وينبغي أيضاً للدول التي ألغت عقوبة الإعدام أن ترفض تسليم أي شخص إلى الدول التي قد تفرض عليه عقوبة الإعدام ما لم تحصل منها على ضمانات بعدم الحكم عليه بالإعدام أو بعدم تنفيذ ذلك الحكم في حال صدوره.

٢- ينبغي للدول التي تبقى على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

• تطبيق جميع الضمانات، ولا سيما الضمانات التالية:

○ الامتناع عن فرض عقوبة الإعدام جزاء جرائم اقترفها الشخص عندما كان عمره أقل من ١٨ عاماً

(264) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

- حصر تطبيق عقوبة الإعدام في أشدّ الجرائم خطورة
- تطبيق معايير المحاكمة العادلة وافتراض البراءة، وكفالة تطبيق هذه المعايير في كل حالة تنطوي على حكم بالإعدام
- عدم تنفيذ حكم الإعدام بانتظار ورود طعون بالحكم، وخاصة احترام الأوامر الصادرة عن المحاكم والهيئات القانونية الدولية بشأن إيقاف التنفيذ
- تحسين ظروف احتجاز الأشخاص المدرجين على قائمة الإعدام وفقاً للمعايير الدولية
- جمع بيانات إحصائية عن حالات عقوبات الإعدام، بما فيها بيانات مفصلة حسب الجنس، وإتاحتها
- تطبيق قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المعنون "وقف استخدام عقوبة الإعدام"

بيانات وجداول تكميلية

الجدول ١

حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: البلدان والأقاليم المبقية
على عقوبة الإعدام (٤٧)

البلد أو الإقليم	تاريخ آخر إعدام
إثيوبيا	٢٠٠٧
الأردن	٢٠٠٧
أفغانستان	٢٠٠٨
إقليم تايوان الصيني	٢٠٠٥
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٨
إندونيسيا	٢٠٠٨
أوغندا	٢٠٠٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٨
باكستان	٢٠٠٨
البحرين	٢٠٠٨
بنغلاديش	٢٠٠٨
بوتسوانا	٢٠٠٨
بيلاروس	٢٠٠٨
تايلند	٢٠٠٣
ترينيداد وتوباغو	١٩٩٩
تشاد	٢٠٠٣
جزر البهاما	٢٠٠٠
جزر القمر	١٩٩٩
الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٨
الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٨
زيمبابوي	٢٠٠٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٠٠٨
سنغافورة	٢٠٠٨
السودان	٢٠٠٨
الصومال	٢٠٠٧
الصين	٢٠٠٨
العراق	٢٠٠٨
عمان	٢٠٠١

البلد أو الإقليم	تاريخ آخر إعدام
غينيا	٢٠٠١
غينيا-الاستوائية	٢٠٠٧
فلسطين	٢٠٠٥
فيت نام	٢٠٠٨
قطر	٢٠٠٣
كوبا	٢٠٠٣
الكويت	٢٠٠٧
لبنان	٢٠٠٤
ماليزيا	٢٠٠٨
مصر	٢٠٠٨
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٨
منغوليا	٢٠٠٨
نيجيريا	٢٠٠٢
الهند	٢٠٠٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨
اليابان	٢٠٠٨
اليمن	٢٠٠٨

الجدول ٢

حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة الإعدام تماماً (٩٥)

البلد أو الإقليم	تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
أذربيجان	١٩٩٨		١٩٩٣
الأرجنتين	٢٠٠٨	١٩٨٤	١٩١٦
أرمينيا	٢٠٠٣		١٩٩١
إسبانيا	١٩٩٥	١٩٧٨	١٩٧٥
أستراليا	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٦٧
إستونيا	١٩٩٨		١٩٩١
إكوادور	١٩٠٦		..
ألبانيا	٢٠٠٧	٢٠٠٠	..
ألمانيا	١٩٨٧		..
أندورا	١٩٩٠		١٩٤٣
أنغولا	١٩٩٢		..

البلد أو الإقليم	تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
أوروغواي	١٩٠٧		..
أوزبكستان	٢٠٠٨		٢٠٠٥
أوكرانيا	١٩٩٩		١٩٩٧
إيرلندا	١٩٩٠		١٩٥٤
إيسلندا	١٩٢٨		١٨٣٠
إيطاليا	١٩٩٤	١٩٤٧	١٩٤٧
باراغواي	١٩٩٢		١٩٢٨
بالاو	١٩٩٤		١٩٩٤ ^(١)
البرتغال	١٩٧٦	١٨٦٧	١٨٤٩
بلجيكا	١٩٩٦		١٩٥٠
بلغاريا	١٩٩٨		١٩٨٩
بنما	١٩١٧		١٩٠٣ ^(١)
بوتان	٢٠٠٤		١٩٧٤
البوسنة والهرسك	٢٠٠١	١٩٩٧	..
بولندا	١٩٩٧		١٩٨٨
بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	١٩٩٧	١٩٩١	١٩٧٤
تركمانستان	١٩٩٩		١٩٩٧
تركيا	٢٠٠٤	٢٠٠٢	١٩٨٤
توفالو	١٩٧٦		١٩٧٦ ^(١)
تيمور-ليشتي	١٩٩٩		١٩٩٩ ^(١)
الجبيل الأسود	٢٠٠٢		٢٠٠٦ ^(١)
جزر سليمان	١٩٧٨	١٩٦٦	١٩٦٦ ^(١)
جزر كوك	٢٠٠٧		..
جزر مارشال	١٩٨٦		١٩٨٦ ^(١)
الجمهورية التشيكية	١٩٩٠		..
الجمهورية الدومينيكية	١٩٦٦		..
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا	١٩٩١		..
جمهورية مولدوفا	١٩٩٥		١٩٨٩
جنوب أفريقيا	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩١
جورجيا	١٩٩٧		١٩٩٤
جيبوتي	١٩٩٥		١٩٧٧ ^(١)
الدانمرك	١٩٧٨	١٩٣٣	١٩٥٠
الرأس الأخضر	١٩٨١		١٨٣٥

البلد أو الإقليم	تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
رواندا	٢٠٠٧		١٩٩٨
رومانيا	١٩٩٠		١٩٨٩
ساموا	٢٠٠٤		١٩٦٢ ^(١)
سان تومي وبرينسيبي	١٩٩٠		١٩٧٥ ^(١)
سان مارينو	١٨٦٥	١٨٤٨	١٤٦٨
سلوفاكيا	١٩٩٠		..
سلوفينيا	١٩٨٩		١٩٥٧
السنغال	٢٠٠٤		١٩٦٧
السويد	١٩٧٣	١٩٢١	١٩١٠
سويسرا	١٩٩٢	١٩٤٢	١٩٤٤
سيشيل	١٩٩٣		١٩٧٦
صربيا	٢٠٠٢		١٩٨٠
غينيا - بيساو	١٩٩٣		١٩٨٦
فانواتو	١٩٨٠		١٩٨٠ ^(١)
فرنسا	١٩٨١		١٩٧٧
الفلبين	٢٠٠٦		٢٠٠٠
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	١٨٦٣		..
فنلندا	١٩٧٢	١٩٤٩	١٩٤٤
قبرص	٢٠٠٢	١٩٨٣	١٩٦٢
قيرغيزستان	٢٠٠٧		١٩٩٨
الكرسي الرسولي	١٩٦٩		..
كرواتيا	١٩٩٠		١٩٨٧
كمبوديا	١٩٨٩		..
كندا	١٩٩٨	١٩٧٦	١٩٦٢
كوت ديفوار	٢٠٠٠		١٩٦٠
كوستاريكا	١٨٧٧		..
كولومبيا	١٩١٠		١٩٠٩
كيريباتي	١٩٧٩		١٩٧٩ ^(١)
لكسمبرغ	١٩٧٩		١٩٤٥
ليبيريا	٢٠٠٥		٢٠٠٠
ليتوانيا	١٩٩٨		١٩٩٥
ليختنشتاين	١٩٨٩		١٧٨٥
مالطة	٢٠٠٠		١٩٤٣

البلد أو الإقليم	تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
المكسيك	٢٠٠٥		١٩٦١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٩٩٨	١٩٦٥ ^(ب)	١٩٦٤
موريشيوس	١٩٩٥		١٩٨٧
موزامبيق	١٩٩٠		١٩٨٦
موناكو	١٩٦٢		١٨٤٧
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	١٩٨٦		١٩٨٦ ^(د)
ناميبيا	١٩٩٠		١٩٨٨
النرويج	١٩٧٩	١٩٠٥	١٩٤٨
النمسا	١٩٦٨	١٩٥٠	١٩٥٠
نيبال	١٩٩٧	١٩٩٠	١٩٧٩
نيكاراغوا	١٩٧٩		١٩٣٠
نيوزيلندا	١٩٨٩	١٩٦١	١٩٥٧
نيوي			
هايتي	١٩٨٧		١٩٧٢
هندوراس	١٩٥٦		١٩٤٠
هنغاريا	١٩٩٠		١٩٨٨
هولندا	١٩٨٢	١٩٧٠	١٩٥٢
اليونان	٢٠٠٤	١٩٩٣	١٩٧٢

ملاحظة: النقطتان (..) تشيران إلى أن المعلومات غير متوافرة.

(أ) السنة التي تحقق فيها الاستقلال. ومنذ ذلك الحين لم تنفذ أحكام إعدام. أما تاريخ آخر عملية إعدام قبل نيل الاستقلال فهو غير متوافر.

(ب) أُلغيت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية في إيرلندا الشمالية في عام ١٩٧٣.

الجدول ٣

حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: البلدان الملغية لعقوبة الإعدام
على الجرائم العادية وحدها (٨)

البلد أو الإقليم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
إسرائيل	١٩٥٤	١٩٦٢
البرازيل	١٩٧٩	١٨٥٥
بيرو	١٩٧٩	١٩٧٩

البلد أو الإقليم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
السلفادور	١٩٨٣	١٩٧٣
شيلي	٢٠٠١	١٩٨٥
فيجي	١٩٧٩	١٩٦٤
كازاخستان	٢٠٠٧	٢٠٠٣
لاتفيا	١٩٩٩	١٩٩٦

الجدول ٤

حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع (٤٧)

البلد أو الإقليم	تاريخ آخر إعدام
الاتحاد الروسي	١٩٩٦ ^(ج)
إريتريا	١٩٨٩
أنغيوا وبربودا	١٩٨٩
بابوا غينيا الجديدة	١٩٥٠
بربادوس	١٩٨٤
بروني دار السلام	١٩٥٧
بليز	١٩٨٦
بنن	١٩٨٧
بور كينا فاسو	١٩٨٩
بوروندي	١٩٩٧ ^(د)
توغو	١٩٧٩
تونس	١٩٨١
تونغا	١٩٨٢
جامايكا	١٩٨٨
الجزائر	١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩٨١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٤
جمهورية كوريا	١٩٩٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٩٨٩
دومينيكا	١٩٨٦
زامبيا	١٩٩٧
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٩٩٥
سانت لوسيا	١٩٩٥

البلد أو الإقليم	تاريخ آخر إعدام
سري لانكا	١٩٧٦
سوازيلند	١٩٨٩
سورينام	١٩٨٢
سيراليون	١٩٩٨
طاجيكستان	٢٠٠٣ ^(د)
غابون	١٩٨٩
غامبيا	١٩٨١
غانا	١٩٩٣
غرينادا	١٩٧٨
غواتيمالا	٢٠٠٠ ^(ب)
غيانا	١٩٩٧
الكاميرون	١٩٩٧
الكونغو	١٩٨٢
كينيا	١٩٨٧
ليسوتو	١٩٩٥
مالي	١٩٨٠ ^(ج)
مدغشقر	١٩٥٨
المغرب	١٩٩٣
ملاوي	١٩٩٢
ملديف	١٩٥٢
موريتانيا	١٩٨٩
ميانمار	١٩٨٩
ناورو	١٩٦٨
النيجر	١٩٧٦

(أ) ألغت عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٩.

(ب) أُعلن عن وقف رسمي لعقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٢.

(ج) توقف تنفيذ أحكام الإعدام في عام ١٩٩٦، باستثناء الشيشان التي أُبلغ عن تنفيذ أحكام إعدام فيها حتى فترة قريبة؛ تحديداً في عام ١٩٩٩.

(د) أُعلن عن وقف رسمي لعقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٤.